

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة باتنة 1



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القضاء في العملية الانتخابية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذة:

أ.د/ لوشن دلال

إعداد الباحثة:

بولقواس يسرى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ موساوي أمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د/ لوشان دلال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د/ مفتاح حنان	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
د/ أونيسي ليندة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
د/ يحيى مريم	أستاذ محاضر -أ-	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وعرّفان

أشكر الله عز وجل الذي قدرني على إتمام هذه الرسالة وأحمده كثير.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة الفاضلة المشرفة لوشن دلال، التي قبلت الإشراف على إنجاز هذه الرسالة وعلى كل المجهودات التي بذلتها في إطار إتمام هذا العمل.

الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذه الرسالة.

جزيل الشكر لكل من ساهم في مساعدتي على إنجاز هذه الرسالة.

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى:

روح أبي وحماي وجدتي الطاهرة

*بولقواس علي

* بن مزيان عمر

*بولقواس يزة

إلى أمي الحنون التي سهرت الليالي لتتير لنا درب الحياة

*لبلالطة فريدة

إلى أختي التي شاركتني المشوار الدراسي

*بولقواس سارة

إلى شريك حياتي زوجي

*بن مزيان عبد المغيث

إلى أخي سندي في الحياة

*بولقواس إسلام الدين

إلى نوح وإدريس

إلى ابنتي الغالية

مييار

إلى كل من شاركني المشوار.

مقدمة:

تعتبر الانتخابات إحدى الأساليب الفعالة التي تقاس بها ديمقراطية الدول، إذ تسمح بممارسة الحقوق السياسية والمشاركة في عملية تنظيم وتسيير مؤسسات الدولة وصنع القرارات العامة، كما أنها تجسد فكرة حرية الرأي والتعبير التي تنص عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية باعتبارها من الحقوق الممنوحة في تشريعات الدول الديمقراطية. إذ تسعى هاته الأخيرة إلى المحافظة على حقوق وحرية الأفراد في نظام دولة قائم على المشروعية وكفالة الحقوق، إلى جانب مواكبة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة، التي تتطلب تجسيد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم الداخلية، ومنحهم فرصة اختيار الكفاءات التي تتولى ممارسة المهام العامة نيابة عنهم وباسمهم.

فالانتخابات هي الوسيلة الديمقراطية التي تمنح الشعب حقه في إدارة شؤون دولته، واختيار حكامه الذين يفترض فيهم أن يكونون معبرين عن إرادته في مختلف القرارات، ومن ثم تحقيق الديمقراطية في معناها الواسع، واختيار العناصر ذات الكفاءة العالية والمناسبة والنزيهة ليكونوا ممثلين على مطالب الشعب، وما يطمحون إليه من تكريس للإرادة الشعبية في تسيير نظام الحكم والتداول على السلطة. بالتالي وضع حد للصراعات الموجودة في كثير من الدول التي لا تعطي لمواطنيها حقوقهم وحريةهم الأساسية بما فيها حق التعبير عن الرأي واختيار الحكام المناسبين لهم، مما يجعل الانتخابات فيها لا تخرج على إطار استبدادي بسيطرة فئة معينة، ولا حاجة لها أن تستشير باقي مواطنيها، لكونها تسيطر عليهم ولا تسمح لهم بإبداء الرأي.

لذا حاولت الحكومات تقنين مراحل العملية الانتخابية لحماية حق الناخب في اختيار ممثليه وتجسيد حرية اختيار الشعب فتحولت الشرعية من مبدأ سياسي إلى مفهوم قانوني يتضمن كل الآليات المتعلقة بأسس التمثيل. وتتصرف العملية الانتخابية كمصطلح قانوني إلى المراحل المتعددة التي تقوم عليها الانتخابات في أنظمة الدول على اختلاف أشكالها، وهي لا ترتبط بإجراء واحد وإنما يتعين من أجل ممارستها المرور بمراحل أساسية تختلف من حيث إجراءات تنظيمها وآليات ممارستها، إلا أنها تشكل تسلسلا متكاملًا يؤدي في آخر المطاف إلى مرحلة إعلان نتائج انتخابية نزيهة وشفافة، تضمن عدم وجود أي تلاعب أو تجاوزات غير قانونية. ذلك أن سير كل مرحلة وفق ما تنص عليه القواعد الانتخابية من شأنه أن يضمن عدم وجود أي تزوير، وهذا ما يجعل الكثير من الدول تسعى إلى العمل على تنظيم

انتخاباتها، بقدر من الكفاءة الإدارية والمعرفية من أجل الوصول إلى تنظيم انتخابات تتمتع بالمستوى المطلوب من النزاهة في كافة مراحلها.

تتعلق هذه العملية الانتخابية من مرحلة هامة ، يتحدد على إثرها مدى وجود التخطيط الإداري الجيد للأجهزة التي تتولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية، حيث تضطلع هذه الجهات بتوفير كل الوسائل والمتطلبات التنظيمية والتمويلية الضرورية لانتخابات نزيهة وحرّة، وفي إطار احترام النصوص القانونية التي تلزم أجهزتها الإدارية بالعمل بحيادية واستقلالية، بعيدة عن أي تجاوزات أو ممارسات غير مشروعة من شأنها التأثير على السير الحسن لإجراءات الانتخابات، وبالتالي عدم مصداقيتها في ما يتم الوصول إليه خلال مرحلة إعلان النتائج، بوصفها آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

لذلك فإن تنظيم هذه الأخيرة في إطار قانوني نزيه يتطلب احترام الشروط التي تقتضيها كل مرحلة، بداية من عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، والترشح والسماح بمشاركة العديد من الأطراف المتنافسة، وضمان السير الحسن لعملية الاقتراع التي تتحدد على إثرها الأطراف الفائزة من مرشحين أو قوائم انتخابية، والفرز وإعلان النتائج كونها آخر مرحلة تقوم عليها العملية الانتخابية. يتجلى هذا التنظيم من خلال وجود جهاز يتولى إدارة وتنظيم العملية ومراقبة مدى احترامه للنصوص القانونية، من أجل تعزيز ثقة المواطنين ورفع نسبة المشاركة الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالمرشحين الذين يمثلونهم في المجالس المنتخبة أو في اختيارهم للحكام الذين يتولون ممارسة السلطة باسمهم.

فوجود إدارة انتخابية نزيهة وشفافة، يعد من الضمانات الهامة التي تحقق الديمقراطية، انطلاقاً من وجود أجهزة إدارية مركزية تتولى الإشراف والتنظيم للانتخابات، ورقابة إجراءاتها وفقاً للنصوص، كما هو الشأن بالنسبة للطعون في قرارات اللجان الانتخابية باعتبارها هيئات داخلية تتولى تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية. إلا أن هذه الضمانات الداخلية في كثير من الأحيان قد تكون غير كافية لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، لكون الأطراف الفاعلة في تنظيمها لا تتمتع بالاستقلالية والحيادية. مما قد يترتب عليه انحيازها إلى مرشح ما أو قائمة انتخابية معينة.

لذلك عملت أغلب تشريعات الدول، بما في ذلك المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين السابقة، على إخضاع الهيئة الإدارية المكلفة بتنظيم وإعداد العملية الانتخابية إلى إشراف ورقابة تمارسها جهة مستقلة عن الإدارة الانتخابية، تتمتع باستقلالية وحيادية في

ممارسة مهامها، لاختلافها عضويا ووظيفيا عن الجهاز المنظم لمراحل الانتخابات، ونعني بذلك خضوع العملية لإشراف ورقابة القضاء لكونه الضمانة الحقيقية التي تسمح بحماية الانتخابات، وممارستها بمصدقية وضمن عدم مخالفتها لأحكام نظام الانتخابات المنظم لها. لذلك فإن تدخل القضاء يعد عنصرا هاما في النظام الانتخابي، يسمح بتكريس حيادية ونزاهة الانتخابات.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كون تدخل القضاء خلال العملية الانتخابية يعد أهم ضمان لممارسة حق الانتخاب والترشح بحرية وفعالية، لذلك لابد من حماية الحقوق المرتبطة بها من كل تجاوزات وتصرفات قد تؤثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، فمشاركة القضاء يضمن سلامة ممارسة هذه الحقوق.

أسباب اختيار الموضوع:

فيما يتعلق بالأسباب التي دفعتنا إلى هذه الدراسة، فقد تنوعت بين الذاتية، نذكر منها:

- توسيع معارفنا في موضوع الانتخابات من خلال التطرق إلى تنظيم مراحل العملية الانتخابية في الجزائر.
 - دراسة إجراءات وشروط كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وآليات تدخل القضاء خلالها.
 - دراسة موضوع الانتخابات الذي أصبح من المواضيع الهامة في الوقت الراهن، والذي يأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام لدى الكثير من الفئات، بما في ذلك السياسيين والقانونيين، وحتى فئات المجتمع المدني التي أصبح لها دور فعلي في تنظيم هذه العملية.
- أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى هذه الدراسة فيمكن حصرها في النقاط التالية:
- الاهتمام بتوضيح الدور الذي يحققه حسن الالتزام بالقواعد القانونية في تنظيم العملية الانتخابية، من تحقيق لنزاهة وشفافية مراحلها ونتائجها.
 - دراسة الدور الذي يمارسه القضاء في مجال إشرافه و رقابته للعملية الانتخابية، والحد من تعسف الإدارة الانتخابية أو تجاوزها للسير الحسن للانتخابات، وفقا لما يتمتع به من صلاحيات

واسعة، من شأنها أن تحيد بموجبها على الأطر القانونية، دون أن يكون هناك ما يمنعها أو يقيد سلوكياتها، وهو الدور الذي تجيده رقابة القضاء.

• دراسة مختلف الشروط التي يتقيد بها كل من الناخبين والمترشحين للمشاركة في الانتخابات، وتحديد إجراءات ممارسة الاقتراع وكيفية إعلان النتائج وتحديد الفائزين في الانتخابات.

أهداف الدراسة:

انطلاقاً مما سبق يمكننا تحديد أهداف الدراسة التي تتمثل في تحليل النصوص والقواعد القانونية المنظمة للإشراف والرقابة القضائية على العملية الانتخابية، وخاصة ما يتعلق بالشروط التي يتطلب توافرها في كل من الناخبين والمترشحين، والضمانات الكفيلة بحماية عملية التصويت وممارستها في جو من الاستقرار والأمن، الذي يضمن على أساسه القيام بعملية الفرز، وإعلان نتائج العملية الانتخابية بنزاهة وبعيدا عن أي تلاعب أو تزوير.

- توضيح الأهمية التي توليها النصوص الانتخابية لتنظيم سير مراحل العملية الانتخابية.
- إبراز الاهتمام الذي أولاه المشرع الانتخابي الجزائري بتنظيم الانتخابات، من حيث الشروط والضوابط التي يتعين التقيد بها للحصول على بطاقة الناخب، تحديد الهيئات الإدارية واللجان الانتخابية التي تتولى تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها.
- دراسة دور القضاء ومدى تجسيد فعالية إشرافه و رقابته للعملية الانتخابية في إطار المهام الموكلة إليه.
- تحليل مضامين النصوص القانونية التي تنطبق على إشراف و رقابة القضاء على مراحل العملية الانتخابية، ومعرفة كيفية ممارسة هذه الرقابة.
- دراسة مدى فعالية تدخل القضاء لحماية حق الانتخاب والترشح.
- دراسة بعض الجرائم الانتخابية التي تستدعي تدخل القاضي الجزائري، بالرغم من أنه ليس قاضي انتخاب، إلا أنه يساهم في رقابة العملية الانتخابية بتوقيع الجزاء.
- دراسة دور كل من القاضي الإداري والقاضي العادي في تنظيم ومراقبة سير مراحل الانتخابات، وفقا للقوانين الانتخابية المتعاقبة التي عرفت الجزائر.
- دراسة أهم التعديلات القانونية التي نظمت إشراف و رقابة القضاء على العملية الانتخابية.

- دراسة الإجراءات والمواعيد التي جاء بها المشرع الانتخابي، في تنظيمه للمنازعات والطعون المرفوعة على العملية الانتخابية.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التي تتناولها الأطروحة، ضمن السؤال التالي: ما مدى فعالية تدخل القضاء خلال العملية الانتخابية لضمان انتخابات حرة محايدة ونزيهة؟.

المناهج المعتمدة:

فيما يتعلق بالمناهج التي اعتمدنا عليها في هذه الأطروحة، فقد تناولنا:

• المنهج التحليلي:

إذ حاولنا تحليل المبدأ العام الذي يقتضي تدخل القضاء في العملية الانتخابية بين إشراف ورقابة خلال العملية الانتخابية. كما تم تحليل النصوص القانونية التي نظمت رقابة القضاء على العملية الانتخابية في الجزائر، في ظل القانون العضوي المعمول به حاليا وفقا للأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وغيره من المراسيم والقوانين والأوامر التي نظم بشأنها المشرع إشراف ورقابة القضاء على الانتخابات.

أما بالنسبة لأدوات البحث فقد اعتمدنا:

- أداة المقارنة إذ كان من الضروري مقارنة النصوص المتعلقة بنظم الانتخابات في الجزائر لكثرة تعديلها

- تحليل المضمون نظرا للطبيعة التقنية لدراستنا حاولنا تحليل النصوص وفقا للمنهج النسقي.

- بما أن موضوع الأطروحة ينحوا باتجاه الدراسة الوظيفية فقد اعتمدنا المعيار الوظيفي لتحليل آليات عمل القضاء في مجال العملية الانتخابية.

وقد ارتأينا في دراستنا للموضوع الاعتماد على التقسيم الثنائي للخطة التي تتكون من بايين ومقدمة وخاتمة، وفقا للتقسيم التالي:

● **مقدمة:** تتضمن العناصر المنهجية الرئيسية التي يتطلبها البحث العلمي.

● **الباب الأول:** يتناول الباب الأول الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وقسمناه إلى ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول لمفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، أما الفصل الثاني فيتناول عضوية الهيئات الانتخابية، و أخيرا يدرس الفصل الثالث الإسهام في العملية الانتخابية

● **الباب الثاني:** تناولنا فيه الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وقسمناه إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية. وخصصنا الفصل الثاني للرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، أما في الفصل الثالث فدرسنا الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.

لقد ارتأينا أن نخصص في الباب الأول فصلا لمفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية للأهمية التي يكتسبها الإشراف على العملية الانتخابية من ناحية، وصعوبة الإحاطة بمفهومه من ناحية أخرى. ذلك ما يتجلى مع الدستور والنصوص الانتخابية.

● **خاتمة:** تتضمن الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال ما تناولناه في هذه الأطروحة.

الباب الأول
الإشراف القضائي على
العملية الانتخابية

الباب الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يقتضي تنظيم العملية الانتخابية وجود أجهزة فعالة تقوم على النزاهة والشرعية في أداء وظائفها، وإدارتها من خلال ضبط كافة مجريات مراحلها من أجل سلامة ممارسة الحقوق والحريات طالما أنها تعني بالدرجة الأولى المواطن الناخب.¹

لإجراء إنتخابات نزيهة بعيدة عن أي ضغوطات أو مصالح شخصية، فإنه يقع على عاتق المشرع تنظيمها وإحاطتها بكل الضمانات الفعالة، التي من شأنها تحقيق الغرض الشرعي لوجودها وتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وإختيارهم بحرية، بمساهمة الهيئات الإنتخابية التي تتولى تنظيم وتسيير العملية الإنتخابية، التي تتحقق خلال مراحل معقدة تتطلب جهازا مستقلا يضمن الإشراف عليها لضمان سلامتها ومشروعية نتائجها وآثارها.

لذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد آلية فعالة تسمح بممارسة الإنتخابات بشفافية، تتولى فيها جهة قضائية مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة حق الاقتراع العام المتساوي، وإدارة الانتخابات بصورة محايدة نزيهة تسمح بزيادة قدرة الناخبين على إختيار المشاركين الاقتراع، والتعبير بحرية عن إرادتهم السياسية دون رهبة أو خوف²، فضلا عن دورها في إختيار الممثلين الأكفاء لإسناد السلطة والتداول عليها.

لذا سندرس أولا مفهوم الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية (الفصل الأول)، لنتناول لاحقا عضوية القضاة في الهيئات الإنتخابية (الفصل الثاني)، ثم أهمها الإشراف القضائي في ضمان النزاهة والشفافية خلال العملية (الفصل الثالث).

¹ - سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الإنتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص.176.

² - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص. 101.

الفصل الأول: مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يعد الإشراف القضائي من أسس العملية الانتخابية، إذ يتعين أن تضطلع إحدى سلطات الدولة المحايدة والمستقلة ، بممارسة مهمة الإشراف على سير العملية الانتخابية في كل مراحلها. مما لا شك فيه أن أعضاء السلطة القضائية يتمتعون بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم دون أي ضغط من جهة معينة أو تأثير، لذلك تعتبر الجهة المستقلة الأكثر فعالية في ضمان نزاهة وحياد الانتخابات، وسلامة نتائجها من أي تزوير، فضلا على ما يقدمه من دعم وثقة للمواطنين في صحة نتائجها¹، مما أدى إلى تبني هذا الإختيار من طرف أغلب الدول. خاصة وأن تنظيم جميع سلطات الدولة وفروعها سواء كانت مؤسسة أو قانونية بما في ذلك قوانين الانتخابات ينبثق من الدستور، وهاته الأخيرة (الانتخابات) مسؤولة عن تنظيم آلية تعيين ممثلي الدولة بإجراء انتخابات منتظمة ومفتوحة وحررة وشفافة².

بما أن العملية الانتخابية عملية معقدة قد تتخذ خلالها الإدارة مجموعة من التصرفات القانونية والمادية التي من شأنها المساس بنزاهتها، عمل المشرع الجزائري على تكريس آلية رقابية غايتها السهر على صحة الانتخابات والحفاظ على إختيار الناخبين، من خلال الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية. لذلك سندرس أولا تعريف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية (المبحث الأول)، لنتناول لاحقا أهمية الإشراف القضائي(المبحث الثاني)، ثم نتناول تحديد الطبيعة القانونية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية(المبحث الثالث).

¹ - صالح حسين على العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص. 287.

² - Moustapha Kane, Etude Des Processus Electoraux en Afrique, L'exemple Du Modele Democratique, Tfese De Doctorat en Droit Public, Universite De Perpignan Via Domitia ,2019 ,p. 19.

المبحث الأول: تعريف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

يعتبر الإشراف القضائي من الآليات التي تضمن وتكفل نزاهة العملية الانتخابية، مما يترتب عليه كفالة حق الاقتراع العام المتساوي، وبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزداد استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع.

سندرس أولاً في هذا المبحث أهم التعريفات المعطاة للإشراف القضائي على العملية الانتخابية (المطلب الأول)، ثم التمييز بين الإشراف القضائي عن غيره من المفاهيم (المطلب الثاني)، ولاحقاً تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعاريف المعطاة للإشراف القضائي على العملية الانتخابية

ترمي القواعد القانونية التي تنص عليها قوانين الانتخاب، إلى إيجاد آليات وأساليب تسمح بممارسة إنتخابات مشروعة تعبر عن الإرادة الشعبية، مما يجعل العملية الانتخابية مرتبطة بإجراءات تتطلب تنظيمها في إطار قانوني تشريعي مستقر وبعيد عن كافة التأثيرات خاصة السياسية، والتي قد تمس بمصادقية العملية ككل، ما يُدخل الشك حول مدى قدرة الحفاظ على سلامة اختيار الأفراد وحماية إرادتهم¹.

فالإشراف القضائي وسيلة ضرورية يترتب عليه غالباً وجود صفة النزاهة في كل إجراءات العملية الانتخابية التي قد تتعرض إلى الكثير من حالات التزوير أو التأثير على إرادة الناخبين، وإدراكاً من المشرع في ضرورة وجود جهاز قضائي يتولى الإشراف عليها ويراقب مدى حيادية إدارتها لما يتوافر في القاضي من شروط الكفاءة والإلتزام بالحياد والنزاهة²، كان لابد من تبني هذا المبدأ، وقبل التفصيل في ذلك يتعين علينا دراسة التعاريف المختلفة المعطاة للإشراف القضائي، أولاً التعريف اللغوي للإشراف القضائي (الفرع الأول)، ثم الفقهي (الفرع الثاني)، لاحقاً التعريف القانوني الذي يعد عنصراً مهماً في مجال الدراسة التي نتناولها (الفرع الثالث).

¹ - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6 جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2010، ص. 122.

² - سالم كريب المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، طبعة 1، تونس، 2017، ص. 100.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإشراف القضائي

الإشراف لغة مأخوذ من كلمة شرف، شرفاً أي ارتفع والشرف يعني الموضع العالي يشرف على من حوله، فمن عهد إليه بالإشراف على شيء عهد إليه بالسيطرة التامة والهيمنة عليه¹.
الإشراف مأخوذ من شرف المكان، بمعنى إرتفع وأشرف عليه وإطلع عليه من فوق، وأشرف عليه: تولاه وتعهده وقاربه، وأشرف الشيء: على وإرتفع²
يتبين لنا مما سبق أن الإشراف في معناه اللغوي ينصرف إلى معنى إطلاع شخص أو جهة معينة على أمر ما وتوليئه بالإقتراب منه، وبالتالي الإهتمام به وملاحظته من حيث صحة ما قد يطرأ عليه من تغيرات.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية

عرف بعض الفقه الإشراف القضائي بمفهوم واسع وآخر بمفهوم ضيق. فالإشراف القضائي وفقاً لمفهومه الواسع يقصد به سيطرة القضاء بشكل كامل على العملية الانتخابية في كل مراحلها، بدءاً من المرحلة التمهيديّة حتى تصل إلى المرحلة النهائية المتمثلة في فرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية بغية معرفة الفائز والخاسر ونسبة الفوز في الانتخابات³.
هو يؤدي معنى وضع العملية الانتخابية التي تتكون من مجموعة من المراحل والإجراءات التي تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتنتهي بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت تحت إشراف هيئة قضائية تتولى السيطرة عليها⁴.
يتضح من هذين التعريفين أن العملية الانتخابية قائمة في كل إجراءاتها على الإلتزام بوجوب تطبيق الإشراف القضائي عليها، سدا لأي منفذ في تزيف الإرادة الشعبية للناخبين، والتخلص من ظواهر الغش والتزوير في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

1 - عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره تطبيقاته، منازعاته، دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 19.

2 - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص. 289.

3 - سرهنك حميد البرزنجي، الإنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 1، بيروت، لبنان، 2015، ص. 92.

4 - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص. 295.

أما مفهومه الضيق يرمي إلى التضييق في حدود مراحل العملية الانتخابية الخاضعة للقضاء، إذ يتعين تأويله في تضييق الحدود بقصره على كل من مرحلتَي التصويت والفرز وإعلان النتائج فقط¹. يقلل هذا التعريف من دور القضاء بحيث يبعد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من الإشراف القضائي، مما يجعلنا القول أنه ليس من الصواب القول بأن الانتخابات تجرى تحت إشراف هيئة قضائية. يعد المفهوم الواسع للإشراف القضائي هو الأصلح للدراسة لأنه ينصرف إلى منح سلطة المتابعة والملاحظة عند تنظيم العملية الانتخابية إلى جهة قضائية، تتولى الإحاطة بكامل مراحلها من أجل ضمان جديتها ومشروعية نتائجها. لما يتمتع به القاضي لأداء وظيفته من استقلالية و ضمانات تكفل عدم تبعيته لأية جهة والضمير المهني والتطبيق الصارم للقانون . وبالتالي تكون هذه الجهة الأقدر والأكفأ في ممارسة الإشراف على الانتخابات.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للإشراف القضائي على العملية الانتخابية

تستند أغلب التعريفات القانونية للإشراف القضائي في تشريعات الدول، على مضمون الوظيفة التي تتولاها السلطة القضائية وما تتمتع من إستقلاليه وحياد في أداء وظيفتها، حيث يحظى أعضاؤها بالعديد من الضمانات عند ممارسة المهام الموكلة إليهم دون أي شبهة أو تأثير أو تحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية، مما يسمح بتوفير ظروف ملائمة لإجراء هذه العملية، من بين هذه التشريعات نتناول:

أولاً: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الفرنسي:

إستند المشرع الفرنسي في تحديد تعريف الإشراف على الوظيفة من خلال الجهة المكلفة بالإشراف، والتي حددها الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المجلس الدستوري بإعتباره الجهة التي تتولى عملية الإشراف القضائي، حيث يقوم المجلس بتعيين مندوبين عنه يتم إختيارهم من بين رجال القضاء بقسميه العادي والإداري، وبالإتفاق مع الوزراء من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الإقتراع بدءاً من التصويت ومروراً بالفرز وحصر النتائج².

¹ - عبد الإله الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 29.

² - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 221.

لم يعط المشرع الفرنسي تعريفا واضحا للإشراف القضائي إلا من خلال المهام التي يقوم بها من يتولى عملية الإشراف على العملية الانتخابية، للتأكد من مدى توافر الضمانات الكافية لتأمين هذه العملية من أحداث الشغب أو التزوير أو أية ضغوطات قد تتعرض لها إرادة الناخبين لحملهم على الإدلاء بأصواتهم لمصلحة مرشح معين، وحتى تكون عملية الإشراف شفافة يتعين على المندوبين الذين يمنحهم المجلس الدستوري مهمة الإشراف، رفع تقاريرهم إلى المجلس ليبت فيها¹.

في تطور لاحق لزيادة فعالية الإشراف القضائي تم تشكيل لجان انتخابية بموجب القانون الصادر سنة 1988 ، في الأقاليم التي تتكون من مقاطعة أو أكثر يزيد عدد سكانها على عشرين ألف نسمة (20) أو أكثر، كلفها المشرع بمهمة السهر على حسن انتظام عملية التصويت وسلامة الفرز وإحصاء الأصوات، من أجل ضمان حرية ممارسة الناخبين والمرشحين لحقوقهم، يرأس كل من هذه اللجان قاضي عادي ومن الممكن أن تضم في عضويتها مندوبين يختارون من ناخبي المقاطعة².

رغم الدور الذي تقوم به هذه اللجان في مجال الإشراف على العملية الانتخابية، إلا أن المشرع لم يمنحهم أدنى سلطة فعلية في أداء مهامهم، إذ يقتصر دورهم على مجرد إعداد تقارير لمختلف الأحداث التي من شأنها أن تخل بسير العملية الانتخابية، ورفعها إلى المجلس الدستوري الذي لا يستطيع هو الآخر أن يقوم بأي إجراء من تلقاء نفسه والتصدي لتلك التجاوزات، دون وجود طعن مقدم من الأطراف المتضررة في عملية الإقتراع.

ثانيا: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع المصري:

تأكيدا من المشرع المصري على قدسية مبدأ الإشراف، حرص على أن يدرجه ضمن أعلى وثيقة قانونية في الدولة، وأوجبه في الدستور الصادر سنة 1971، على أن يتم الإقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية، وفوض للمجلس التشريعي مهمة تنظيم وتحديد الكيفية التي يتم بها الإشراف القضائي على العملية الانتخابية³.

عرف الإشراف القضائي في مصر مراحل متدرجة من حيث المهام التي يقوم بها على بعض مراحل العملية الانتخابية، إلى أن جاء القانون رقم 167 لسنة 2000 الذي أكد على الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، وورد في أحكام مستحدثة منه على أن يتولى رئاسة اللجان الفرعية العامة

1 - عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص. 4.

2 - صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص. 299.

3 - عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص. 15.

أعضاء من الهيئات القضائية، وتخضع للجان العامة والفرعية على السواء لإشراف قضائي مباشر، حيث أصبح لكل صندوق بكل لجنة فرعية تحت رئاسة قاضي إنتخابي من هيئة قضائية، يستقبل الناخبين ويتحقق من شخصيتهم، ثم يكفل لهم حق الإدلاء بأصواتهم بحرية وإعلان نتيجة الإقتراع بما يطابق إرادة الناخبين.

هذا ما يجعل العملية الإنتخابية خالية من الأخطاء والتجاوزات التي عادة ما تحدث أثناء سير الإنتخابات، وبالتالي يعد الإشراف أمرا أساسيا في تحقيق نزاهة الإنتخابات لأنها تضمن لجميع من لهم حق التصويت والترشح على مستوى عالي من الدقة والشفافية¹.

ثالثا: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري:

ورد لفظ الإشراف في التشريع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تناوله المشرع في الأحكام المنظمة لعمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، أين تم إستحداث لجنة وطنية للإشراف على الإنتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، وتوضع اللجنة بمناسبة كل عملية إقتراع وتمارس مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الإنتخابية². سعيا من المشرع لتنظيم العملية الإنتخابية بشكل قانوني في كل مراحلها، إستحدث آلية للإشراف القضائي كآلية رقابية إجرائية، التي عرفت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تعديلا في محتوى النص المصادق عليه، لاسيما في الفقرة المتعلقة بإضطلاع اللجنة بالسهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات.

يلتزم أعضاء اللجنة واللجان الفرعية المحلية بمناسبة أداء مهامهم بالواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء لاسيما واجب التحفظ والحياد والتجرد والتخلي بسلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة وسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها وحضور الاجتماعات المبرمجة من طرف رئيس اللجنة مع عدم المشاركة في الندوات أو الإدلاء بأي تصريحات إلا بإذن من رئيس اللجنة³.

¹ - Julie Ballington, Gabrielle Bardall, et Ottes, Processus Électoraux Inclusifs, ONU Femmes et PNUD, 2015, p. 55.

² - المادتين 169، 171 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية، العدد 1 لسنة 2012.

³ - المادتين 09، 11 من القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، العدد 57 لسنة 2004.

الواقع أن تبني المشرع لهذا المبدأ دلالة واضحة منه على سعيه لإجراء إشراف حقيقي على الإنتخابات، على الرغم من أنه لم يعط تعريف دقيقا وواضحا للمقصود من الإشراف القضائي، إلا أننا نلمس مضمونه في الصلاحيات التي تقوم بها اللجنة الوطنية للإشراف.

في السياق نفسه أكد القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري¹، على مسألة دور السلطات العمومية المكلفة بإدارة الإنتخابات على ضمان الشفافية والحياد، من خلال إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات، تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ، ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم إختيارها من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية، تسهر اللجنة على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

بالرغم من وجود هيئات مستقلة للإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، يبقى الجهاز التنفيذي المسير الرئيسي للعملية، مما يضيف الطابع الحكومي على الإدارة الانتخابية التي تلتزم بالسهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية لإجراء العملية، بإعتبارها المسؤول المباشر عليها، وما يؤكد على مسؤولية الإدارة في هذا التوجه ما تنص عليه المادة 126 من الأمر رقم 21-01² ، حيث تجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة.

يمكن تعريف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بمفهوم إجرائي نقصد به إختصاص التنظيم على كافة مراحلها من طرف القضاء، لضمان شفافية وحياد كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: تمييز الإشراف القضائي عن غيره من المفاهيم

بما أن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية تقوم على وجود عنصر قضائي يتولى تنظيمها بطريقة قانونية بعيدة عن أي ممارسات مخالفة للنصوص القانونية، فإنه يشترك مع بعض المفاهيم القريبة منه من حيث عملها ومن حيث المعنى.

¹ - القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 2 لسنة 2016.

² - الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10-03-2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية، العدد، 17 لسنة 2021.

قد إعتد المشرع الجزائري في نصوص القانون الإنتخابي على بعض المصطلحات القريبة للإشراف من حيث الدور الذي تقوم به، إلا أنها تختلف عنه من حيث الجهة التي تتولى القيام بها والمهام التي تقوم بها، وعلى أساس ذلك سنحاول التطرق الى التمييز بينه وبين كل من الرقابة القضائية (الفرع الأول)، والرقابة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمييز بين الإشراف القضائي والرقابة القضائية:

يعتبر كل من الإشراف والرقابة القضائية من المصطلحات الواردة في قوانين الإنتخاب، وهي من الأساليب الهامة التي وضعها المشرع لضمان سيرورة العملية الإنتخابية على أكمل وجه، ولكل منها دور خاص في مجال العملية الإنتخابية على نحو ما نوضحه في النقاط التالية:

أولاً: الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية كمصطلح عام تعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذية في مواجهة الأفراد في إطار التشريع الساري المفعول، وتمارس هذه الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال مراقبة أعمال الإدارة إلغاء أو تعويضاً أو تأديباً، وعلى السلطة التشريعية بتطبيق مبدأ مشروعية القوانين الصادرة دستورياً¹، وبموجب ذلك تعمل السلطة القضائية على تطبيق القانون للفصل في النزاعات بين الأفراد فيما بينهم أو بين أشخاص القانون العام، ويتشابه بذلك دور القاضي ورجل الإدارة في الالتزام بتنفيذ القانون لأن عمل السلطة القضائية يشبه إلى حد كبير عمل السلطة التنفيذية، بل إن عملهما يصبح واحداً في طبيعته من حيث ممارسة الاختصاصات المقيدة².

الرقابة القضائية هي الرقابة التي تتولاها المحاكم على أعمال الإدارة، وقد تتولاها المحاكم العادية فتختص بالفصل في كافة أنواع المنازعات الإدارية منها وغير الإدارية، وهو نظام القضاء الموحد، وقد يعهد بالرقابة على أعمال الإدارة إلى قضاء متخصص يقوم بالفصل في المنازعات الجنائية والمدنية والتجارية ومنازعات الأحوال الشخصية، ما يعرف بنظام القضاء المزدوج³.

1 - سلام عبد الحميد محمد زنكة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ألمانيا، 2018، ص. 27.

2 - خليفي محمد، الضوابط القانونية للسلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 50.

3 - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 60.

الرقابة هي قيام الجهة التي حددها الدستور والقانون بتولي إدارة منازعات العملية الانتخابية من أولى مراحلها الى نهايتها¹، وهو مصطلح مأخوذ من المراقبة أي الملاحظة والحرص على شيء معين أو عمل ما².

يتضح لنا مما سبق أن الرقابة القضائية هي إسناد عملية الرقابة لهيئة قضائية على شرعية أعمال الإدارة، للتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو عدمه، ومن هذا المنطلق من المنطقي أن يعهد بها الى السلطة القضائية عن طريق المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، بحيث تنظر في شرعية العمل أو القرار الإداري حينما ترفع إليها دعوى أو طعن من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً، فتسير في إجراءات نظر الطعن حتى النهاية، فإذا ثبت لديها أن العمل أو القرار المطعون فيه قد شابته عيب من عيوب العمل الإداري بمعناه الواسع، تقضي بإلغائه أو تعديله، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه³.

إنطلاقاً من ذلك فإن الرقابة القضائية عملية يتولى ممارستها القضاء يستقي سنده في ممارستها من المبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات، وبالنظر الى الشروط التي تتطلبها الدول في القضاة، من كفاءة وإستقامة وأمانة، الأمر الذي يضمن النزاهة في الإنتخابات⁴ إذا ما كانت تحت الرقابة القضائية على نحو ما سنوضحه بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

لا تقوم الرقابة القضائية إلا بناء على دعاوى يرفعها أصحاب الشأن ضد الإدارة، في إطار منازعات تكون بين الإدارة وأطراف أخرى متضررة من أعمال الإدارة التي تمس بمراكزها القانونية أو حقوقها، مما يجعل تدخل جهة مستقلة عن الإدارة لحماية الحقوق والمصالح عن طريق الرقابة القضائية

1 - ناجي أمام محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص. 116

2 - صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص. 290.

3 - خليف مصطفى ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص . 39.

4 - هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ، ص. 197.

التي يمارسها قضاة من أهل الإختصاص، بواسطة هيئات قضائية ينظمها القانون ويضع لها الأطر والحدود التي تعمل في نطاقها¹.

بالتالي تمتد الرقابة القضائية إلى سلطات الدولة كافة، سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية التي تتولى فيها حق مراقبة دستورية القوانين للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، ويختص القضاء بنظر الطعون الانتخابية وقرارات إسقاط العضوية والعزل، والحكم بالتعويض عن الأضرار التي قد يسببها الأفراد لبعضهم أو الإدارة، وحتى بعض القوانين عند تطبيقها.

ثانيا: الإشراف القضائي:

هو مشاركة بعض الهيئات في تسيير العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها، بحيث تملك تلك الجهة القدرة على التأثير في سير العملية وإقرار نتائجها، وينبغي أن تكون هذه الجهة تتمتع بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها في مجال الإشراف على الإنتخابات².

بما أن العملية الانتخابية في أغلب الدول لا تزال تدار من قبل السلطة التنفيذية، فإن التساؤل الذي يتعلق بماهية الضمان الذي يحيد الإدارة عند ممارستها للأعمال الانتخابية، من القيام بتصرفات غير مشروعة كالسماح لأشخاص غير مدونين بالقوائم الانتخابية من التصويت، أو منعها من التأشير على بطاقات الإقتراع في الساعات الأخيرة من يوم الإختخاب، أو إستبدال صناديق الإقتراع بأخرى مملوءة ببطاقات معدة سلفا لمصلحة حزب أو جهة معين.

لتفادي هذه الممارسات التي قد تلجأ إليها الإدارة، يكون الإشراف على أعمال الإدارة الانتخابية من جهة قضائية مستقلة، الضمانة الفعلية التي تحول دون عبث الإدارة بالسلطات الممنوحة لها ، وذلك بتواجد عضو من أعضاء الهيئة القضائية وبصفة خاصة القضاة، على كل مراحل العملية وليس الإقتصار على مرحلة دون أخرى، يشارك الإدارة في عملها بداية من المرحلة التمهيدية إلى إعلان النتائج³.

1 - عبد العالي بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 41.

2 - جيمايوي جميلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص. 76.

3 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 199.

من خلال ما سبق تناوله يمكن القول بأن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يختلف تماما عن الرقابة على العملية الانتخابية، فالإشراف هو عبارة عن مشاركة القضاء في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية، أما الرقابة القضائية فهي تعمل على التحقق من شرعية سير وتنظيم العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: التمييز بين الإشراف القضائي والرقابة الإدارية:

تشكل الرقابة الإدارية صورة أخرى من صور الرقابة، وتسمى بالرقابة الذاتية نظرا لاتحادها في المنبع مع مصدر العمل الخاضع للرقابة، حيث تتولى الإدارة مراقبة أعمالها بنفسها لتقف على مدى مشروعيتها وملائمتها، فقد ترى الإدارة أن قرارها شابه عيب قانوني يبطله، فتسعى إلى تصحيح ذلك العيب نزولا على حكم القانون، كما قد يتجاوز الزمن والظروف المحيطة بقرار سيق وإن أصدرته الإدارة، فتعود على قرارها بقصد أن تجعله أكثر ملائمة مع مراعاة القيود السارية في ممارسة هذا الحق¹.

لذلك فهي من الصور التي نجدها في العملية الانتخابية، إذ يتجسد الدور الذي يقوم به الجهاز الإداري في الإلتزام بالإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية، وإشرافها الداخلي على مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية وفقا للأحكام القانونية، وإستقلالية الهيئات اللامركزية سواء كانت محلية أو كانت مرفقية لا يعني أنها منفصلة إنفصالا تاما على السلطة المركزية، وإنما هي جزء لا يتجزأ من مؤسسات الدولة، مما يعني أنها لا بد أن تكون خاضعة إلى رقابة وإشراف السلطة المركزية عن طريق ما يسمى بالرقابة الإدارية.

أولا: الرقابة الإدارية.

هي الرقابة التي تقوم بها الإدارة على أعمالها دون تدخل من أجهزة الرقابة الخارجية، ويكون هذا النوع من الرقابة إما على شكل رقابة ذاتية أو تلقائية تباشرها الإدارة من تلقاء نفسها، مما يدعو بجهة الإدارة إلى إعادة النظر في قراراتها السابقة، بسحب أو إلغاء أو تعديل القرار محل الرقابة لعدم مشروعية القرار أو عدم ملائمة القرار وصحته².

الرقابة الإدارية هي مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة³، وبالتالي فإن إستقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة

¹ - مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 56.

² - سلام عبد الحميد محمد زنكة، مرجع سابق، ص. 25.

³ - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 2، الجزائر، ص. 177.

المركزية لا يمنع هذه الأخيرة من مباشرة رقابتها على الهيئات الإقليمية، لأن وجود الرقابة ضرورة تسمح بوجود تنظيم وتنسيق بين الجهات المركزية واللامركزية في ممارسة أعمالها، دون أن تخرج الهيئات اللامركزية على حدود ما تقره النصوص القانونية والسلطة المركزية، على الرغم من أن هذه الرقابة الإدارية لا تخول للسلطة المركزية صلاحية توجيه الأوامر للهيئات اللامركزية، على اعتبار الاستقلالية القائمة بينهما في إطار ما ينص عليه القانون.

لذلك تمارس الإدارة دورا رقابيا على سير العملية الانتخابية، وتتجلى صور هذه الرقابة ابتداء من إضطلاع الإدارة بتوفير الحماية للجهات واللجان التي تتولى إدارة الانتخاب، بسبب أهمية الدور الذي تنهض به هذه اللجان ولأجل قيامها بالأعمال الموكلة إليها بكل حيادية ودون أي تأثير، وتفحص ما صدر عنها من أعمال وتصرفات لتتأكد من مشروعيتها وتقوم بتصحيحها أو تعديلها أو إلغائها حتى تصبح أكثر إنفاقا وإنسجاما مع قواعد القانون¹.

كما تبدو مظاهر الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية في قيام الإدارة بمعاينة الأجهزة واللجان التي تقوم بمهام الانتخاب، عند مخالفتهم للقوانين والأنظمة التي تكفل حسن سير العملية الانتخابية²، وقد نجد جهات أخرى تتولى الرقابة مثل الأحزاب السياسية، والرقابة الدولية التي يمارسها مراقبين دوليين إلى جانب متابعة ممثلي المجتمع المدني لها، من أجل ضمان نجاح العملية الانتخابية وعدم التلاعب والتزوير في نتائجها³.

فالرقابة الإدارية على هذا الأساس تهدف إلى تحقيق الصالح العام، من خلال التأكد من دقة أداء العاملين في الإدارة وكفاءة النشاط والتخطيط الذي يلتزمون به، إلى جانب الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة، بالإضافة إلى ترشيد عملية اتخاذ القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة سواء تعلق الأمر بالقرارات الصريحة التي تفصح عنها بوضوح، كالقرارات التي تصدرها بالمنح أو بالمنع بالإستجابة لطلب المواطن أو رفض طلبه، تكون الإدارة قد إتخذت حيال طلب المواطن موقفا إيجابيا كشفت فيه عن موقفها بكل وضوح وصراحة، أو القرارات الضمنية التي توجد دون إفصاح من جانب

1 - مبارك إبراهيم، مرجع سابق، ص. 57.

2 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 193.

3 - صالح حسين على العبد الجبوري، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، 2013، ص. 340 .

الإدارة في مواجهة مسألة معينة، يستدل في وجود هذه القرارات الضمنية إما من فعل ايجابي يصدر عن السلطة الإدارية المختصة أو سكوتها، أو إمتناعها عن إعلان إرادتها بصدد هذه المسألة¹.

ثانيا: الإشراف الإداري.

هو المكنة التي تمتاز بها سلطة الإدارة في الأعمال التي يقوم بها موظفيها، يتم ذلك من خلال خضوع الجهاز الإداري إلى مجموعة القواعد القانونية المختلفة في جميع تصرفاتها الإيجابية والسلبية، وإن تم مخالفة هذه القواعد من قبل عاملي الجهاز الإداري، إتسمت تلك التصرفات بغير المشروعة وأصبحت محلا للجزاء في القانون، وتقوم بتوقيعه هيئة إدارية مختصة بحسب التنظيم القانوني المعمول به في الدولة².

الإشراف الإداري هو التوجيه المباشر والفوري والسيطرة من المرؤوسين الذين يشملون عادة الموظفين والملفات والعاملين الذين ينفذون العمليات في المنظمة، وتم تنفيذ الوظيفة الإشرافية بهدف ضمان عمل المرؤوسين ، إذ يهتم بمراقبة أداء العمال الخاضعين لسلطة الهيئة الإدارية العليا³ .

من خلال ذلك يتضح لنا أن الرقابة الإدارية تشمل على عنصر الإشراف، بحيث تكون الجهة التي تتولى الرقابة الإدارية أوسع نطاقا من الإشراف الإداري، وهي التي تتولى وضع لجنة إدارية تتولى الملاحظة والمشاهدة على أعمال الإدارة.

لأن العملية الانتخابية تضم في ثناياها العديد من المراحل والإجراءات المركبة، التي تقف على درجة عالية من الأهمية والخطورة، فإنه يتعين أن تحاط بسياس رقابي محكم من أجل ضمان سلامتها، يتسع مداه ليشمل الرقابة الإدارية التي تمارسها الحكومة من خلال إدارة الإنتخاب وأداء المهام الموكلة إلى عناصرها من الهيئات الإدارية أو لجان إنتخابية.

كما تمتد إلى الرقابة القضائية التي تتجلى في أداء دور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في كل مراحلها، حتى يكون للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء والطعن في صحة نتائج الإنتخابات، إذا ما كانت مزورة⁴، وبالرغم من الدور الذي تلعبه الرقابة الإدارية في تنظيم العملية

1 - مباركي إبراهيم، مرجع سابق، ص . 252.

2 - سلام عبد الحميد محمد زنكة، مرجع سابق، ص . 21.

3 - الإشراف الإداري، موقع: <https://the-arabic-entrepreneur.com>، تاريخ الإطلاع يوم 11-09-2021، على الساعة : 21:35 pm.

4 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص.191.

الانتخابية، إلا أنها لا تخلو من مساوئ، باعتبارها رقابة ذاتية تعد فيها الإدارة الحكم والخصم على تصرفاتها وما يصدر عنها من أعمال قد تفقد على إثرها صفة الحياد والإستقلالية المطلوبة لضمان حصول إنتخابات نزيهة¹.

لذلك تعد الرقابة القضائية من أكثر أنواع الرقابة فعالية في ضمان سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية، لما يتمتع به الجهاز القضائي الذي ينتمي إليه القضاة من حياد وموضوعية، فضلا عن التحول الذي عرفته الإدارة بفعل سيادة القانون وظهور مبدأ المشروعية حيث أصبحت أعمال الإدارة خاضعة الى الرقابة التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة، فالبرغم من أن القانون يمنح للسلطة الإدارية العديد من الإمتيازات في تحقيق المصلحة العامة، إلا أن تطبيقه يتطلب وجود رقابة قضائية على القرارات الإدارية²، لكون غاية العمل الإداري بشكل عام هو تحقيق الصالح العام، والقرارات الصادرة عن الإدارة ما هي إلا وسيلة لتحقيق مصلحة أو منفعة عامة دائمة، يتعين فيها على الإدارة إحترام الإجراءات والقواعد التي تنص عليها القوانين .

بالرغم من أن الرقابة القضائية الممارسة على أعمال الإدارة لا يراد منها إضفاء الطابع الآلي والتقليدي على أعمال الإدارة، فدواعي العمل الإداري تتطلب أحيانا منح الإدارة قدرا من حرية التصرف في إجراء أو عدم إجراء العمل الإداري، مما يفرض وجود العديد من القيود التي تجعل من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تتم في إطار ضيق لا يكفل الإحترام اللازم للقانون³، إلا أنه في مجال تنظيم وتسيير العملية الانتخابية يتعين على الجهة التي تتولى إجراءات ممارستها، أن تعمل في إطار القانون وتحترم القواعد القانونية و إلا اعتبرت جميع تصرفاتها غير مشروعة.

المطلب الثالث: تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري

يعد إسناد العملية الانتخابية إلى جهاز مستقل وحيادي للإشراف عليها، من المؤشرات الجوهرية على نزاهة الانتخابات وديمقراطية النظام السياسي، وللوصول إلى نزاهة العملية الانتخابية .تبنى المشرع الجزائري جملة من الآليات خاصة آلية الإشراف القضائي الذي تتولى ممارسته جهة قضائية محايدة ومستقلة، وهذا من شأنه أن يعمل على تعزيز صحة الإنتخابات، وعدم ترك أي مجال للشك بالنسبة للأطراف المشاركة في المنافسة السياسية.

1 - سلام عبد الحميد محمد زنكة، مرجع سابق، ص. 26.

2 - خليفي محمد، مرجع سابق، ص، 210.

3 - كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص، 173.

دعت الضرورة إلى تدعيم دور الإشراف القضائي في العملية الانتخابية على كافة مراحلها دون أن يقتصر على مرحلة واحدة، وهذا ما سنحاول توضيحه لمعرفة التطور المرهلي الذي عرفه الإشراف القضائي في الجزائر قبل صدور القانون العضوي رقم 21-01 (الفرع الأول)، وبعد صدور القانون رقم 21-01 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية قبل صدور القانون رقم 21-01

بإستقراءنا للنصوص الانتخابية نجد المشرع الجزائري يؤكد على مبدأ حياد الإدارة في سير العملية الانتخابية وما يضمنه القانون من إجراءات في ممارستها، وقد عرفت عملية الإشراف القضائي تطورا تدريجيا في النصوص التشريعية، فقد جاءت المادة 3 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات لتقضي بأن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالتزام صارما بالحياد إزاء المترشحين.

في نفس السياق نصت المادة 160 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، مع إضافة تعديلات في محاولة لحياد أكبر للإدارة عبر توسيع الجهات المشمولة بالحياد وإلقاء التزام إضافي على الإدارة، حيث نصت على أن تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالتزام صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين¹، مما يوحي بحيادية وإستقلالية في الجهاز الذي يتولى الإشراف على الانتخابات، وقد عرفت عملية الإشراف القضائي تطورا مرحليا، إستند على العناصر التالية:

أولا: مشاركة القضاة في تشكيلة اللجان المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية:

إستندت مهمة تنظيم العملية الانتخابية في بداية النصوص القانونية إلى وزارة الداخلية، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 94-247² صلاحيات وزير الداخلية، من بينها صلاحياته في مجال الانتخابات، حيث ورد في المادة 07 منه أنه يتولى السهر على حسن سير العمليات الانتخابية والاقتراع، السهر على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها وسن القواعد المرتبطة بالعمليات الانتخابية والاقتراع، غير أن التشريعات الانتخابية في الجزائر عرفت تغيرات ملحوظة في عملية الإشراف على الانتخابات، حيث

¹ - بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الإنتخاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019، ص. 290.

² -المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10-08-1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، جريدة رسمية، العدد 53 لسنة 1994.

كانت اللجان الإدارية التي تتولى أمر إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، يغلب عليها الطابع الإداري وكان أول ظهور لمثل هذه اللجان في المرسوم رقم 63-703 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ونص فيه على التشكيلة التي تتكون من رئيس المندوبية الخاصة رئيساً، ممثل جبهة التحرير الوطني، ممثل عن منظمات الشباب، شخصية يعينها نائب عامل العمالة¹.

في ظل القانون رقم 80-08، أصبحت تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية قائمة على وجود ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل²، واحتفظت بمهامها المتعلقة بتجميع ومراجعة النتائج الواردة من اللجان الانتخابية البلدية، والفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية بقرارات غير قابلة للطعن، ومن أجل ضمان وجود إدارة مستقلة ومحايدة للعملية الانتخابية، جعل المشرع الانتخابي في القانون رقم 89-13³ الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء المرشحين.

ضماناً لتحقيق نتائج إنتخابات نزيهة تتماشى ومتطلبات الناخبين، جعل القانون رقم 89-13 من إسناد رئاسة اللجنة الإدارية التي تتولى مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعته، إلى قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، وهذا ما يعد تعزيزاً لضمان مشاركة القضاء في تشكيلة اللجان المكلفة بالإشراف على الإنتخابات وإن كان دورها يقتصر على مرحلة واحدة من مراحل العملية الانتخابية وبقيت مهمة النظر والفصل في الطعون ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، مقرررة إلى القضاء العادي دون القضاء الإداري الذي يفترض فيه الأولوية على أساس أن الأعمال المتعلقة بتنظيم وتسيير العملية الانتخابية تتولى ممارستها الإدارة، أي أنها تحت إشراف إداري، ويفترض أن يكون القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص في كل المنازعات الانتخابية.

ثانياً: تعزيز دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية:

رغم المحاولات والتعديلات التي عرفتتها القوانين الانتخابية السابقة في تحقيق نزاهة وحياد للعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، إلا أن ذلك لم يؤكد على صفة الحيادية والنزاهة الكاملة، وبقي النقص

¹ - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 63-307 المؤرخ في 20-08-1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، جريدة رسمية ، العدد، 58 لسنة 1963.

² - القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25-10-1980 المتضمن قانون الإنتخابات، جريدة رسمية ، العدد، 44 لسنة 1980.

³ - القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07-08-1989 المتضمن قانون الإنتخابات، جريدة رسمية ، العدد، 32 لسنة 1989.

التشريعي حتى مع صدور القانون العضوي رقم 04-01¹ الذي جعل من مهمة الفصل في الطعون الانتخابية ضد القرارات الصادرة عن الإدارة في مجال التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وقرارات رفض الترشح والمنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية، من إختصاص جهات القضاء الاداري.

من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وحياد في إجراءات ممارستها، دفع المشرع الانتخابي إصدار قانونا جديدا يسعى فيه إلى إيجاد آليات فعالة للإشراف والرقابة على الانتخابات، جسدها في القانون العضوي رقم 12-01 الذي تضمن أحكاما جديدة في منح الإشراف والرقابة على الانتخابات من بداية مراحلها إلى غاية نهايتها، إلى القضاء وإعتباره طرفا رئيسيا وفاعل أساسي في تنظيم العملية الانتخابية من خلال الإشراف والرقابة على كامل إجراءاتها، وبموجب هذا القانون أعاد المشرع الانتخابي النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية لنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية، وأصبحت تتشكل من قضاة فقط وإنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصرا من قضاة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، محاولة منه إخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية ، حيث تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مباشرة الرقابة الوقائية، في حين يتولى القضاء الإداري والمجلس الدستوري الإشراف على الرقابة البعدية، بهدف تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كآلية لضمان نزاهتها وتجسيد ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية².

لضمان شفافية أكثر فعالية على العملية الانتخابية، قام المشرع الانتخابي بمراجعة القانون رقم 12-01 بموجب القانون العضوي رقم 16-10 ، الذي حلت فيه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ذات التشكيلة القضائية، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

¹ - القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07-02-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-

1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية ، العدد 9 لسنة 2004.

² - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، 2013، ص216.

التي ضمت ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، على إعتبار اللجنة الأولى آلية قضائية والثانية آلية سياسية للإشراف على الإنتخابات¹.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 16-10 والأمر 01-21.

إهتم المشرع الإنتخابي في الأمر رقم 01-21 بتوسيع تنظيم العملية الانتخابية في كافة مراحلها وجعل الإشراف القضائي عليها من الضمانات الهامة لنزاهتها، يرتبط بالإدارة الانتخابية من حيث إعطاءه رئاسة اللجان الانتخابية لكونه جهة محايدة ومستقلة، وجعل إدارة العملية الانتخابية في مجال التحضير والتنظيم والتسيير لإجراءاتها مقررّة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات²، التي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقاً لأحكام الدستور³.

أولاً: إنشاء السلطة الوطنية المستقلة لجان للإشراف على العملية الانتخابية.

حمل القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري في طياته العديد من التغييرات الأساسية التي مست مجال المشاركة السياسية، لعل أبرزها استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب⁴ وألزم المشرع الإنتخابي في الأمر رقم 01-21 على السلطة الوطنية المستقلة التي تتولى تنظيم العملية الانتخابية في كافة مراحلها وإجراءاتها، من إنشاء لجان مراقبة تتولى الإشراف على تحضيرات العملية الانتخابية، ورغم ذلك تتمتع هذه السلطة بالإستقلال المالي والإداري في أداء مهامها⁵.

إلا أن المشرع قيد إستقلاليته بضرورة إنشاء لجان مراقبة لمختلف مراحل العملية الانتخابية، وإختلفت تشكيلة أعضاء هذه اللجان من حيث وجود القضاة كأطراف محايدة على الإدارة الانتخابية، إذ تتكون تشكيلة اللجنة التي تتولى مراقبة الحملة الانتخابية، من قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها بوصفه رئيساً للجنة، قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضائه، قاضي يعينه مجلس المحاسبة

1 - أمال دخان، النظام الإنتخابي الجزائري بين المعوقات والإصلاحات، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص. 166.

2 - المادة 7 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 194 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14 لسنة 2016.

4 - المادة 194 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

5 - المادة 2 من القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14-09-2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية، العدد، 55 لسنة 2019.

من بين قضاته المستشارين، إلى جانب ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وممثل عن وزارة المالية¹.

ما يلاحظ في ذلك أن تغليب عضوية ثلاث قضاة في اللجنة دلالة على الدور الذي يمنحه المشرع الانتخابي للقضاء في الإشراف على تنظيم الحملة الانتخابية ومراجعة حساباتها من حيث صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية²، وجعل من الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية، ومن أجل ضمان الإشراف على الانتخابات على المستوى القاعدي لكل جزء من ربوع الوطن. نص المشرع على إنشاء لجان إنتخابية على مستوى كل بلدية يتولى رئاستها قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ما يدل على توجه المشرع للحفاظ على دور القضاء في الإشراف على العملية الإنتخابية، من خلال تضمين اللجنة عنصر قضائي رغم أنه لم يخص القاضي بوصفه رئيس اللجنة لأي صلاحيات محددة³.

أما اللجنة الولائية هي الأخرى تتشكل من قاضي برتبة مستشار يتولى رئاسة اللجنة الولائية، مما يدل على تأكيد المشرع لضمان إستقلالية القضاء في تنظيم الإنتخابات بنزاهة وشفافية، فجعل من رئيس اللجنة الولائية قاضي برتبة مستشار، يتولى معاينة وتجميع النتائج التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية⁴، على نحو ما سنوضحه لاحقاً.

ثانياً: إنشاء هيئة عليا لمراقبة الإنتخابات.

أولى المؤسس الدستوري إهتماماً بالعملية الانتخابية، من خلال نصه على ضرورة إحداث هيئة عليا مستقلة، حيث كانت الخطوة الأولى منه نحو دسترة عملية الرقابة على العمليات الانتخابية والإستقلالية كضمانة حقيقية لشفافية وحياد وإستقلالية الجهة المنظمة لها فلا يمكن تصور إنتخابات نزيهة وعادلة وبالتالي قادرة على إضفاء الشرعية للفائزين بها ما لم تكن الجهة المسؤولة عن إدارة الانتخابات مستقلة وحيادية فأصبح لها أساس دستوري وقانوني⁵، تتولى مراقبة الإنتخابات في كل من المادة 193، 194 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، ودعم ضمان وجودها بإصدار القانون

1 - المادة 115 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - المادة 119 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 - جيمايوي نبيلة، مرجع سابق، ص. 105.

4 - المادة 268 من الأمر رقم 01-12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

5 - عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية عل ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص. 326.

العضوي رقم 16- 11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حدد تشكيلة الهيئة وكيفية إختيار رئيسها وأعضائها¹.

إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب نصوص الدستور، جاءت لتحل محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وتباشر مهامها بدءاً من الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017، من أجل السهر على شفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الإستفتاء منذ إستدعاء الهيئة إلى حين إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع²، فهي تعنى بالرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية حفاظاً على نزاهتها، وتستند خلال أدائها مهامها وإختصاصاتها إلى التعاون مع كافة أطراف العملية الانتخابية³.

إذا ما نظرنا إلى تشكيلة الهيئة العليا المستقلة نجد أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية الحرية في إختيار أعضائها بصورة متساوية بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة تختار من أعضاء المجتمع المدني⁴، وضماناً لاستقلالية الأعضاء في أداء عملهم، نص القانون العضوي على أن يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم بكل استقلالية، وتضمن الدولة حماية أعضائها من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط⁵.

تتولى الهيئة المستقلة صلاحيات عديدة منها تمارسه قبل عملية الإقتراع تتجلى في:

- التأكد من مدى حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مرشحين.
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1 - المادة 1، 2، 4، من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25-08-2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 50 لسنة 2016.

2 - أمال دخان، مرجع سابق، ص. 174.

3 - بوقرن توفيق، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بالحاج لخضر، باتنة1، 2019، ص. 66.

4 - بوقندورة سليمان، الدليل في الرقابة المستقلة والحماية الجزائية للعمليات الانتخابية، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، طبعة 1، الجزائر، 2017، ص. 14.

5 - المادة 9 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25-08-2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 50 لسنة 2016.

- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشيح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز ومكاتب التصويت¹.
- التأكد من مدى إتخاذ كافة التدابير التي تسمح لممثلي المرشحين المؤهلين من ممارسة حقهم في حضور عملية الإقتراع.
- إحترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت خلال عملية الإقتراع، وتوفير العدد الكافي من الوثائق الإنتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل².
- إحترام إجراءات الفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف محاضر الممثلين المؤهلين للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات³.

في إطار العمل الرقابي الذي تقوم به الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، فإنها تتولى التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تلقائياً أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها، وإستلام وطلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها، كما تتولى إشعار السلطات المكلفة بتسيير العملية الإنتخابية بأي ملاحظة أو تقصير أو نقص في تنظيم العملية، ويتوجب على هذه السلطات إعلام الهيئة كتابياً بالتدابير والمساعدى التي تشرع فيها، وتطلب تسخير القوة العموميّة من النائب العام المختص إقليمياً لتنفيذ قراراتها عند الحاجة⁴.

بالرغم ما نلاحظه على الهيئة من حيث التشكيل المتساوي بين القضاة وتوسيعها لمشاركة أعضاء من المجتمع المدني، وإن كانت كذلك تشكيلة الهيئة مستقلة عن الإدارة والأحزاب السياسية، إلا أن طريقة تعيينهم تجعلهم تابعين إلى الجهة التي عينتهم، باعتبار أنهم مختارين من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بالقضاة الذين يفترض فيهم الإستقلالية عن أي جهة أخرى، أو الفئات

1 - المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

2 - المادة 13 من نفس القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

3 - المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

4 - المواد 15، 16، 17، 18، 19 من القانون العضوي رقم 16-11.

المختارة من المجتمع المدني، وإن كانوا يتمتعون بالكفاءة إلا أنه ليست لديهم الخبرة الكافية في مجال الإدارة الانتخابية، حتى يمكن الإستناد إلى رأيهم في المباشرة والتنظيم النزيه والشفاف للعملية الانتخابية¹.
ثالثا: السلطة الوطنية المستقلة محل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

إتجه المشرع إلى إصدار القانون العضوي رقم 07-19² الذي إستحدث بموجبه سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، مراعيًا على ضوء القانون الجديد العديد من المسائل وفي مقدمتها إسناد مجال التنظيم والإشراف على الانتخابات لهذه السلطة³، تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية⁴، وألزم المشرع من خلال هذا القانون بضرورة تحويل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة وسنأتي بتفصيلها تباعا عند التطرق إلى مراحل الإنتخاب المحلي⁵.

إذ جعل المشرع الشق المالي المتعلق بالانتخابات من إختصاص السلطة، حيث تتولى هذه الهيئة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية، ويعتبر رئيس السلطة الأمر بصرف هذه الاعتمادات، مما يعد ضمانا لحماية المال العام من التبيد ومن كل الجرائم المالية نظرا لحجم الاعتمادات المخصصة لتنظيم هذه الاستحقاقات⁶، وتسهيلا لعمل هذه الهيئة يتعين على السلطات العمومية أن تقدم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها، وفي مقدمتها تزويدها بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها، كما تستفيد في إطار ممارسة صلاحياتها من إستعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية⁷.

1 - أمال دخان، مرجع سابق، ص، 185.

2 القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية، العدد، 55 لسنة 2019.

3 - فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020، ص، 18.

4 - المادة 7 من القانون العضوي رقم 07-19.

5 - المادة 49 من القانون العضوي رقم 07-19.

6 - فارس مزوزي، مرجع سابق، ص. 19.

7 المادة 6 من القانون العضوي رقم 07-19

من أجل ذلك تبقى الإدارة هي المشرف الأول على تنظيم العملية الانتخابية بدءاً من مراجعة القوائم الانتخابية إلى حين الإنتهاء من الإقتراع، ويكون دور الهيئة العليا المستقلة في مراقبة حدوث أي تجاوز أو خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات¹، وهذا ما يدل على أن محاولة وجود قضاة يتولون الإشراف على تنظيم العملية الانتخابية بكل حيادية وشفافية في مراحلها يبقى دائماً قاصراً على مدى تدخل الإدارة الانتخابية وفرض قراراتها ورجوعها إلى الموقف الذي يتخذه القضاة في إجراءات ممارسة دورهم الإشرافي أو الرقابي على الإنتخابات، بوصفهم رؤساء مشرفين على اللجان الانتخابية يتقيدون برأيهم في صلاحياتها، أو كانوا مجرد مشاركين مع الإدارة في ملاحظة مدى توافر الشروط القانونية اللازمة في كل من الناخبين والمرشحين لعملية التصويت، أو بوصفهم الجهات التي تتولى الفصل في المنازعات الانتخابية والطعن في قرارات الإدارة التعسفية أو المخالفة لأحكام القانون.

فإذا ما نظرنا إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي كانت تختار عدد أعضاء مجلسها الخمسين (50) سابقاً من طرف النظراء عن طريق الإنتخاب، فقلص عددها في القانون رقم 01-21 إلى عشرون عضواً، فهل يتم اقتراح الأعضاء من نظرائهم في مجلس السلطة المستقلة غير المعنيين بالتجديد النصفى، أم يتم فتح باب الترشح كل سنتين للعضوية داخل السلطة المستقلة ويتم الاختيار بين المترشحين من طرف أعضاء السلطة².

في حين لا نجد من تشكيلة المجلس العنصر القضائي إلا في وجود أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، مما يوحي بأن العنصر القضائي لا يعدو أن يكون ثانوياً في تشكيلة المجلس، التي يفترض تغليب التشكيلة القضائية إلى النصف أو على الأقل الربع من أعضائها بالنظر إلى الدور الذي تتولى الهيئة القيام به في الإشراف والمراقبة على العملية الانتخابية، فالعنصر القضائي لم يلحق حتى بالعدد المقرر لكفاءات المجتمع المدني المقررة بعشرون (20) عضواً، وهذا ما يدل على الطابع الإداري الذي تمتاز به السلطة المستقلة في ممارسة إختصاصاتها، التي يفترض أن تغلب فيها التشكيلة القضائية من أجل ضمان حياد وإستقلالية فعلية في تنظيم العملية الانتخابية التي أنشأت من أجلها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1 - أمال دخان، مرجع سابق، ص. 186.

2 - فارس مزوزي، مرجع سابق، ص. 20.

المبحث الثاني: أهمية الإشراف القضائي:

يعد الإشراف القضائي من الضمانات الهامة التي تسمح بإجراء إنتخابات نزيهة ضمن إطار قانوني محدد، تحترم فيه كل مراحل العملية الإنتخابية من تفاعل العديد من الفاعلين فيها¹، إذ من شأنه المساهمة في نجاح العمل الإنتخابي وإعطاءه المصدقية في النتائج التي يتم التوصل إليها. من أجل ذلك فإن أهميته في العملية الإنتخابية تتعدد حسب الأطراف الفاعلة، حيث يحظى فيها كل من الناخب والمترشح كأطراف أصيلة بمكانة معتبرة، وتجعل من الجهات التي تتولى الإشراف على العملية الإنتخابية تأخذ في حسابها هذه المكانة، وتسعى من خلال مهامها إلى إحترام هذه الأطراف لما لها من حقوق سياسية تدعو إلى ذلك.

كما أنه يضيف على العملية الإنتخابية في ذاتها شرعية ومصدقية للتأكد من أن كل إجراء وقرار متعلق بها يتماشى مع ما هو محدد في الدستور والقانون التشريعي المنظم العملية الانتخابية²، ويتعين علينا دراسة أهمية الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية ذاتها(المطلب الأول)، لنتناول لاحقا أهمية الإشراف القضائي بالنسبة للناخب(المطلب الثاني)، إلى جانب أهمية الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية بالنسبة للمترشح (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أهمية الإشراف القضائي بالنسبة للعملية الإنتخابية:

يعد الانتخاب من الحريات الأساسية لأنه يسبق الحريات الأخرى المنبثقة عنه كحرية التعبير، الصحافة وإنشاء الجمعيات، ونظرا لهذه الأهمية فإنه أضحي عملية مركبة ومعقدة يتوقف نجاحها على المرور بجملة من المراحل³، تبدأ من المرحلة التمهيديّة التي لها أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية المراحل الأخرى، وتتطلب من تنظيم إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، التي يتعين أن لا تترك معها أي مجال للأخطاء الإدارية، من خلال التسلسل المنطقي لهذه العملية في تجميع وتصنيف بيانات التسجيل، الى إنشاء القائمة الأولية للناخبين والقائمة النهائية وإستعراض باقي المراحل الأخرى الى حين الإقتراع وإعلان النتائج⁴.

¹- Moustapha Kane, Op, Cit, p. 21.

²- Jesús Orozco-Henríquez, Electoral Justice, The International IDEA Handbook, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, Sweden, 2010, p,9.

³ - فارس مزوزي، مرجع سابق، ص. 29.

⁴ - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص، 460.

حساسية العملية الانتخابية وأهميتها كأداة معبرة عن خيارات الأفراد وتوجهاتهم، تجعل تنظيمها يتم وفقا لإجراءات معقدة مترابطة لا يمكن فيها الانتقال من مرحلة دون التأكد من إجراء الذي قبلها وفقا لشروط النزاهة والشفافية الكاملة، تتطلب حرص جميع الفاعلين على احترام النصوص القانونية المحدد لاختصاصات كل جهة¹.

لذلك فإن خلل لأي مرحلة من هذه المراحل من شأنه أن يؤثر على المرحلة التي تلحقها، مما جعل المشرع يحيطها بآليات رقابية تحميها من أي تلاعب يؤدي إلى المساس باختيار أفراد الشعب، وتوزيع هذه الصلاحيات الرقابية على أطراف عدة، وهذا ما يتطلب وجود إشراف قضائي لجهات مستقلة تتسم بالحياد والإستقلالية، ولها دور هام في ضمان إجراء إنتخابات نزيهة (الفرع الأول)، وضمان وجود هيئة محايدة لإدارة العملية الإنتخابية(الفرع الثاني)، ضمان الشفافية في إدارة العملية الإنتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان إجراء إنتخابات نزيهة:

يسمح الإشراف القضائي بضمان وجود إنتخابات نزيهة ترتبط بمدى إعتقاد الجهة المشرفة على إدارتها، بمختلف المعايير الإجرائية والمؤسسية التي تساهم في دعم مصداقية الإنتخابات²، والواقع أن تنظيم إنتخابات نزيهة لا غنى عنه في إضفاء الشرعية على مراحل العملية الإنتخابية ودعم ثقة الناخبين الذين إختاروا ممثلهم بحرية³، وفي سبيل إرساء مشاركة جدية بعيدة عما يشوب التصويت من ممارسات قد تحيد عن الإلتزام بالمبادئ والشروط الأساسية في ممارسة الإنتخاب، مثل عدم إكتساب صفة الناخب أو عدم التسجيل في القوائم الإنتخابية⁴.

رغم عدم وجود مفهوم دقيق لمصطلح النزاهة، إلا أنه من المبادئ الهامة التي يتعين توافرها خلال سيرورة العملية الإنتخابية، وفي ذلك أكد كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تكون الإنتخابات نزيهة.

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 143.

2 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019، ص. 22.

3- Moustapha Kane, Op, Cit, p. 23.

4 - فارس مزوزي، مرجع سابق، ص. 30.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 137/46 بتاريخ 17 ديسمبر 1991 على أن " الانتخابات الدورية والنزيهة من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة لحماية حقوق مصالح المحكومين¹، مما يجعل هذه الضمانة ركيزة أساسية في إستقرار وتعزيز الثقة في العملية الانتخابية، وبالتالي إقبال الناخبين على ممارستهم حقهم في التصويت على قدم المساواة وتحت حراسة قضائية فعالة².

على هذا الأساس فإن نزاهة العملية الانتخابية التي يضمن الإشراف القضائي تحققها، تتحدد بما نقره النصوص الدستورية والقانونية من مواد، تكفل وجود ضمانات موضوعية إجرائية تكفل تحقيق إرادة الناخبين، التي ترتبط أساسا بحرية الانتخاب وفقا لمبدأ الاقتراع العام وهو ما سندرسه أولا، لنتناول لاحقا تحديد الدوائر الانتخابية.

أولا: حرية الانتخاب وفقا لمبدأ الاقتراع العام.

إن حرية الانتخاب تعد من الضمانات الموضوعية الأساسية التي تحقق نزاهة العملية الانتخابية، فضلا على إتسامها بالعمومية من خلال شمول أكبر عدد ممكن من المواطنين ضمن هيئة الناخبين، فزيادة على المساواة بين الناخبين في أداء الانتخاب، يتوجب أن تتسم العملية الانتخابية بسمة الحرية في الانتخاب حتى يكون للناخب مطلق الحرية في إختيار المرشح الذي يراه مناسبا دون أية ضغوط أو عراقيل تحد من حريته³.

بما أن الاقتراع العام يتمثل في مباشرة المواطن لحقه في الانتخاب دون النظر عن وضعيته المادية أو الاجتماعية⁴، فإن حرية الناخبين في إطار هذا المبدأ جاءت لتعزيز إرادتهم وإبداءها بإعتباره يشكل عملية أساسية في إنتظام العملية الانتخابية⁵، وتعد المساواة بين الناخبين من المرتكزات الدستورية التي تحتل مكان الصدارة في نزاهة العملية الانتخابية، يكون على أساسها جميع المواطنين وحدات

1 - جيمايو نبيلة، مرجع سابق، ص. 38.

2- Election Observation Handbook, Fifth edition, Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Al. Ujazdowskie 19, 00-557 Warsaw, Poland, 2005,p.13.

3 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 84.

4 - سالم كيرير المرزوقي، مرجع سابق، ص.152.

5- Yaya Niang, Le contrôle juridictionnel du processus électoral en Afrique noire francophone, these de doctorat, Université de Bordeaux; Université de Saint-Louis, 2018, p.40.

متكافئة في التمتع بالحقوق السياسية، ومنها حق الإنتخاب دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس، وفقا لشروط الأهلية المحددة بوضوح بموجب القانون، وغالبا ما ترتبط هذه الشروط بالعمر والجنسية¹. لم يميز المشرع الجزائري بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، فكل شخص يكتسب الجنسية الجزائرية يكون له الحق في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية وهذا ما أكد عليه قانون الجنسية الجزائري²، في حين نجد أن بعض الأنظمة القانونية قد فرضت حماية للجنسية المكتسبة فالمشرع التونسي في الفصل 25 من الدستور الجمهورية التونسية قد منع سحب الجنسية التونسية المكتسبة من طرف أي جهة إذ لا يمكن فرض عقوبة تتمثل في سحب الجنسية التونسية مهما كان الفعل الإجرامي المرتكب³، المشرع الجزائري لم يمنح مثل هذه الحماية مما يخول للسلطات المختصة سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة فبعض الجرائم قد تمس بالنظام العام أو الأداب العامة للمجتمع الجزائري. كما يعد السن من الشروط الجوهرية التي يتعين على أساسها السماح للأشخاص بممارسة حقهم في الإنتخاب من عدمه، إذ نجد المشرع حدد سن الرشد السياسي ببلوغ ثمانية (18) سنة كاملة يوم الإقتراع، ولعل ذلك راجع إلى رغبة المشرع في تمكين أكبر قدر من المواطنين لممارسة هذا الحق⁴. وجود شرط المساواة كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية لا تعني المساواة المطلقة، لأن الأفراد مختلفون من حيث القدرات الشخصية والسمات الذاتية، بل المقصود منها المساواة النسبية التي تخضع إلى شروط قانونية معينة لأجل ممارسة الإنتخاب⁵، نزاهة العملية الانتخابية تستمد من كيفية تطبيق القواعد القانونية والإجراءات العملية المنظمة لها، حيث نجد الإشراف الذي قصد به المؤسس الدستوري الرقابة على العملية الانتخابية⁶.

ثانيا: تحديد الدوائر الانتخابية.

¹ - Moustapha Kane, Op, Cit,p. 128.

² - المادة 15 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية، العدد 105 لسنة 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، جريدة رسمية، العدد، 15 لسنة 2005.

³ - الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب، تونس، 2017، ص.35.

⁴ - فارس مزوزي، مرجع سابق، ص. 31.

⁵ - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 67.

⁶ - المادة 182 القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

إن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ليست مسألة بسيطة، وذلك لما لها من تأثير وانعكاسات مهمة، ليس على المترشحين المتنافسين وممثلي الدوائر في السلطة التشريعية فحسب، وإنما على القاعدة الشعبية، ذلك أن التقسيم غير العادل أو التحيزي للدوائر الانتخابية يؤدي إلى التأثير في نتائج الانتخابات وفي تركيبة المجلس المنتخب الممثل للشعب¹، وتتمثل أهمية الدائرة الانتخابية في كونها تحدد جمهور الممارس للعملية الانتخابية حيث أن هذا الجمهور هو أهم متغير في عملية الاتصال السياسي² وهي تمثل الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الأفراد المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس الشعبية المحلية وذلك طبقاً للإجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب، ويأتي تقسيم الهيئة الناخبة إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية، كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر وكعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية³.

لذلك تتطلب نزاهة العملية الانتخابية ضمان وجود تقسيم عادل للبلاد إلى دوائر متعددة، تكون نطاقاً مكافئاً للمرشحين في ممارسة حملاتهم الانتخابية، ويأخذ شكل وحدات إقليمية محددة يجري في إطارها التعبير عن الأصوات وترجمتها إلى مقاعد⁴، ومن المستقر في الأوساط الفقهية الدستورية ضرورة تعدد الدوائر الانتخابية عن طريق تعيين حدود كل منطقة جغرافية أو إدارية يراعى فيها عدد الناخبين، من أجل تحقيق تمثيل متعادل لكافة مناطق البلاد، عن طريق تناسب عدد النواب عن كل دائرة مع القوة التصويتية لها⁵، ويتناسب هذا التعدد في الدوائر ضيقاً أو إتساعاً مع النظام الانتخابي المطبق .

إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أمر لا بد منه في جميع الأنظمة الديمقراطية، لأن ذلك من شأنه تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم السياسية بكل نزاهة وعدالة، فهو تقسيم إداري يخضع في

1 - نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العلم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020، ص. 11.

2 - محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص. 73.

3 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 16.

4 - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص. 770.

5 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 130.

تنظيمه للقانون بهدف الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين من منطلق أن هذا التمثيل يعود لأفراد الشعب ولا يمكن أن يتجزأ¹.

يراعي عند تقسيم الدوائر الانتخابية عدة مبادئ تسمح بضمان نزاهة العملية الانتخابية في كامل مراحلها، ضمنها مبدأ تكافؤ الفرص وحياد السلطة القائمة على تحديد الدوائر الانتخابية²، ويعد مبدأ المساواة من أبرز المبادئ التي يجب مراعاتها عند تحديد الدوائر الانتخابية ومفاده أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يكون فيه عدد الناخبين متساويا قدر الإمكان في جميع الدوائر، وهذا يعني من ناحية أخرى أن كل مواطن يجب أن يملك من الأصوات ما يملكه مواطن آخر، مما يسمح لكل مواطن أن يكون له الوزن نفسه أو الثقل السياسي نفسه الذي يكون لمواطن أو نائب آخر³.

المشرع الجزائري أسند مهمة تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية إلى المجالس المنتخبة على المستوى المحلي، ونص على معيار التقسيم وحدود الدوائر الانتخابية للمجالس المنتخبة محليا (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي) في أحكام قانون الانتخاب⁴، وتحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية يعد من الضمانات الإجرائية التي تسمح بنزاهة العملية الانتخابية وجديتها، من حيث التمكين الصحيح لهيئة الناخبين في ممارسة حقها الانتخابي بسهولة ويسر وتحقيق إنتخابات حرة وعادلة، إضافة إلى توافر أهم خاصية من خصائص التصويت في الوقت الحاضر وهي مسألة التصويت المكاني، فالأصل أن يدلي الناخب بصوته في الدائرة الانتخابية التي قيد إسمه فيها، ولا يستطيع أن يدلي بصوته في مركز انتخابي آخر، بمعنى لا بد من التصويت في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها أو يعمل فيها⁵.

تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية من شأنه أن يسمح بوجوب تقديم طلب الشطب من القائمة الانتخابية القديمة في حال تغيير الناخب لموطن إقامته، والتسجيل في نطاق الدائرة الانتخابية الجديدة التي يقيم بها⁶، خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير ، ويقابل طلب حذف إسم ناخب ضمن قائمة

1 - أحمد بنيني،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2006، ص.116.

2 - بوروي وافية، أثر النظام الإنتخابي في التمثيل الحزبي ، دراسة للتشريعات في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1 ، الإسكندرية، 2016، ص. 206.

3 - فارس مزوزي، مرجع سابق، ص، 40.

4 - المادة 187، 189 من القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

5 - نبيل آيت شعلال، مرجع سابق، ص. 20.

6 المادة 60 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الناخبين في الدائرة الانتخابية، طلب إدراج اسمه ضمن قائمة الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يجب أن يتبعها، فبعض الناخبين استوفوا شروط الأهلية الانتخابية مؤخرًا فقط، مثل الذين بلغوا سن الانتخاب، أو الذين حصلوا على المواطنة وأصبحوا مؤهلين جدد للانتخاب، والذين زال عنهم مانع من موانع الأهلية الانتخابية¹، بعد إطلاق سراحهم وحصولهم على رد الإعتبار².

بموجب القانون العضوي رقم 07-19 تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورًا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقًا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية³، حيث ينص المشرع الانتخابي في الأمر رقم 01-21 على أن تحديد الدوائر الانتخابية على سبيل المثال بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقًا للقانون رقم 12-19 المعدل بالأمر رقم 03-21 المؤرخ في 25-03-2021 .

يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقًا لمعايير الكثافة السكانية، وتوزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في إنتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية، فيتم تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن مائة وعشرون (120) ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين (60) ألف نسمة، طبقًا للمادة 3 من الأمر رقم 02-21، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان⁴، وبالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، تحدد عدد مقاعدها بثمانية (8) مقاعد وفق معايير التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية⁵، تقسم على أربعة مناطق جغرافية، كل منطقة جغرافية تمثل بمقعدين.

1 - المادة 59 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - نبيل آيت شعلال، مرجع سابق، ص. 206.

3 - المادة 7 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

4 - الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 16-03-2021 المتضمن الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، جريدة رسمية، العدد 19- لسنة 2021.

5 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 131-21 المؤرخ في 31-03-2021 يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، العدد 24 لسنة 2021.

بالتالي عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تخرج من مجال رقابة السلطة الوطنية للانتخابات¹، غير أن هذا التقسيم للدوائر الانتخابية مجال حصري للبرلمان ونزع هذه الصلاحية يعد خرقا للسيادة، إلا أنه يمكن فتح مجال للمبادرة لاستشارة الجهة القضائية المتمثلة في المجلس القضائي أو مجلس الأمة واستشارة السلطة المستقلة لاقتراح قانون عضوي يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، ومن خلال هذه الاستشارة على هذا التقسيم يمكن تحقيق مبدأ المساواة قدر الإمكان والتماثل بين عدد ناخبي كل دائرة والعدد المخصص لها، وعدم تمكين السلطة التنفيذية وإتخاذها من تقسيم الدوائر الانتخابية وسيلة لتمكين أنصارها من الفوز بالمقاعد المخصصة لهذه الدوائر²، فوجود الإستشارة القضائية الفعلية على تقسيم الدوائر الانتخابية، يسمح بتحقيق عدالة التقسيم في الدوائر الانتخابية، من خلال ضمان الإعتماد على معيار الكثافة السكانية لتحديد حجم المجالس الشعبية المحلية، وليس معيار الأهمية أو التقارب في التطور.

وهذا ما إعتده المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بقوانين الإنتخاب المتعاقبة بداية من القانون رقم 89-13 إلى غاية القانون رقم 21-01 المعمول به حاليا إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 21-03 والمرسوم التنفيذي رقم 21-131.

الفرع الثاني: ضمان وجود هيئة محايدة لإدارة العملية الانتخابية:

يضمن الإشراف القضائي وجود هيئة محايدة بعيدة عن كل تحيز أو محاباة في إدارة العملية الانتخابية، وتحقق هذا المعيار أمر في غاية الأهمية بالنسبة لضمان نزاهة الإدارة في مهامها وإتخاذ كل الخطوات التي من شأنها تثقيف المواطنين حول حقوقهم الانتخابية، وتعزيز مشاركتهم للانتخابات³. لذلك فإن تحقيق الحيادية في الحكومة من خلال إنشاء هيئات ولجان إدارية خاصة ومستقلة وغير منحازة، تقوم بإدارة الإنتخابات بعيدا عن تدخل الحكومة أو السلطة الحاكمة⁴، يضمن إتخاذ السياسة الضرورية المناسبة لإنجاز أهداف العملية الانتخابية وتحقيق مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة⁵، دون أية تجاوزات أو مخالفة للقواعد القانونية، ويتضح لنا من خلال ذلك أن وجود هيئة محايدة يضمن جودة الإدارة الانتخابية التي تؤثر بشكل كبير على مصداقية العملية الانتخابية بفضل وجود هيئة خاصة

¹ - نبيل آيت شعلال، مرجع سابق، ص. 266.

² - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 138.

³ - Patrick Merloe , Promouvoir des cadres juridiques pour des élections démocratiques, Institut National Démocratique Pour Les Affaires Internationales (NDI), 2008, p. 10.

⁴ - سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص. 199.

⁵ - Moustapha Kane, Op, Cit, P, 20.

تتولى إدارتها¹، بشكل أكثر فعالية في تحديد من يحق له التصويت، التحقق من صحة ترشيحات المرشحين، تنظيم الانتخابات وعرض النتائج النهائية².

ونص قانون الانتخاب رقم 21-01 بصفة صريحة على الحياد في العملية الانتخابية، بحيث تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين، ويجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للملفات والمطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب³، ومن مظاهر الحياد الإدارة الانتخابية:
أولا: من الناحية الوظيفية.

يتعين على الإدارة أن تلتزم باحترام مبدأ سيادة القانون ومعاملة كل من له حق إنتخابي وفقا للقانون دون أي تمييز عرقي أو جنسي أو فكري، وشرح العملية الانتخابية للناخبين بشكل حيادي من أجل تحفيز الناخبين حول كيفية التسجيل وكيفية التصويت بشكل صحيح، وأهمية إعدادهم ومشاركتهم في هذه العملية الديمقراطية⁴.

من مظاهر الحياد التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، إشتراط التسجيل في القوائم الانتخابية حتى يحق للناخبين التصويت⁵، من أجل معرفة مدى التزام السلطات المشرفة على العملية الانتخابية بمتطلبات النزاهة والشفافية يتطلب أن تكون هذه القوائم عملية بالشكل الذي يمكن الاطلاع عليها وتفحصها دون صعوبات⁶، ومراقبة المعطيات الواردة في السجل الإنتخابي بصورة دقيقة وصحيحة، تجعلها تتمتع بالحيادية والإستقلالية في وظيفتها، بعكس ما يمكن أن تتحلى به لو تم إعدادها إستنادا إلى بيانات تتحكم بها إدارة ما أو جهاز حكومي، من أجل ذلك منع المشرع الجزائري التسجيل في أكثر من قائمة⁷.

1 - كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص. 46.

2- Gestion électorale, un aperçu du guide d'Internationa Institute for Democracy and Electoral Assistance l IDEA, tockholm, Suède, 2008, p. 6.

3 - المادة 160 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12-01-2012، جريدة رسمية، العدد 1 لسنة 2012.

4- Julie Ballington, Gabrielle Bardall, et autres, Op, Cit, p. 94.

5 - المادة 51 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 50.

7 - سمير كيم، مرجع سابق، ص. 88.

يتجلى حياد الإدارة في المساواة بين المرشحين خلال الحملة الانتخابية، حيث يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية¹، فيتعين على الإدارة ممارسة وظيفتها في بيئة حيادية آمنة لإجراء عملية انتخابية هادفة².

ثانياً: من الناحية الهيكلية:

يتعين لحياد الإدارة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية، أن تلتزم الإدارة بالسهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية لإجراء العملية الانتخابية من كل الجوانب، وبوصفها الهيئة المسؤولة قانوناً التي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية، مثل:

- تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يحق لهم الانتخاب³.
- ضبط ومراجعة التسجيل في القوائم الانتخابية وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً⁴.
- إستقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين⁵.
- تنظيم وتنفيذ عمليات الإقتراع والتصويت⁶.

الفرع الثالث: ضمان الشفافية في إدارة العملية الانتخابية.

تعتبر شفافية العملية الانتخابية من الأهداف الهامة التي تترتب على وجود الإشراف القضائي لهذه العملية، حيث تتصرف الشفافية إلى قيام أطراف الإدارة الانتخابية بوجوب التصرف أو القيام بأي إجراء بوضوح وتجرد من أي إتفاف أو مناورة⁷، ورغم إمكانية فرض الحياد والشفافية في العملية

1 - المادة 77 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- Election Observation Handbook, Op, Cit, p. 11.

3 - المادة 50 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - المادة 54 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - المادة 177 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - المادة 123 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

7 - آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، طبعة 4، عمان،

الانتخابية من خلال الأطر الدستورية والقانونية أو التنظيمية، إلا أن تحقيقه يتوقف على طريقة عمل الإدارة الانتخابية المكلفة بالإشراف والسهر على العملية، ومدى ممارستها للشفافية في تنظيم إجراءاتها. بموجب ما تحتويه النصوص الدستورية من تكريس لهذا المبدأ، كما هو محدد في المادة 25 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، التي تنص على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، وتستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

لذلك فإن الشفافية تعتبر إحدى مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة التي تتولى تنظيم انتخابات بشكل صحيح للتحقق واحترام إرادة الشعب فيما يختارونه مرشحين عنهم، وقطع الطريق أمام أي تجاوزات وممارسات للتزوير وكل تقصير أو ممارسات تفضيلية لصالح جهات معينة، الأمر الذي يرفع من مستوى مصداقيتها.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تضمن شفافية الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية نذكر منها:

أولاً: الاطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة.

تجسيدا لضمان الشفافية في العملية الانتخابية، منح المشرع لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك²، كما وضع القائمة تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، والحصول على نسخة منها من أجل تقديم أي اعتراضات على عملية التسجيل خلال مدة عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات³.

هذا إن دل على شيء فإنما يدل حسب ملاحظتنا على رغبة المشرع في ضمان شفافية عمل السلطات الادارية المكلفة بتنظيم الانتخابات ووضع الاطراف المشاركة في العملية السياسية في أحسن الظروف التي تضمن لهم شفافية مراجعة، كما لا يكفي لضمان صحة وسلامة عملية القيد الانتخابي تنظيم شروطه واجراءاته القانونية بل لابد فضلا على ذلك من الاعتراف للأفراد بحق الطعن ومراجعة

1 - المادة 34 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

2 - المادة 70 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 67 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

القرارات الصادرة خلال هذه العملية متى اثبتت بشأنها شبهة عدم المشروعية، فقد فرض المشرع الجزائري إجراءات دقيقة بخصوص الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم أمام الجهات المختصة المعنية وهذا في حالة إغفالهم عن التسجيل أو شطبهم من القوائم الانتخابية، كما حدد بالمناسبة المواعيد التي يجب إتباعها أثناء تقديم الطلبات والاحتجاجات¹

فضمان الشفافية قابل للتحديد في ظل الحقوق الانتخابية الممنوحة لأطراف العملية من ناخبين ومرشحين²، حيث سمح المشرع الجزائري للناخب من حق الإطلاع على القائمة المدون فيها إسمه فقط دون غيرها من القوائم، أي القائمة التابعة للبلدية التي ينتمي إليها³، أما بالنسبة لممثلي الأحزاب المعتمدين قانونا والمرشحين الأحرار فإنه قيد حق الإطلاع والحصول على نسخة منها بالمشاركة في الانتخابات، ويحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لتصحيح الوضع بعد التأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة.

يحق لكل مواطن تقديم اعتراض مغل لشطب شخص مسجل بالقائمة الانتخابية بغير وجه حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة⁴، وفيما يخص الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية وتسجيله خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، ما يدل الأشخاص أصحاب الحق في الطعن الإداري، وهم المواطنون الذي يطعنون بسبب إغفال تسجيلهم أو إغفال تسجيل شخص آخر، أو يعترضون على تسجيل شخص لا تتوفر فيه الأهلية الانتخابية، والطعن الإداري والقضائي في القائمة الانتخابية مُنح حصرا للمواطن دون أي طرف آخر، وهي الصفة التي يجب أن تتوفر وتظهر جليا في عريضة الطعن وإلا تم رفضها وهو ما اعتمدهت الجهات القضائية، وأطراف العملية الانتخابية الآخرين من أحزاب سياسية ومرشحين استثنوا من ممارسة هذا الحق رغم توسيع دائرة الرقابة على القوائم الانتخابية لتشملهم عن طريق إلزام الإدارة بتمكينهم من نسخ القوائم الانتخابية⁵.

1 - بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018، ص. 169.

2- Patrick Merloe, Promouvoir des cadres juridiques pour des élections démocratiques, Guide du NDI pour l'élaboration de lois électorales et commentaires sur les lois, 2008, p. 13.

3 - المادة 51 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - المادة 67 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 80.

هذا ما من شأنه أن يدل على مدى نزاهة وشفافية الجهة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية، بتقيدها بمجموعة المعايير الإجرائية والقانونية التي تساهم جدياً في الانتخابات وعدم تعرضها إلى التزوير أو التلاعب في نتائجها، وبالتالي تحقيق الإرادة الشعبية في تنظيمها وحسن سير عملها.

ثانياً: تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

تعد عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية، والتي يجب أن تجرى بمستوى عالٍ من الاهتمام من مختلف الأطراف، وتحاط بضمانات كافية لإنجاحها وإخراجها بشكل سليم، لذا تعمل النظم الانتخابية المختلفة على اعتماد أنجع السبل لضمان التعبير السليم عن الإرادة الحرة للناخبين¹، إذ يصوت الناخبون في الدائرة الانتخابية التي تم التسجيل على قائمتها الانتخابية، ويوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين²، كما أنشأ المشرع الجزائري المكاتب المتنقلة بهدف تسهيل تصويت الناخبين القاطنين في البلديات التي يتعذر فيها إجراء الاقتراع في اليوم المحدد في المرسوم³، وتلحق هذه المكاتب المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية، وبهدف إيجاد الضمانات القانونية للحفاظ على نتائج التصويت في المكاتب المتنقلة، أجاز المشرع إمكانية تسخير عناصر الأمن بهدف مساعدة أعضاء مكتب التصويت المتنقل في مهامهم، والحفاظ على حصانة الصندوق والوثائق الانتخابية بناء على طلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة⁴

ضماناً من المشرع لشفافية العملية الانتخابية أقر في المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، أن تجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، الذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة، ويعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينا وتوزع على الهيئة الناخبة، ويعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقر منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين

1 - المرجع نفسه، ص. 144.

2 - المادة 125 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 32 من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16، المادة 125 فقرة 4 من الأمر رقم 01-21.

4 - فارس مزوزي، مرجع سابق، ص. 81.

الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، ويستثني المشرع الانتخابي من هذه الفئة المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. بذلك استبعدت الجهات القضائية والمستقلة والأحزاب السياسية من إمكانية تعيين أعضاء المكاتب أو العضوية فيها، الأمر الذي قد يخل حسب البعض بالحياد الواجب التحلي به عند ممارسة مهامها، وضمنا لتحقيق الشفافية نص المشرع الانتخابي على ضرورة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية ومختلف الدوائر والبلديات، خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين، وحتى يكون من حق كل من الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار تسلم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بغية الاعتراض عليها وتعديلها وفقا للإجراءات المحددة¹. يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة تم قبول الاعتراض المقدم من الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، بعد تقديم طلب مكتوب إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على أن يكون الطلب معللا قانونا خلال مدة خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الولي للقائمة، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

تحقيقا للشفافية في سير العملية الانتخابية وضمان حقوق المرشحين، أقر المشرع الانتخابي حق الممثلين عن الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار الطعن في القرار الصادر من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أما المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل أقصاه ثلاث (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، ويكون بذلك تعامل الإدارة الانتخابية مع جميع الناخبين والمرشحين قائما على إتخاذ قراراتها بمصادقية وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في القوانين، دون أن تعطي أي ميزة أو صفة على الإطلاق لحزب سياسي أو مجموعة مصالح².

¹ - الفقرة 4 من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - Gestion électorale, Op,Cit ,p. 8.

المطلب الثاني: أهمية الإشراف القضائي بالنسبة للناخب.

بما أن الناخب هو الشخص المسجل في القائمة الانتخابية التي تتضمن أسماء الأشخاص المرخص لهم بممارسة حق التصويت،¹ فإنه يعتبر من الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية إن لم تقل المحرك الأساسي لها.

الإنتخاب بوصفه الوسيلة التي تمكن إرادة الأمة من إختيار ممثليها على كل المستويات، له تأثيرا في إتخاذ القرارات المهمة للمصالح العام، فإن الناخبين هم الفئة التي تمثل إرادة الأمة في إختيار الأفراد الذين يمثلون السلطة بإسمهم²، إذ لا بد من وضع أدوات الوصول للحكم تحت رقابة جميع المواطنين³، وكل مواطن تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا ملزم بتسجيل نفسه حتى يكون ناخبا، إذ يعد تسجيل الناخب من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، فالشخص الذي لم يجد إسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له المشاركة في عملية التصويت⁴، كما أنه لا يجوز حرمان أي مواطن من الإدلاء بصوته إلا في الحالات المحددة قانونا لفقدان حق الانتخاب بسبب قيام مانع أو عارض، كالقيام بسلوك مناهض لثورة التحرير الوطني، أو الحجز أو الحجر القضائي، أو إشهار الإفلاس دون رد الاعتبار⁵.

وجود الإشراف القضائي يسمح بتكريس جهة محايدة تتدخل في معرفة مدى توافر الشروط القانونية التي يمارس على إثرها الناخبين الواجب الانتخابي، إضافة إلى عدم تعسف الإدارة في إستغلال بعض الثغرات القانونية للقيام بالتزوير والغش في الانتخابات⁶، وتبرز أهمية الإشراف بالنسبة للناخب في تعزيز الإشراف القضائي على القائمة الانتخابية (الفرع الأول)، وضمان الإشراف القضائي في عدم التأثير على إرادة الناخبين (الفرع الثاني).

1 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص. 138.

2 - عبد الغني بسيوني، أسس التنظيم السياسي، الإسكندرية، 1986، ص. 221.

3 - روبرت م. ماكيفر، ترجمة حسن صعب، تكوين الدولة ، دار العلم للملايين، بيروت-نيويورك، 1966، ص. 219.

4 - الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 4، العدد1، 2019، ص. 172.

5 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 15.

6- Moustapha Kane, Op, Cit, p. 28.

الفرع الأول: تعزيز الإشراف القضائي على القائمة الانتخابية.

تعتمد العملية الانتخابية في مراحلها الأولى على قيام الناخبين بالتسجيل في القوائم الانتخابية، التي تعد إحدى المعايير الأساسية المتحركة في قياس مدى مشاركة المواطنين في عملية الإختيار لممثليهم¹، وبالتالي تشكيل الفهارس المتضمنة أسماء الناخبين حسب كل دائرة إنتخابية، وعلى أساسها يتم التصويت الذي هو من حق الناخبين المؤهلين

عملا بنزاهة الانتخابات عمد المشرع الجزائري إلى تعزيز الضمانات الخاصة للمواطن الناخب، حيث أكد على وجوب الطعن ضد القرارات الصادرة من الإدارة في حالة المساس بجدول الناخبين، وعدم إحترام القرارات الإدارية الصادرة التي تتضمن تحديد المركز القانوني للناخب، من خلال عدم تطبيق أحكام القانون.

إنطلاقا من ذلك يمكننا القول أن الإشراف القضائي يمكن الناخب من ضمان ممارسة حقوقه السياسية لاسيما الإنتخابية منها، والناخب الذي يتمتع بهذه الصفة يحق له بموجبها الحصول على بطاقة الناخب، كما يتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية خلال المراحل المختلفة للعملية الإنتخابية.

أولا: الحصول على بطاقة الناخب.

يمكن أن تتوافر في المواطن جميع الشروط الموضوعية التي يقرها القانون للتسجيل في القوائم الانتخابية ويكون خال من أي مانع للتصويت، لكنه لا يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب إلا إذا أثبت امتلاكه بطاقة الانتخاب التي تسلم لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية البلدية وتمكنه المشاركة في الاستشارات الانتخابية².

لذلك تمثل بطاقة الناخب الدليل المادي على أن الناخب قد تم تسجيله في القائمة الإنتخابية³، ويترتب على التسجيل حصول الشخص على البطاقة الانتخابية كوثيقة إشهاد لتمتعه بصفة الناخب⁴، حيث لا يحق لهؤلاء الإشتراك في عملية التصويت دون إستظهار البطاقة⁵، ويتم تسليمها تحت رقابة وإشراف اللجنة الإدارية الإنتخابية لكونها المكلفة برقابة إعداد القوائم الانتخابية.

1 - عباسي سهام، مرجع سابق، ص. 193.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 15.

3 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 79.

4- Eric Oliva et Sandrine Guimmarra, Droit constitutionnel, Dalloz, 7^{eme} ed, 2011, p. 51.

5 - عباسي سهام، مرجع سابق، ص. 172.

فالتسجيل بالقوائم الانتخابية من شأنه أن يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية وإحاطتها بجملة من الضمانات حتى نصل إلى عمل انتخابي سليم ودقيق، يعبر فعلا عن حجم الهيئة الناخبة، وينيط عملية إعداد ومراجعة القوائم وطنيا بلجنة شفافة وظيفتها تطبيق القانون الانتخابي على وجه المساواة بين المتنافسين¹، تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يُعرف البطاقة الانتخابية بل اكتفى بتحديد تنظيمها القانوني، واعتمد مبدأ الترخيص بإمكانية التصويت دون إظهار البطاقة الانتخابية في الحالات القصوى التي يستحيل معها على الناخب ذلك، مع وجوب تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي أوراق ثبوتية يمكن التأكد عن طريقها من شخصية الناخب وتسجيله في القوائم الانتخابية².

وجود جهة قضائية تتولى الإشراف على عملية التسجيل وتسليم بطاقة الناخب، من شأنها أن لا تجعل تسجيل الناخبين مجالا للأخطاء الإدارية، فقد تفقد الجداول الانتخابية جديتها ومصداقتها إن كانت تحت إشراف السلطة التنفيذية أو إحدى الهيئات التابعة لها، وذلك لوجود أعداد كثيرة من الذين لا يحق لهم الإدلاء بأصواتهم ضمن أسماء الناخبين، فضلا عن وجود أسماء للأشخاص الموقوفين والمتوفين، إلى جانب كثرة الطعون الانتخابية بمختلف أنواعها أمام المحاكم، حول الأخطاء الفادحة في الجداول الانتخابية، ولعل تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية التي تتولى تسجيل الناخبين، وضمان منح رئاستها إلى قاضي مستقل عن الإدارة الانتخابية، يدل على محاولة إضفاء نوع من الرقابة والإشراف القضائي على أعمال اللجنة، والقيام باختصاصاتها بداية من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، ومراجعتها من أجل إضافة الناخبين الجدد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة الانتخاب، إلى جانب شطب الأشخاص المتوفين أو من إعتري أهليتهم نقص يمنعهم من ممارسة حق الانتخاب.

لذلك فإن أهمية الإشراف القضائي بالنسبة للناخبين تتجسد في ضمان عدم وجود أسماء متكررة في الجداول الانتخابية، وعدم إضافة أسماء بالإقحام بين السطور، ومعالجة كل أوجه القصور التي تعتري عملية التسجيل في القوائم الانتخابية³، فليس من المنطق أن يتم التأكد من توافر صفة الناخب من عدمها يوم الانتخاب، بل التأكد من هذه الصفة يكون مسبقا، وإسناد الإشراف عليها.

1 - عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1، الإسكندرية، 2017، ص. 99.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 16.

3 - صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص. 305.

ثانيا: ممارسة حق التصويت:

يعتبر التصويت من أهم المراحل التي تقوم عليها العملية الانتخابية إن لم نقل أساس تنظيمها، فبدون هذه المرحلة لا يمكن أن تكون هناك إنتخابات أو إمكانية في إختيار المرشحين المناسبين، لذلك يؤدي التسجيل في القائمة الانتخابية إلى قيام المسجلين من ممارسة عملية التصويت بكل حرية، باختيار أحد المرشحين لتمثله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين، وأخذ رأي الناخبين في ممثليهم المنتخبين¹، وممارسة الناخب لحقه في التصويت تستلزم وجود قرينة قانونية تثبت تمتعه بما يمكنه من ممارسته، وهي القرينة التي تقوم على أساس المطابقة بين ما هو مدون في بطاقة الناخب والقائمة الانتخابية².

الإنتخابات بوصفها القاعدة الأساسية في قيام الديمقراطية تقوم على ممارسة المواطنين لحقهم في التصويت واختيارهم لممثليهم بشكل حر، كأسلوب عملي تطبيقي لممارسة الحكم، بإعتباره أي(التصويت) الوسيلة المادية التي يمارس المواطن عن طريقها حقه في الانتخاب، وتترتب عليه آثار محددة بموجب النصوص القانونية، لأنه التجسيد الواقعي للحق في الانتخاب والممارسة الفعلية التي تبين توجهات الناخبين، والأشخاص والتيارات السياسية التي يريدها تولي تسيير شؤونه العامة³

أكد المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات⁴، على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطن الناخب، لذلك فإن وجود هيئة قضائية تتولى الإشراف على هذه المرحلة، يساهم في توجيه الناخبين وإرشادهم إلى كيفية الإدلاء بأصواتهم على نحو سليم، ومراعاة إجراء التصويت الخاصة ومنع أي مندوب أو شخص من القيام بأي عمل في اللجنة من شأنه توجيه الناخبين إلى إنتخاب مرشح بعينه على سبيل المثال، والتحقق من شخصية الناخب بنفسه⁵، وتسمح له بالإدلاء بصوته لإختيار من يمثله بدءا من تقديمه لبطاقته الانتخابية، وإنهاءا بالإدلاء بصوته في سرية من أحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم، وإيداع هذه البطاقة في صندوق الإنتخاب حتى يتم إعلان النتائج بما يطابق ارادة الناخبين⁶.

1 - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 155.

2 - عباسي سهام، مرجع سابق، ص. 193.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 181.

4 المادة 51 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

5 - عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على المجالس النيابية، مرجع سابق، ص. 97.

6 - صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق . 313.

رغم وجود بعض تشريعات الدول التي تسمح للناخب بممارسة حق التصويت أكثر من مرة إذا ما توافرت فيهم شروط معينة، نجد المشرع الجزائري يمنح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية حق ممارسة التصويت بصوت إنتخابي واحد حسب ما تضمنته المادة 56 من الأمر رقم 21-01 ، وضمن المشرع مبدأ المساواة بين المرشحين بجعل هذا الحق متاحا لكل المسجلين بالقائمة الانتخابية، وله نفس القيمة التي منحت لغيره من الأصوات دون أية مفاضلة بين المسجلين في القوائم¹.

الفرع الثاني: ضمان الإشراف القضائي لسلامة إرادة الناخبين:

إن عمليات الإقتراع تشكل تحديا كبيرا يواجه الإدارة الانتخابية التي يتعين عليها أن تتقيد بكافة الضوابط المتعلقة بعملية الإقتراع وسرية التصويت، حتى تضمن للناخبين حقهم في الإقتراع دون أي ضغط أو كشف للتوجه في إرادتهم الانتخابية، وحتى يسهل تحقيق ذلك فإن الإشراف القضائي على كل مرحلة الإقتراع وممارسة الناخبين لحقهم دون أي ضغط.

لأجل الوقوف على أهمية الإشراف القضائي في عدم التأثير على إرادة الناخبين، أثناء ممارسة عملية الإقتراع، يتعين علينا التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: منع ممارسة أي من الضغوطات على إرادة الناخبين.

تتطلب مشاركة الأفراد في العملية الانتخابية قيامهم بإختيار ممثلهم في السلطة²، ومن أجل ذلك يتعين أن يكون للناخب مطلق الحرية في إنتخاب من يراه مناسبا، ويصوت لمن إرتضاه من المرشحين بإرادة حرة بعيدة عن كل تأثير من صور التأثير على الإرادة الفردية للناخب، فقد تمارس بعض الجهات ذات النفوذ القوي تأثيرا على إرادة الناخبين أثناء سير العملية الانتخابية، خاصة في مرحلة التصويت لأن هذه المرحلة تمثل تتويجا لإرادة الناخب لمرشح معين، مما يجعل مثل هذه الجهات تمارس ضغوطا وتضع حواجز من شأنها منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم³.

لذلك فإن تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها هما عمل يساهم به العديد من الفاعلين بغية الحصول على عملية إنتخابية توافقية وضمنان فعاليتها⁴، والإشراف القضائي يحول دون إمكانية قيام عملية الإقتراع في جو من الإضطرابات والتوترات التي تخل بالسير الحسن والطبيعي للإنتخابات، فكل عمل من شأنه

1 - عباسي سهام، مرجع سابق، ص. 195.

2 - كيم سمير، مرجع سابق، ص. 55.

3 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 85.

4- Moustapha Kane, Op, Cit, p. 29.

التأثير على إرادة الناخبين من أجل الحيلولة دون ممارستهم لحق الإقتراع أو الضغط عليهم بإشاعة أخبار كاذبة أو إصطناع الضوضاء¹، يعد من الممارسات المنافية لنزاهة العملية الانتخابية والمأثرة على عملية أو نتيجة الانتخابات، لأجل منع مثل هذه الممارسات وإتصاف العملية الانتخابية بالنزاهة، كان لابد من وجود إشراف قضائي من قبل جهة محايدة تتولى تجريم هذه الأعمال ومنع وقوعها، من خلال إلغاء الإقتراع إذا ما حصلت ضغوطات أو وضعت حواجز تحول دون وصول الناخبين إلى مراكز الإقتراع².

ثانيا: السرية في التصويت.

تعني سرية الإقتراع قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يطلع أحد على الموقف الذي اتخذه في التصويت، من خلال ورقة التصويت التي يختارها، والتي تعبر عن رأيه في المترشحين أو البرامج المعروضة عليه، ثم يقوم بإيداعها صندوق الإقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه في التصويت، هذا المبدأ أصبح في العصر الحديث من المبادئ الأساسية التي تتضمنها النظم الانتخابية، بعد أن كانت الانتخابات تتم بطريقة علنية في النظم القديمة، أين تطورت من اقتراع علني برفع الأيدي وتأكيد الحضور، إلى اقتراع سري بواسطة وسائل متعددة³

تعد عملية ممارسة الإقتراع في إطار سرية التصويت من الضمانات الأكيدة في تحقيق حرية الانتخابات ونزاهة العملية الانتخابية، يعطى فيها للناخب كامل الحرية في الإختيار، معتمدا في تحقيق ذلك على وجود وسيلتين أساسيين، تتعلق الأولى بوجود العازل أو الستار الذي يمنع من كشف الناخب لعملية وضع الورقة المتعلقة بالمرشح أو القائمة، بحيث يكون بعيدا ومستورا على أنظار الحضور، ويمثل المرور عبر العازل واجب على الناخب تأديته.

أما الوسيلة الثانية التي تضمن سرية التصويت، فتتمثل في إستعمال الأظرفة الغير شفافة التي يضع فيها الناخب ورقة الإقتراع وسجل فيها إسم المرشح الذي يريده، ويتولى قانون الإقتراع تنظيم هذه الأظرفة من حيث شكلها وأن تكون مختومة⁴، وبالنظر إلى دورها في كفالة السرية في التصويت وتحقيق نزاهة الانتخابات، فإنه يتعين أن تكون العملية الانتخابية وفق أساليب التصويت التي تخلو من أي صعوبات أمنية، يوم عملية التصويت التي تعد خطوة حاسمة في السير الحسن والإيجابي على نتائج

1 - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 800.

2 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 88.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 185.

4 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 90.

الإقتراع، ويمكن أن يكون لسوء ادارتها تأثير سلبي على الأداء السليم للإقتراع¹، ما من شأنه أن يترتب عليه إلغاء نتائجها والطعن فيها.

لأجل ذلك يعتبر الإشراف الذي يمارسه القضاء على العملية الانتخابية تطبيقاً لمبدأ عالمية الحق في التصويت، كما أن الطابع الفردي للتصويت يبرر الإجراءات القانونية التي تتطلب توفير الولاية والإشراف القضائي للمواطنين الذين يجدون أنفسهم محرومين من هذا الحق الأساسي²، لذلك حرصت أغلب الدول في دساتيرها وقوانين الانتخاب، تضمين موادها بالنصوص التي تؤمن مبدأ تطبيق سرية التصويت، وعدم ممارسة الناخبين للإقتراع تحت أي ضغط أو إكراه، ولضمان سرية التصويت وعدم التأثير على إرادة الناخبين، نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يتحقق رئيس مكتب التصويت قبل إفتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأطراف مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات، ويكون شخصياً وسرياً بعد وضع الأوراق تحت تصرف الناخبين³، ضمن أطرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد تقدمها السلطة المستقلة⁴.

المطلب الثالث: أهمية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بالنسبة للمترشح:

تعد المشاركة السياسية عن طريق الترشح في العملية الانتخابية واحدة من الركائز الأساسية للديمقراطية، ويتوقف تطور الأخيرة على مدى إتاحة فرصة الترشح أمام شرائح المجتمع الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، في تقلد الأفراد للمناصب التمثيلية التي تسمح لهم بتسيير شؤون الدولة وتساعد على تجديد الإطار والكفاءات التي تحكم الدولة مستقبلاً، بحيث يسمح بالتنافس السلمي بين الأفراد والنيارات السياسية المختلفة، وهو ما يجنب المجتمع الصراعات والنزاعات التي تمس استقرار مؤسسات الدولة⁵. يعد المرشحين من الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية، حيث تكفل الأنظمة القانونية حق الترشيح للمواطنين جميعاً، بغض النظر عن إنتمائهم لأحزاب سياسية أو مستقلين⁶.

¹- Moustapha Kane, Op, Cit, p. 134.

²- Yaya Niang, Op,Cit,p. 107.

³ - المادة 134 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 135 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 88.

⁶ - مزياني فريدة، المجالس الشعبية البلدية في ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 6.

هو الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المرشحين المعدة إعلاناً منه لرغبته في المشاركة في الانتخابات، أي أن الراغب في تولي تقلد المناصب السياسية، وعضوية المجالس عليه أن يلجأ للشعب باعتباره أن تخويل السلطة يتطلب الانتقاء من بين من يرغبون في العضوية لكي يفضي الوضع السياسي أو القانوني إلى استقرار المؤسسات الدستورية¹.

من أجل ذلك وضعت تشريعات الدول بما فيها المشرع الجزائري ضمانات لممارسة حق الترشح، وتعد هذه الضمانات من الآليات المهمة لإجراء عملية الإقتراع في ظروف مناسبة²، قائمة على إزالة أي عارض من شأنه المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي، وإختيار المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية والتصدي لكل تجاوز يمس بنزاهة الانتخابات.

تبعاً لذلك فإن إشراف القضاء على إجراءات العملية الانتخابية للمرشحين، يضمن لهم التأكد من مدى توافر الشروط القانونية اللازمة (الفرع الأول)، وتنظيم الحملة الانتخابية وفقاً للإجراءات القانونية (الفرع الثاني)، مما يعد أهمية كبيرة في ضمان نزاهة الانتخابات.

الفرع الأول: تنظيم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لشروط الترشح.

يعتبر الترشح من الحقوق الانتخابية التي تقوم عليها العملية الانتخابية³، فبعد الانتهاء من التحضيرات الأولية للعملية الانتخابية، من استدعاء للهيئة الناخبة ومراجعة القوائم الانتخابية وإعدادها، بالموازاة مع ذلك تقوم الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية بتكوين الهيئة المنتخبة، بفتح باب الترشيحات لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية، وتقديم ملفاتهم أمام الجهات المختصة⁴.

فرض شروط على كل من يرغب في الدخول للمنافسة الانتخابية والانضمام لتشكيلة مجلس من الشعبية هو أمر ضروري لا خلاف فيه، والمشرع حدد الشروط اللازم توفرها في المترشحين للاستحقاقات الانتخابية المحلية والتشريعية، لمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والرئاسية⁵، وعلى غرار بعض الدساتير التي تتولى وضع شروط تقيد هذا المبدأ وتترك للمشرع القيام بتحديد طائفة من الشروط

1 - فارس مزوزي، مرجع سابق، ص. 48.

2 - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 59.

3- Jesus Orozco-Henriquez, Op, Cit , p.60.

4 - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص. 142.

5 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 100.

الموضوعية، ترك المؤسس الدستوري الجزائري هذه المهمة للمشرع، مكتفيا بوضع عدة ضوابط تقيد من سلطة هذا الأخير.

في هذا الإطار جاء قانون لانتخابات محددًا لمجموعة من الشروط أوجب توافرها في كل من يرغب في الترشح¹، قائمة على المساواة في المعاملة والجنسية والتمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية، وكل مواطن يستوفي الشروط القانونية يعد مؤهلاً للترشح².

أولاً: وضع شروط عامة لاكتساب صفة المرشح.

ارتبط مفهوم الترشح ارتباطاً وثيقاً بالاقتراع باعتبارهما يجسدان أهم الحقوق السياسية التي تتحقق الديمقراطية من خلالها وطالما تطرق المؤسس الدستوري الجزائري لحق الترشح للانتخابات في مختلف الدساتير الجزائرية³، وتعتبر آلية الترشيح الوسيلة التي تسمح للمرشحين ممارسة حقهم في الترشح ضماناً لكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها على الإرادة العامة للشعب ومعبرة عنها تعبيراً صادقاً، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا من خلال إقرار حرية الترشيح لكل المواطنين⁴، إبتداءً إلى وجود مجموعة من القيود التي تفرضها النصوص الانتخابية.

على هذا الأساس حدد المشرع الجزائري شروط الترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، على ضرورة تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية ذلك أن الشخص قد يحرم من التمتع ببعض الحقوق كعقوبة تبعية من جراء ارتكابه لبعض الجرائم⁵، مما يضمن في النهاية تمتعه بحسن السيرة والسلوك، لتأكيد على خلو المرشح من أية أحكام قضائية قد حكم عليها بها، بالنظر إلى أن المرشح لعضوية منصب نيابي أو رئيس الجمهورية هو المرآة العاكسة للمنصب ذاته من مكانة مرموقة بين سلطات الدولة⁶.

1 - فارس مزوزي، مرجع سابق، ص. 53.

2- Moustapha Kane, Op, Cit , p.190.

3 - محمد البرج، آيات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2018، ص. 8.

4 - ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار الكتب القانونية، دار شتات ، مصر، الإمارات، 2013، ص.102.

5 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص.94.

6 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 185.

يعتبر كل من شرط السن والجنسية من القيود التي يتعين التحقق منها في المرشحين، وفي هذا السياق يشترط المشرع في الإنتخابات الرئاسية على سبيل المثال بلوغ المرشحين سن (40) سنة كاملة يوم الإقتراع¹.

قد جاء ذلك في الفقرة الأولى من المادة 87 لدستور 1996 المعدل لسنة 2016، فلا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية، ويتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وهو ما أكده المشرع الإنتخابي في المادة 249 من الأمر رقم 01-21 التي تشترط في من يتقدم بالترشح للإنتخابات الرئاسية، أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية، ويصرح بالشرف على انه لم يكتسب أي جنسية أخرى، ما يعني ضرورة تمتعه بالجنسية الجزائرية حصرا دون سواها، وفي ذلك نص القانون رقم 01-16 المتعلق بالتعديل الدستوري ما كان مقرا سابقا، بوجوب تخلي المترشح عن أي جنسية أخرى عند تصريحه بالترشح وتعهده شرفيا بذلك التخلي، فأصبح يشترط عدم التجنس بغير الجنسية الجزائرية².

لا يتعلق الأمر بجنسية المترشح لرئاسة الجمهورية فحسب، بل يتعداه إلى جنسية زوجته، كما نص عليه المشرع في المادة 249، التي تتضمن أغلب الشروط العامة في الترشح لإنتخابات الرئاسية كما تتطلب العضوية في المجالس النيابية الوطنية قدرا كافيا من الكفاءة والقدرة على القيام بهذه المهمة، إلى جانب الأهلية والشروط التي حددها المشرع الإنتخابي، بإعتبار أن المؤسس الدستوري لم ينطرق إلى الشروط المتعلقة بالترشح للإنتخابات التشريعية، وأحال ذلك على القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، إذ ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من بين المرشحين الذين تكون أعمارهم (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع ويكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية³، ويثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وتشترط الفقرة الخامسة من المادة 200 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات، بجزئية تتعلق بالحرمان من الترشح للإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، لمن كان محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية، كذلك هناك حالات الحرمان المتصلة بارتكاب جرائم انتخابية وفق ما يقره القانون الإنتخابي.

1 - المادة 87 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

2 - محمد البرج، مرجع سابق، ص. 13.

3 - المادة 200 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يشترط المشرع في المرشح لعضوية المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني أن يكون مقيدا في القائمة الانتخابية للدائرة المراد الترشح بها، ولا يكفي أن تجتمع للشخص شروط التمتع بحق التصويت، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يتوافر له شرط مزاوله هذا الحق وهو التسجيل، وإلا فإن حق الترشح لا يكون مكفولا¹.

ثانيا: وضع شروط خاصة لاكتساب صفة المرشح:

تتضمن الشروط الخاصة لعملية الترشح الجانب الشكلي في ملف المترشح، ويتعلق الأمر بجملة المستندات الواجب إرفاقها ضمن طلب الترشح التي تؤكد على الجدية في نية الترشح وفعاليتها وصدقه، وكذا التثبت أن وضعية المعني لا تشمل إحدى الحالات التي تتلافى وانتخاب رئيس الجمهورية على سبيل المثال، حيث رسم التعديل الذي مس القانون رقم 89-13، إطارا جديدا للشروط الشكلية المطلوبة ضمن ملف الترشح، تتوافق ما جاء به القانون العضوي رقم 01-12 والقانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، إلى جانب ما تضمنه القانون العضوي رقم 16-10، الذي أقر شروطا شكلية أخرى تتعلق بالتصريح بالممتلكات، وعدم وجود المترشح ضمن الفئة المحرومة من إنتخاب رئيس الجمهورية، هذه الشروط حددها المشرع الإنتخابي في الأمر رقم 01-21، في الفقرة 17 من المادة 249.

تعتبر تزكية الترشح من الشروط الشكلية الهامة التي يتعين توافرها في المترشح، من خلال إشتراط جملة من التوقيعات يدعم بها المترشح ملفه كي يحظى بالقبول من طرف الهيئة المكلفة بفحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، كما تنص عليه المادة 253 من الأمر رقم 01-21، ورغم أن هذا الشرط يتضح في جوهره أنه شكلي خالص إلا أن باطنه يعبر عن شرط موضوعي يتعلق بمكانة وشعبية المترشح وسط الهيئة الناخبة، ويختلف شكل وعدد هذه التوقيعات حسب الشروط القانونية².

نفس الأمر بالنسبة للانتخابات المحلية والوطنية، يشترط المشرع الإنتخابي أن تتضمن كل قائمة ترشح عددا من المترشحين يكون مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، فيقتضي إذن على المعنيين بالترشح ضبط قائمة تستجيب إلى المعايير والإجراءات المنصوص عليه في القانون العضوي والتنظيمات المرتبطة بهذه المسألة³، كما أن إيداع التصريح القائمة التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 101.

2 - محمد البرج، مرجع سابق، ص. 30.

3 - المادة 196 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

قانونا لقبول الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، يعد من الشروط الشكلية، وتزكى كل قائمة متشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر¹.

من أجل ضمان جدية الترشح وعدم التلاعب بالنصوص القانونية ، حدد المشرع بعض الفئات من الأشخاص الذين يعدون غير قابلين للانتخاب، بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إذ تنص المادة 199 من الأمر رقم 01-21 على أنه "يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم من بينهم:

-السفير والقنصل العام والقنصل.

-أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمتدادها.

- الوالي.

- الأمين العام للولاية .

- القضاة.

- أفراد الجيش الشعبي الوطني.

بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية والبلدية والولائية، وضع المشرع الإنتخابي أحكاما مشتركة كفتة واحدة²، ويعد غير قابلا للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم ، من بينهم³:

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

- رؤساء الدوائر.

- موظفو أسلاك الأمن.

- القضاة.

- الكتاب العامون للبلديات.

يفهم من خلال ما سبق أن المسؤولين الذين يشغلون وظائف عليا خارج الدائرة الانتخابية أو وظائف سامية في الدولة لا يشملهم الحظر لانتفاء قدرتهم على التأثير في إرادة الناخب، وإستثنى من

¹ - المادة 202 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - المادة 169 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - المادة 188 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، مستخدمى البلدية والمراقب المالي للبلديات كفتتين غير قابلة للانتخاب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التابعة لهم، ورؤساء المصالح بالولاية والمديريات التنفيذية ، إضافة إلى المراقب المالي ، وأمين خزينة الولاية كفتات غير قابلة للانتخاب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التابعة لإختصاصهم¹.

بإستقراء النصوص القانونية نجد أن المشرع الإنتخابي أخضع إجراء الطعن في قرارات الإدارة المتعلقة برفض أي ترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة، سواء تعلق الأمر بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلى إشراف ورقابة القضاء الإداري لكونه الجهة المختصة بالنظر في منازعات الترشح، لأن رفض الإدارة التصريح بالترشح وكيف بأنه تصرف إداري مشتمل على جميع عناصر وأركان القرار الإداري ما يجعله قرارا إداريا قابلا للطعن بطريق الإلغاء².

يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (8) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاث (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغه، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الإنتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ تبليغه، ويتعين على المحكمة الإدارية أن تفصل في الطعن خلال أربعة أيام كاملة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني³.

تأكيدا للمبدأ الدستوري القاضي بحق الشعب في اختيار من يمثله بسيادة كاملة، فعلاقة الحاكم بالمحكوم هي الصفة المميزة للنشاط السياسي⁴ ، لذلك فإن المشرع لم يكتفي بالنص على الإجراءات المختلفة للترشح، بل حرص على وضع الآليات اللازمة التي تحمي هذا الحق وتمكن الأفراد والأحزاب من ممارسته على قدر المساواة ودون إقصاء أو انحياز، حيث يمكن ممارسة حق الطعن في قرارات رفض الترشيح للانتخابات المحلية، إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، أمام المحكمة الإدارية المختصة⁵

1 - المادة 128، من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - بن ناصر مولود، مرجع سابق، ص. 184.

3 - المادة 206 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

4 - حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، طبعة 1، بيروت، 1966، ص. 18.

5 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 126.

فيما يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وفيما يتعلق بقرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية يتعين أن تصدر عن الجهة التي حولها القانون دراسة ملفات المترشحين وتدقيقها وإصدار قرارها بقبولها أو رفضها. تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد صياغة محاضر النتائج المعدة بقرار معلل، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة¹.

الفرع الثاني: تنظيم الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية:

تمثل الحملة الانتخابية الوسيلة الدعائية التي تسمح للمرشحين من التعريف ببرامجهم ونشاطاتهم، حتى يمكنهم التأثير على إرادة الناخبين بصورة أكثر فاعلية، نظمها المشرع الانتخابي الجزائري في الأمر رقم 21-01 في الباب الثالث تحت عنوان الحملة الانتخابية وتمويلها.

لأنها تمثل مرحلة الإتصال بين المترشحين والمواطنين، تعتبر الآلية التي يستعين بها المرشحين في طرح برامجهم السياسية وتعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من قدرات ومؤهلات للتعبير عن أفكارهم من أجل الحصول على تأييد الناخبين، وعلى هذا الأساس أحاطها المشرع بجملة من الضمانات والقيود التي من شأنها أن تضمن مشروعيتها وحسن سيرها²، على نحو لا يخل بالنظام العام والآداب وجعلها محل إشراف قضائي مما يسمح للمرشح بالتمتع الفعلي بكل وسائل ممارستها، في إطار إحترام الضوابط القانونية والتنظيمية التي تسمح باستخدامها الوسائل والمدة المقررة لممارستها، ودور الجهات المشرفة في توجيهها بما يضمن حرية ونزاهة العملية الانتخابية في مجال الحملة. من أجل ذلك عملت الأنظمة الانتخابية على وضع لجان خاصة للإشراف على الحملة الانتخابية، ولأجل إبراز دور القضاء في هذه المرحلة، يتعين علينا التطرق إلى:

1 - المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - ريبين أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص. 112.

أولاً: الإشراف على القواعد المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية:

يعتبر تنظيم الحملة الانتخابية من المراحل الهامة في الانتخابات، إذ تستعمل الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين، مختلف أنواع وسائل الدعاية خلال فترة الحملات الانتخابية¹، بقصد التأثير على جمهور الناخبين بإستخدام وسائل الإتصال المسموعة والمرئية²، ولضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في هذه المرحلة إهتم المشرع الانتخابي بوضع مبادئ هامة يتقيد بها المرشحون، كما تقتضي مشروعية الحملة الانتخابية أن تكون الإدارة محايدة في المهمة المسندة إليها ، بحيث لا يجب أن تكون مساندة لمرشح على حساب آخر.

تختلف وسائل الحملة في أهميتها باختلاف نوع الانتخابات، وتعتمد بصفة أساسية على ما يقوم به المترشح من جولات في أنحاء البلاد أو الدائرة الانتخابية المترشح فيها للدعاية لنفسه، وعلى إظهار الترشيحات، وما يقوم به المترشح من جهد لشرح برنامجه الانتخابي، والتعريف بمبادئه الأساسية في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية³.

من أجل ذلك فإن سلامة الحملة الانتخابية تتطلب أن تكون أساليب الدعاية ووسائلها سليمة، مما يتطلب حضرا لبعض الممارسات التي قد يهدف من ورائها المرشحين الى إيهام الناخبين وتضليلهم، كأسلوب شراء الأصوات وإعطاء قيمة مادية أو معنوية من طرف المترشح إلى الناخب من أجل ضمان صوته⁴.

لتنظيم الحملة الانتخابية بطريقة مشروعة أحاطها المشرع بوسائل وإجراءات يتعين على المرشحين الإلتزام بها، إذ يمنع عليهم إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁵، ويمنع على كل مرشح القيام بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو غير قانوني، أو الخروج على الأجل القانوني المحدد للحملة التي أقرها المشرع بثلاث وعشرون(23) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع⁶.

1 - المادة 77 من الأمر رقم 01-12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص. 88.

3 - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص. 142، 143.

4 - زانا جلال سعيد، الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، المكتب الجامعي الحديث، 2017، ص. 143.

5 - المادة 80 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - المادة 73 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ضمانا لتحقيق الإشراف القضائي على تنظيم القواعد والوسائل التي يستعملها المرشحين في دعايتهم الانتخابية، تعمل الهيئة العليا المستقلة على التأكد من إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا، وضمان إحترام الآجال القانونية لإستلام العرائض التي تتقدم بها الأحزاب السياسية أو المرشحون، من أجل إتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها¹.

لذلك نظم المشرع الإنتخابي وسائل الحملة الانتخابية في الأمر المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات رقم 21-01 في أحكام المواد من 73 إلى 89 ، وتأتي في مقدمة هذه الوسائل الإجتماعات والتظاهرات العمومية، التي تنصرف إلى مختلف التجمعات المؤقتة للأشخاص وفقا لإتفاق فيما بينهم، ينظم هذا التجمع خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار، ومجموع الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين لبرامجهم الانتخابية، أو بقصد تكوين رأي موحد يمثل إتجاها سياسيا محدد للحزب وأنصاره².

تعتبر هذه الوسيلة من أشد الوسائل تأثيرا في جمهور الناخبين، في الاتصال كونها ذات تأثير سريع، لأنه يتم فيها لقاء الناخبين بالمرشحين وجها لوجه³، وأحال المشرع الجزائري تنظيم التجمعات الانتخابية لأحكام القانون المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية لسنة 1989 المعدل بموجب القانون رقم 91-19، الذي عرف الإجتماع العمومي وبين الشروط والإجراءات التي يجب إتخاذها للحصول على الإذن لعقد الاجتماع⁴.

كما تعد وسيلة تعليق الملصقات واللافتات الدعائية في الأماكن المخصصة للصق الدعاية لكل مرشح، من الوسائل الهامة للدعاية الانتخابية حيث يتم توزيع الملصقات والمناشير الخاصة بالحملة الانتخابية مع بدايتها إلى غاية إنتهائها⁵، حيث تقوم كل بلدية بتخصيص أماكن لوضع الملصقات

¹ - المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

² - الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، الإسكندرية، 2008، ص.113.

³ - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في الموثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق، ص.143.

⁴ - خليف مصطفى، مرجع سابق، ، مرجع سابق، ص. 154.

⁵ - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.83.

الانتخابية للمرشحين¹، وقد نظم المشرع في قانون الانتخابات، وفي المراسيم التنفيذية المطبقة له، عملية نشر قوائم المرشحين والوثائق الإشهارية المتعلقة بها، وذلك بتوزيع الأماكن المخصصة لتعليق تلك الوثائق بالتساوي بين المرشحين، وأسند إلى إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي، مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشح على مستوى كل بلدية، لإصاق الترشيحات وتكون تلك الأماكن موزعة بالتساوي، وبمنع المشرع استعمال أي مكان آخر غير المحدد داخل الدوائر الانتخابية للإشهار بالحملة². بالرجوع إلى النصوص الانتخابية في الأمر رقم 01-21، نجد المشرع الانتخابي يركز على دور وسائل الإعلام في الدعاية للحملة الانتخابية، بإعتبارها أكثر الوسائل إستقطابا للجمهور بسبب إرتباطه الدائم بها، حيث نصت المادة 77 من الأمر السابق، على إتاحة مجال عادل في وسائل الإعلام المرئية والسمعية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع المعمول به، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

ثانيا: الإشراف على الأحكام المتعلقة بمدّة الحملة الانتخابية:

تلجأ الدول عادة إلى تنظيم مدة الحملة الانتخابية قانونا، ويعتبر هذا التنظيم من بين الضمانات الوطنية التي تهدف إلى نزاهة العملية الانتخابية³، والدعاية الانتخابية ليست كغيرها من الدعايات بحيث تتميز بأنها مقيدة بفترة زمنية محددة سلفا من طرف المشرع، بمعنى هناك توقيتا محددًا للبدء بالحملة الانتخابية وهناك توقيت يجب الإلتزام به في وقف الحملة انتخابية⁴.

تبرز أهمية التنظيم القانوني لمدة الحملة في تحقيق المساواة بين المترشحين المتنافسين، وتحديد المشرع بدء الحملة الانتخابية إعتبارا من تاريخ معين يؤدي إلى عدم استقالة المترشحين في الزمن، بحيث يتمكن المرشحون جميعا من القيام بالدعاية الانتخابية في مدة محددة، حتى لا يتمكن المترشحون

1 - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 576.

2 - المادة 82 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق، ص. 148.

4 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 170.

والأحزاب الكبرى فقط في حالة عدم تحديد المدة، لذلك التحديد القانوني لمدة الحملة الانتخابية يحقق نوعاً من التوازن بين المرشحين¹.

حدد المشرع الإنتخابي المدة المقررة والمفتوحة للحملة الإنتخابية قبل ثلاثة وعشرون (23) يوماً من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإقتراع، وفي حالة وجود دور ثاني لعملية الإقتراع فإن تنظيم مدة الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني، تفتح قبل إثنتي عشر (12) يوماً من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع²، بإستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادة 88، 89 من دستور 1996 المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته، والحالة الثانية المتعلقة بوفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر لو، كذلك في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المرشحين الاثني للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العملية الانتخابية من جديد، يمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً³، وبالتالي يعاد حساب آجال جديدة للعملية الإنتخابية، ويخالف ذلك جعل المشرع الإنتخابي مدة الحملة في القانون العضوي رقم 01-12 محددة بخمسة وعشرون (25) يوماً قبل الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإقتراع⁴، مقارنة بالقانون المعمول به حالياً الذي قلص فيه من مدة الحملة وجعلها ثلاثة وعشرون يوماً.

يلاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد جعل مدة الحملة الانتخابية واحدة بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية بخلاف العديد من التشريعات المقارنة، ولعل ذلك سعياً منه في التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين المرشحين، كما أن المشرع وبتغييره لتاريخ إنتهاء الحملة في ظل من يومين إلى ثلاثة أيام في ظل القانون العضوي رقم 01-12 والقانون السابق رقم 97-07، قد راعى في ذلك جملة من الاعتبارات التي يمكن إرجاعها أساساً إلى فسخ المجال للولاية أو الممثلات القنصلية لتقديم تاريخ الاقتراع عن مواعده المحدد بمرسوم دعوة هيئة الناخبين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بإمكانية الترخيص للولاية من قبل وزير الداخلية بتقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد المحدد له باثني وسبعين (72)

1 - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق، ص. 148.

2 - المادة 73 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 - المادة 103 من القانون العضوي رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

4 - المادة 188 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ساعة بالنسبة للبلديات التي يتعذر إجراء عملية الاقتراع فيها في اليوم المحدد قانونا لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، أو لأي أسباب أخرى يراها الوالي تستدعي ذلك¹، وهي نفس المدة التي منع المشرع الانتخابي بموجبها نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين(72) من تاريخ الإقتراع على التراب الوطني، وحددها بخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية:

يعتبر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية آلية إجرائية فعالة، تسمح بالتحكم الإيجابي أو السلبي في نجاح العملية الانتخابية، من خلال متابعة مدى تطبيق الإدارة للأحكام والنصوص القانونية في تنظيم سير عملية الإنتخابات.

لذلك تتطلب منا الدراسة تحديد الطبيعة القانونية للإشراف، فيما إذا يمكن إعتبره عملا إداريا بالنظر إلى الجهة المسؤولة بكافة الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية (المطلب الأول)، أو هو عمل قضائي بالنظر إلى وجود العنصر القضائي في الهيئات واللجان الانتخابية التي تتولى تنظيم ومراقبة مراحل العملية الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية عمل إداري:

تمارس الإدارة بوصفها إحدى المرافق العامة نشاطات وأعمال إدارية مختلفة، وغالبا ما تلزم الدول كل هيئاتها العامة بعدم الخروج على القانون، بحيث لا تكون قرارات إدارتها نافذة إلا إذا صدرت طبقا لما ينص عليه القانون، ومن أجل ذلك تفرض النصوص القانونية أن تكون سلطات الإدارة خاضعة إلى قانون يراقب أعمالها، يضمن لها تحقيق مبدأ المشروعية ويقيّد مؤسساتها الإدارية بإحترام مبدأ سيادة القانون، وفي ذلك نص المؤسس الدستوري على تقييد عمل الإدارة وعدم إطلاق العنان لسلطاتها، حتى لا تكون مصدرا للمساس بحقوق المضمونة دستوريا والمراكز القانونية²

بما أننا نتناول الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، فإن هذه الإشكالية تتطلب منا تحديد الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية التي تمارس عملا إداريا، ومعرفة ما إذا كان الإشراف القضائي يمثل عمل قضائي، لكونه ينصب على متابعة مختلف الإجراءات المتعلقة بتنظيم وسير العملية،

¹ - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، مرجع سابق، ص. 150.

² - كمون حسين، مرجع سابق، ص. 170.

ولتوضيح ذلك يتعين علينا توضيح مفهوم العمل الإداري (الفرع الأول)، وتحديد التصرفات الخارجة عن نطاق العمل الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العمل الإداري:

تقوم التصرفات القانونية للإدارة على أعمال تتولى ممارستها من أجل تحقيق الصالح العام، منها ما يتخذ شكل الإتفاق مع طرف آخر سواء كان عاما أو خاص في صيغة عقد يجمع بين الطرفين، بقصد إدارة أو تسيير مرفق عام وتحمل العقود الإدارية مكانة بارزة في مجال ممارسة الإدارة لنشاطها الإداري، كونها من أهم الوسائل التي تلجأ إليها في تسيير المرافق العامة في الدولة¹.

أما القسم الثاني من هاته الأعمال الإدارية لا يحتاج إلى طرف آخر، وهو ما ينصرف إلى القرارات الإدارية التي تنصرف إلى ما يصدر عن السلطة الإدارية من قرارات للقيام بالمهام المنوطة بها، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، إذ تستعمل الإدارة سلطتها بصفة إنفرادية لتغيير أوضاع قانونية².

بما أن الإدارة الانتخابية في الجزائر ورغم إستحداث هيئات مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية، إلا أن الجهاز التنفيذي الذي تمثله الإدارة الانتخابية، هو المسير الرئيسي للعملية الانتخابية، ويفرض على الإدارة المحلية السهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية لإجراء العملية من كل الجوانب³.

لذلك فإن القسم الثاني من العمل الإداري والمتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة بصفة إنفرادية في إحداث أثر قانوني بالشكل الذي يتطلبه القانون وما لها من سلطة عامة، هو ما نحتاج التطرق إليه في العناصر التالية:

أولاً: تعريف العمل الإداري:

القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم⁴.

1 - بيو خلاف، حدود السلطة التقديرية للإدارة في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص. 2.

2 - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، طبعة 1، 2005، ص. 234.

3 - كيم سمير، مرجع سابق، ص. 82.

4 - محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، القاهرة، 1973، ص. 67.

القرار الإداري العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني ويترتب عليه آثار قانونية معينة¹. العمل الإداري مما سبق يقصد منه أعمال سلطة الإدارة في القيام بتصرفات بموجب الأمر أو النهي على ممارستها لأي برنامج أو سلطة ممنوحة لها بموجب القوانين والتنظيمات، ويعد التخطيط أحد أهم العناصر الرئيسية والعملية الإدارية الأولى، من أجل القيام بأي نشاط، يسعى من خلاله العمل إلى إحداث أثر قانوني متى كانت ممكنة ومشروعة قانونا.

كما أن من مظاهر ممارسة السلطة العامة ، القرار الإداري الذي يعد من أكثر الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بوظائفها بغية تحقيق المصلحة العامة، فإذا كان القانون يلزم الفرد إذا أراد اقتضاء حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لاستيفاء حقه، فإن الإدارة تستوفي حقوقها بنفسها دون تدخل من القاضي في الكثير من الأحيان، إذ تنشئ حقها بإصدار قرار إداري تبين فيه ذلك الحق ثم تنفذ القرار مباشرة دون استصدار حكم قضائي يؤكد ذلك، وما على المخاطب بالقرار الإداري إلا الإمتثال لمنطوقه والإستجابة لمضمونه، وهو ما جعل الإدارة تكون طرفا مدعى عليه في غالب الحالات في الدعوى الإدارية²

ثانيا: شروط العمل الإداري:

حتى يكون القرار الإداري مشروعا يتعين أن يصدر من سلطة وطنية قراراتها تتعلق بنشاط إداري معين، إستنادا إلى سلطتها التقديرية في إحداث تأثير على المراكز القانونية، حيث يصدر القرار الإداري من الهيئات العامة التي تدخل في التنظيم الإداري للدولة سواء كانت المركزية التي تشمل السلطات المُمثلة في رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات الوطنية العمومية والمهنية، واللامركزية وتشمل الإدارة المحلية والمرفقية المصلحية.

لم يحصن الدستور الجزائري أي عمل إداري ضد الطعن الإداري ، إذ لم يتبنى نظرية أعمال السيادة التي تعرضت على المستوى الفقهي لإنتقادات كبيرة، حسنا فعل المؤسس الدستوري بعدم تأره بهذه النظرية ليفتح مجال الطعن القضائي تجاه كل الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية³.

1 - ناصر لباد، مرجع سابق، ص. 235.

2 - كمون حسين، مرجع سابق، ص. 3.

3 - عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، جسور للنشر والتوزيع ، طبعة 1، الجزائر، ص.109.

يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، حيث يكون الإختصاص في شأن قبول دعوى الإلغاء التي تترتب على القرار الإداري المطعون فيه أمام الجهات المختصة، أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر:

- بالنسبة للقرارات الصادرة عن الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا مديري المصالح غير الممركزة والمؤسسات ذات الطابع الإداري على مستوى الولاية يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية المتواجدة محليا في كل ولاية، أما القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية يكون الاختصاص لمجلس الدولة، وحتى تُقبل دعوى الإلغاء يتعين وجود قرار إداري من جانب الإدارة في شكله القانوني يُعبر عن إرادتها الملزمة المُستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث آثار قانونية معينة متى كان ذلك ممكنا تحقيقا للمصالح العام، فتقبل الطعون بالإلغاء ضد القرارات الفردية والقرارات الإدارية التنظيمية¹.

- بالنسبة للوائح التنفيذية مثل القرارات الصادرة عن الإدارة تنفيذا للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، تنص القوانين نفسها في العديد منها إلى الصيغة التي تبين كيفية التطبيق عن طريق التنظيم، ونجد تطبيقها العملي في المراسيم التنفيذية الصادرة من طرف رئيس الوزراء وفقا لصلاحيته في توقيعها².

-لوائح الضرورة التي تتطلب من رئيس الجمهورية أن يُشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، فهذه الأعمال تبقى أعمال إدارية من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية في المرحلة التي تسبق موافقة البرلمان عليها³.

كما أنه لا يكفي أن يكون القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية وطنية ونهائيا، بل ينبغي أن يُحدث أثرا قانونيا مُعينا، وشرط إحداث الأثر القانوني هو إحداث مركز قانوني جديد كقرار تعيين شخص بوظيفة، أي تعديل مركز قانوني قائم مثل قرار ترقية مُوظف أو إلغاء مركز قانوني قائم ، مثل فصل أحد الموظفين من وظيفته، ولا يُنتج العمل الإداري أثرا قانونيا إلا إذا توافرت له صفة نهائية.

يستفاد مما سبق، أن جميع التصرفات التي تصدر عن جهة الإدارة ليست دائما قرارات إدارية، لأن القرار الإداري في الأصل عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة، وهذا العنصر أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، والعمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة وإرادة الفرد أو الجهة المتعاقدة معها، أما العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب

1 - المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 .

2 - المادة 112 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية، العدد 82 لسنة 2020.

3 - المادة 142 من المرسوم التنفيذي 20-442، المتضمن إصدار التعديل الدستوري.

الأفراد، وبإرادة الإدارة وحدها، سواء رضي الأفراد أم لم يرضوا ، ومن الملائم الإشارة إلى أن العبرة إذن هي أن يصدر القرار الإداري بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة.

فالقرار الإداري هو عمل تلقائي تصدره الإدارة تعبيراً عن إرادتها وحدها، وهذه الإرادة المنفردة تلزم ذا الشأن وترتب الآثار القانونية في حقه سواء، بغض النظر عن قبوله من عدمه أو كان قد طلب صدور مثل هذا القرار أم لم يطلبه، فلا يعتد بإرادة ذوي الشأن في هذا الخصوص كعنصر في وجود القرار الإداري أو كعنصر في نفاذه.

العمل الإداري بذلك يعتبر من قبيل التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة وهي وسيلة تمكنها من القيام بوظيفتها ومباشرة نشاطاتها، وهي أحد مظاهر السلطة والإمكانيات القانونية التي تتمتع بها بغية تحقيق الصالح العام، ومن أهم ميادين الرقابة على أعمال الإدارة لأن مراقبة الأداء أسهل من مراقبة النتائج.

الفرع الثاني: تنظيم القرارات التنظيمية للعمل الإداري:

تسمو القرارات التنظيمية على القرار الفردي الذي ينصرف إلى مخاطبة فرداً أو أفراد معينين بذواتهم أو يتعلق بشيء أو حالة أو حالات معينة، يستنفذ مضمونه بمجرد تطبيقه على الحالة أو الحالات المذكورة أو على فرد أو مجموعة من الأفراد، كتعيين أحد الموظفين بالذات يعد قراراً فردياً، أو القرار الصادر بمنح ترخيص لأحد الأشخاص لممارسة نشاط معين يعتبر بدوره قراراً فردياً¹.

غير أن العمل الإداري يتعين أن لا يكون خارجاً على نطاق القرارات التنظيمية، ويحترمها مهما كانت سلطة إصداره، ولتوضيح مكانة القرارات التنظيمية في مجال العمل الإداري وأهميتها في إدارة العملية الانتخابية التي تصدر في نهاية العملية قرارات تهدف إلى إحداث آثار قانونية في نتائج الانتخابات، يتعين علينا توضيح المقصود من القرارات التنظيمية وأهم تقسيماتها.

أولاً: تعريف القرارات التنظيمية:

تعني القرار الذي يتضمن قاعدة عامة مجردة تطبق على عدد غير محدود من الأفراد، دون النظر إلى عدد الحالات أو الذين سينطبق عليهم ما دام القرار إحتوى قاعدة عامة موضوعية، فالقرار التنظيمي يطبق على الأشخاص بأوصافهم لا بذواتهم و معنى ذلك أن القرار التنظيمي يحتوي على قواعد عامة موضوعية تتسم بطابع العمومية والتجريد².

1 - نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري ، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 213.

2 - أعاد حمود، الوجيز في القانون الإداري ، أكاديمية شرطة دبي ، الامارت العربية المتحدة ، 2004، ص. 337.

تعني القرارات التنظيمية ذلك القرار الذي يحتوي على قواعد قانونية عامة ومجردة تنطبق على عدد غير محدد من الأفراد أو الحالات، كاللوائح التي تنظم النشاط الخاص بالمحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة، حيث تنطبق أحكامها على كل محل يتصف بصفات معينة وتتوفر فيه شروط محددة دون أن تكون المحلات التي تخضع لأحكامها محددة بذاتها، ويتميز القرار التنظيمي أو اللائحي¹ :
- قواعد القرارات التنظيمية تتسم بالطابع العمومي والتجريد، والمراكز القانونية التي تتشأها هي مراكز عامة، بمعنى أن القواعد التنظيمية تنطبق على أشخاص معينة بأوصافهم وليس بذواتهم، والقرارات الخاصة بتنظيم إختصاص وكيل الوزراء في وزارة فيها وكيل وزراء واحد يعتبر قرارا تنظيميا رغم أن المستفيد به شخص واحد قد يكون معروفا سلفا وبشخصه، ومثل هذا القرار يكتب صفته التنظيمية بحكم سريانه ليس على وكيل الوزراء القائم بالعمل فحسب.

إنما على كل شخص يحمل هذا الوصف مستقبلا طالما بقي منصب وكيل الوزراء وبقي القرار نافذا، والقاعدة التنظيمية التي يتضمنها القرار تخاطب وكيل الوزراء وليس شخصا بالذات.
- القرار التنظيمي لا يستنفذ غرضه بتطبيقه على حالة واحدة بل يظل باق لكي يطبق على ما يستجده من الحالات فهو يتسم بالثبات ولا يتأثر هذا القرار بالمستوى الوظيفي للجهة مصدرة القرار من حيث وصفه، فكل قرار يتسم بالعمومية يعتبر قرارا تنظيميا، ويستوي أن يصدر عن مجلس الوزراء أو الوزير أو ممن هم دون ذلك مرتبة من حيث المستويات الوظيفية.

ثانيا: تقسيمات القرارات التنظيمية:

تأخذ القرارات التنظيمية تقسيمات متعددة تأتي في بدايتها اللوائح المستقلة من الأشكال التي تصدرها السلطة التنفيذية ولا تستند في إصدارها على قانون معين تساعد على تنفيذه، وإنما تستند على نص دستوري يمنح السلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح مستقلة من أجل سير عمل وتحقيق المصلحة العامة والنظام العام بهدف إنشاء وتنظيم المرافق العامة ، كما تعد اللوائح التنفيذية التي تقوم بإصدارها السلطة التنفيذية بقصد تنفيذ أو تطبيق قانون معين، من خلال قواعد تفصيلية وتوضيحية تسهила لتنفيذ القوانين².

أما اللوائح التفويضية التي تصدرها السلطة التنفيذية في موضوعات من إختصاص السلطة التشريعية بتفويض من هذه الأخيرة بموجب قانون التفويض، وتنفيذ لوائح التفويض بقيود يحددها القانون،

1 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص. ص. 312، 313.

2 - أعاد حمود، مرجع سابق، ص. 342.

كأن ينص على مدة التفويض والموضوعات التي تصدر خلال فترة التفويض، كما تعتبر لوائح الضرورة من تقسيمات القرارات التنظيمية، يتم تقريرها من أجل مواجهة ظروف إستثنائية عاجلة لا تحتمل الإنتظار، وتقتضي معالجة سريعة من أجل المحافظة على النظام العام وسلامة الدولة، وتبقى ضمن دائرة القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء الإداري¹.

إنطلاقاً من أن السلطة الإدارية هي التي تتولى التحضير لعملية الانتخابات بداية تسجيل الناخبين على مستوى المصلحة الخاصة، بعد أن تتأكد من توافر شروط التسجيل، وتعتمد الإدارة في هذه العملية على محل الإقامة المعتاد للمواطنين، والإستعانة بسجلات الحالة المدنية (المواليد، والوفيات المتواجدة على مستوى البلديات، بتسجيل كل من بلغ سن الرشد السياسي، أو حذف المتوفين أو فاقد الأهلية الإنتخابية²، كما تتولى الإدارة التدقيق في المعطيات الواردة في السجل الإنتخابي، وهي تتمتع بنظام الإدارة المستقلة بإضفاء مزيد من المصادقية على سجلات، فإنه يكون لبعض الهيئات العامة دور في الوظيفة الإدارية، كما هو الشأن بالنسبة للقضاة في مجال عضوية اللجان الإنتخابية الخاصة بالإشراف والرقابة على مراحل سير الإنتخابات، إلا أن وجودها لا يعدوا أن يكون عمل قضائي لأن هيئات التحضير والتنفيذ في الإدارة هي صاحبة التنظيم، وهي عادة ما تتكون من إختصاصيين في المجال الإداري.

في حين وجود هيئات أخرى تجمع بين الوظيفة الإدارية ووظيفة أخرى بالنسبة للقاضي، فإن تدخله في عمل الإدارة يكون بصفة غير مباشرة عن طريق النصوص التشريعية التي تعطيه دوراً آخر غير القضائي فيما يتعلق بالعملية الإنتخابية، بالإشراف من خلال إبداء الرأي ومتابعة الإدارة في سير العملية الإنتخابية، هاته الأخيرة التي تصدر في نهاية أعمالها الإنتخابية وإعلان نتائجها، قرارات إدارية ملزمة وترتب آثارها القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء بحسب نوع الإنتخابات، فإذا كانت تتعلق بإكتساب عضوية في المجالس المحلية، فأعمال الإدارة الإنتخابية هنا تكون قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الإنتخابية الولائية، وبالتالي تخضع إلى رقابة القضاء، في حين إذا تعلق الأمر بالإنتخابات التشريعية، يكون القرار الإداري قابلاً للطعن أمام المجلس الدستوري.

الإدارة وفقاً لذلك تتمتع بإميازات ووسائل قانونية تجعلها في مركز أسمى عند تحقيق المصلحة العامة، وحقها في إصدار قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة ممنوحة لها بموجب القواعد القانونية دون

1 - أعاد حمود، مرجع سابق، ص. 344.

2 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص. 61.

الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء أو التقيد برأيه، مما يضمن عدم تدخل القضاء في شؤونها لإرغامها على فعل ما لا تريده، ولعل هذا ينطلق من المبدأ الذي يحظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة، على الرغم من أنه يمثل إحدى الجهات القضائية المستقلة عن الإدارة، وتخصصه في المجال الإداري لا يعني به أن تكون له السلطة في توجيه أوامر للإدارة أو التدخل في عملها للقيام بعمل أو الإمتناع عنه، ولا يحق للقاضي عند الإشراف على سير الانتخابات سواء كان قاضي عادي أو قاضي إداري، أن يحل محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل إداري هو من إختصاصها الأصيل.

بما أن القاضي المشرف على العملية الانتخابية ليس رجل إدارة أو رئيسا إداريا، فإن دوره لا يكاد إلا أن يكون صورة من صور الرقابة على أعمال الإدارة حسب ضوء القوانين والتنظيمات، والآليات الداخلية التي ينشئها المشرع من أجل مراقبة الإدارة نفسها بنفسها، ويتأتى ذلك عن طريق اللجان الإدارية الداخلية التي تقوم بمراقبة بعض الأعمال المقررة لها بموجب النصوص القانونية، والقاضي ليست له سلطة التقرير والأمر في أعمال الإدارة، لذلك يعتبر بمثابة الملاذ الطبيعي للمتقاضين دون تعسف الإدارة، فإذا أقحم نفسه في عمل الإدارة، ومارس سلطة التقرير والأمر، فلن يجد المتقاضي الملاذ الذي سيحميه ضد تعسف القاضي القائم بعمل الإدارة¹.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية عمل قضائي:

تمارس الدولة وظيفة تشريعية إلى جانب الوظيفة التنفيذية، وتتضمن مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة تختص بممارستها السلطة التشريعية، في حين تتضمن الوظيفة القضائية مهمة الفصل في المنازعات وتختص بها السلطة القضائية، كما يمارس القضاء بعض الإختصاصات الإدارية المتعلقة بموظفي الهيئات القضائية، والإشراف القضائي على العملية الانتخابية يعتبر من المهام التي يمارسها القضاء على أعمال الإدارة الانتخابية.

لكي تكون قرارات القاضي وإجراءاته عند قيامه بمهمة الإشراف على العملية الانتخابية، وتتمتع بأكبر قدر من ثقة المرشحين والناخبين على حد سواء، فإن الأمر يستلزم أن يكون القاضي منتدبا على لجان إنتخابية²، وهذا ما يجعل مهمة إسناد الإشراف بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية وحتى إعلان

1 - أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 29.

2 - عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص. 77.

النتيجة لغرض ضمان الحيادة والنزاهة، ولا شك أن تلك الأوصاف لا يمكن أن تتجسد إلا في السلطة القضائية التي يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات في القيام بأعمالهم القضائية¹

ليبيان مدى إعتبار الإشراف القضائي على العملية الانتخابية عملا قضائيا، يتعين علينا توضيح مفهوم العمل القضائي(الفرع الأول)، وأهداف رقابة القضاء على الإدارة (الفرع الثاني)
الفرع الأول: مفهوم العمل القضائي:

يجسد العمل القضائي الوظيفة القانونية التي تمارسها الجهات القضائية في الدولة، وما تقوم به من حماية للقوانين من الإنتهاكات وحماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية الممنوحة لهم بموجب النصوص، وبالنظر إلى دور الازدواجية القضائية التي كرسها المؤسس الدستوري، من خلال وجود قضاء عادي يتولى فيه القاضي العادي حماية المراكز القانونية، ووجود القضاء الإداري الذي يسعى من خلاله إلى تمكين القاضي الإداري من سلطات واسعة تجاه الإدارة، لأداء مهامه الرقابية على أعمال الإدارة .
من أجل ذلك يتعين علينا توضيح مفهوم العمل القضائي، حتى نستطيع إدراج الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في خانة الأعمال القضائية أم لا، إنطلاقا من تعريفنا للعمل القضائي وتوضيح أهم تطبيقاته القضائية ومدى ترابطها مع الإشراف القضائي على الإنتخابات.

أولا: تعريف العمل القضائي:

العمل القضائي عمل مركب ينطوي على عناصر عدة تتمثل في حل مسألة قانونية معروضة على السلطة العامة (القاضي)، وهو عمل ذهني يجد أساسه في المنطق والقرار الذي يصدره بخصوص الإدعاء المطروح لا يخرج عن كونه النتيجة الحتمية لما انتهى إليه القاضي في تقريره².

العمل القضائي هو العمل الذي ينطوي عليه حل مسألة تتعلق بمخالفة القانون، ومهمة القاضي تتمثل في مراقبة تطبيق القانون مع كيفية تنفيذه، أي أن العمل الذي يفصل في شرعية التنفيذ يكون عملا قضائيا³

1 - صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص.346.

2 - بدرخان عبد الحكيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 119.

3 - عباس أمال ، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 269.

من خلال ذلك يمثل العمل القضائي في الدور الذي تقوم به الجهات القضائية من أجل تحقيق العدالة وتطبيق القانون، بواسطة ما تصدره من أحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه، وسواء كان ذلك من جهة القضاء العادي أو القضاء الإداري، ويتم العمل القضائي بناء على دعوى ترفع إلى الجهات المختصة وهي القاضي للتدخل للفصل في النزاعات بين المتخاصمين، سواء كانت المنازعة بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة التي قد تصدر أحيانا قرارات من شأنها المساس بمراكز الأشخاص، وتكون بذلك طرفا في الخصومة بناء على الأعمال الإدارية الصادرة عنها.

ثانيا: خصائص العمل القضائي:

يتولى ممارسة العمل القضائي جهاز مستقل على كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ونعني بذلك السلطة القضائية التي تقتضي وجوبا أن لا يخضع القضاة في أداء مهامهم إلى أي ضغط مهما كان مصدره ولا ينبغي أن يخضعوا إلا لضمائرهم وقناعاتهم الشخصية بعيدا عن أي تدخل، ولا يتحقق ذلك إلا بإقرار الفصل الواضح بين السلطات¹.

تتجسد خصائص العمل القضائي بداية في الجهة التي تتولى ممارسته، إذ يعد العمل القضائي من إختصاص السلطة القضائية المكونة من القضاة، وهذه السلطة محايدة بين الإدارة والأفراد، وفي حيادها ضمانا واستقلالية لأعمالها وأحكامها²، وتمارس الهيئات القضائية أعمالها بناء على دعوى ترفع أما القضاء من صاحب المصلحة في أي وقت متى وجد أن مصلحته تعرضت إلى الإعتداء، ولقيام المصلحة لا بد من تكامل عناصرها لاستعمال الحق في الدعوى وتصبح وسيلة لازمة لحماية الحق الموضوعي³، بخلاف الطعن على أعمال الإدارة الذي يتوجب أن يتقيد أمام القضاء بمواعيد وبأشكال محددة. في إطار العمل القضائي يكون القاضي ملزما بالفصل في المنازعات التي ترفع لها وتنتهي بصدور حكم قضائي يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويتمتع بقوة الحجية ويعتبر عنوان الحقيقة أو حكم القانون فيما قضى به، وبالتالي يترتب عليه إنتهاء المنازعة بطريقة حاسمة لا يجوز إثارتها من جديد أمام القضاء، بخلاف الطعن الإداري ينتهي بصدور قرار إداري يخضع كسائر القرارات لسحبه أو تعديله أو إلغائه أو الطعن فيه من جديد سواء أمام الإدارة أو القضاء⁴.

1 - عباس أمال، مرجع سابق، ص. 224.

2 - مباركي إبراهيم، مرجع سابق، ص. 65.

3 - حسن علام، القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص. 81.

4 - مباركي إبراهيم، مرجع سابق، ص. 67.

الفرع الثاني: أهداف رقابة القضاء على أعمال الإدارة:

لا تعد ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، لأنها تساعد على حفظ التوازن بينها، ولا هي تدخلاً في عمل السلطة التشريعية بل هي عمل يدخل في صميم وظيفة السلطة القضائية التي تلتزم بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً، ومنح الرقابة للقضاة بما يتمتعون من جدية وإستقلال تؤدي إلى تدعيم الديمقراطية من جانب وترسي مبدأ المشروعية وسيادة الدستور¹.

رقابة القضاء على أعمال الإدارة ترمي إلى تحقيق أهداف مختلفة، أهمها على الإطلاق:

أولاً: تفعيل آلية الرقابة على أعمال الإدارة لتحقيق المصلحة العامة:

ينصرف الهدف الأساسي من فرض رقابة القضاء على أعمال الإدارة، إلى حماية الحقوق والحريات، وبالتالي تفعيل آلية الرقابة على أعمال الإدارة أو الدولة، على إعتبار أن النظرة القانونية للرقابة القضائية ما هي إلا عبارة عن المدافع والحامي لحقوق المواطنين من أعمال وتصرفات صادرة عن الإدارة، بموجب ما تمتع به من سلطة تقديرية بصفة خاصة.

حيث تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية²، كما تعد المحافظة على المصلحة العامة الغاية الأساسية التي تهدف الإدارة إلى تحقيقها من خلال القيام بالعديد من النشاطات والوظائف في إطار تسيير المرافق العامة.

ثانياً: الفصل في النزاعات الإدارية القائمة:

يعتبر الفصل في النزاع القائم على أعمال الإدارة من الأهداف الهامة لفرض الرقابة على الإدارة، وذلك ما يجسده الحكم الصادر من القاضي الذي يسعى إلى إقامة التوازن بين الحريات العامة وإعمال الإدارة التقديرية، ويتمتع هذا الحكم بحجية الشيء المقضي فيه.

إنطلاقاً مما سبق يتبين أن القضاء عند ممارسته للرقابة على أعمال الإدارة، ينتهي بهذه الرقابة إلى الحكم بصحة وسلامة التصرف الإداري أي الحكم بمشروعيته، أو الحكم ببطلانه وإلغائه لعدم مشروعية التصرف الصادر عنها، مما يترتب عليه أن القضاء لا يتدخل في أعمال الإدارة ويقتصر دوره على إصدار أوامر للقيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به وليس له أن يتدخل في صلاحيات الإدارة، وبالتالي لا يمكن للقضاء أن يحل محل الإدارة في أعمالها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وفي حالات محددة، تجسيدا له في ضمان وتحقيق مشروعية العمل الإداري، لذا تعد الرقابة القضائية على

1 - عباس أمال، مرجع سابق، ص. 234.

2 - المادة 139 من دستور 1996.

الأعمال الإدارية قاصرة على الناحية القانونية، ولا يجوز أن تتعدى هذا النطاق، لأن مهمة القضاء هي الفصل في المنازعات الإدارية وتطبيق حكم القانون عليها دون أن يكون لها شأن بالوظيفة الإدارية¹. إنطلاقاً من ذلك يمكننا القول بأن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يحمل طبيعة إدارية، من حيث كونه عمل إداري بالنظر إلى طبيعة المهام التي يتولى متابعتها لإجراءات سير العملية الانتخابية، التي تعد أعمالاً إدارية من حيث الأصل لأن الإدارة كجهاز مستقل على القضاء هو الذي يتولى تنظيم سيرها في كل إجراءاتها، وبالتالي وجود عضو من السلطة القضائية في اللجان الانتخابية بوصفه رئيساً لا يعطى للإشراف القضائي وصف العمل الإداري، إلا بالنسبة لجهة الإدارة الانتخابية، حيث نجد المشرع الانتخابي يسند إدارة العملية الانتخابية إلى اللجنة الانتخابية الموجودة على مستوى كل بلدية، وإضافة إلى اللجنة الإدارية الانتخابية الولائية، كما ينص القانون الانتخابي على المجلس الدستوري الموجود سابقاً كهيئة مركزية تتولى تسيير العملية الانتخابية، وعلى إنشاء آليات جديدة للإشراف ومراقبة العملية الانتخابية، تختص إحداهما بالإشراف والأخرى بالرقابة،

إذا كانت أعمال الإدارة العامة وقراراتها تخضع لمبدأ المشروعية الإدارية، فإنه يتعين أن تكون أعمالها القانونية والمادية منقذة مع القانون، الذي قد ينص على ضرورة إتباع الإدارة لسلوك معين عند مباشرتها لنشاطها وبالتالي يكون إختصاصها مقيداً، وينتج عن مخالفة القاعدة الأمر بطلان التصرف، وحينما لا يكون إختصاص الإدارة مقيداً ومحدداً بقواعد قانونية آمرة، فإنه يكون للإدارة قدراً كبيراً من الحرية في مباشرة نشاطها، بحيث يكتفي المشرع بتحديد الإطار العام تاركاً الجزئيات لتقدير الإدارة، لكونها الأقدر على معرفة تفاصيل أعمالها².

فالأعمال التحضيرية التي تنطلق على أساسها العملية الانتخابية، تعد أعمال إدارية سابقة على صدور القرار وتشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية القانونية التي تعطي للقاضي سلطة الإشراف عليها، إلا أن ذلك لا يعد من قبيل العمل القضائي البحت، لأن دور القاضي فيها لا يقتصر على أن يكون رئيساً للجان الانتخابية من أجل دعم رأيه وتأييده على مدى توافر البيانات والشروط القانونية لإجراء الإختخاب، بالنسبة للناخبين والمرشحين والإطلاع على كافة البيانات والشروط المنظمة للعملية الانتخابية.

1 - سلام عبد الحميد محمد زنكة، مرجع سابق، ص. 160.

2 - كمون حسين، مرجع سابق، ص. 176.

خلاصة الفصل:

يعتبر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، عملية إجرائية تقوم على قيام القاضي بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية في كل مرحلة من مراحلها، في حين يقصد بالرقابة القضائية قيام القاضي بالفصل في المنازعات الانتخابية لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية المطروحة أمام المحاكم المختصة إقليمياً.

إن للإشراف القضائي دور في حماية العملية الانتخابية من كل التصرفات التي تمس بسلامة ونزاهة الانتخابات، وحماية الحقوق الانتخابية الممارسة خلالها ، حيث يتم حماية حق الناخب في الحفاظ على سلامة صوته وحق ممارسة حقه في الانتخاب من خلال ضمان سلامة تسجيله في القوائم الانتخابية، بالإضافة إلى حماية حق المترشح في ضمان الحياد والنزاهة خلال مرحلة الترشح.

الفصل الثاني: عضوية القضاة في الهيئات الانتخابية.

تتطلب نزاهة العملية الانتخابية وجود هيئات إنتخابية لها أدوار مهمة في تنظيمها، بإعتبارها وسيلة هامة في إرساء قواعد إنتخابية تميزها النزاهة والحياد، وما يترتب عليه من خلق للتوازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية، ربحا لثقة أطراف العملية الانتخابية¹ إنطلاقا من الأهمية التي تحتلها إجراءات العملية الإنتخابية في تنظيم الإنتخابات، وتسييرها فإن تكوين هيئات إنتخابية تتولى إدارة العملية، يعتبر من العناصر الأساسية التي يتطلبها نجاح العملية الإنتخابية، يسمح وجودها بتحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية ومعرفة الأشخاص المؤهلين للمشاركة وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة، بداية من التسجيل في القوائم الإنتخابية التي ينص قانون الإنتخاب الجزائري على إعدادها ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجان إدارية، تختلف إختصاصاتها حسب كل مرحلة تكون فيها العملية الإنتخابية

لذلك نص المشرع الإنتخابي على وجود هيئات إنتخابية تتشكل من أعضاء غير تابعة لسلطة الإدارة، وتشارك معها في تنظيم العملية الإنتخابية وتتولى الإشراف والمتابعة وفقا لما هو منصوص عليه في قوانين الإنتخاب، سندرس أولا عضوية العنصر القضائي في كل من اللجان الإنتخابية (المبحث الأول)، ثم عضوية الهيئات المعنية برقابة المرحلة التحضيرية (المبحث الثاني)، لاحقا عضوية مكاتب التصويت لانتخاب مجلس الأمة (المبحث الثالث).

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 255.

المبحث الأول: العضوية في اللجان الانتخابية.

إن الإهتمام بتنظيم العملية الانتخابية يتطلب منا التطرق إلى اللجان الانتخابية التي نص المشرع على إنشائها، ومنحها أدوارا فعلية في إدارة مراحل العملية الانتخابية والإشراف عليها. اللجان الانتخابية هي أجهزة إدارية ثابتة، تتولى بموجب النصوص القانونية الإشراف على تنظيم وسير العملية الانتخابية، نص عليها المشرع الجزائري في القوانين الانتخابية المتعاقبة، ونظرا للعدد المعبر للدوائر الانتخابية، الذي يقابله عدد كبير لمكاتب التصويت نصت القوانين الانتخابية على إنشاء لجان انتخابية بلدية تقوم بتجميع النتائج المسجلة في محاضر فرز مكاتب التصويت التابعة لها(المطلب الأول)، كما أنشئت لجان انتخابية ولائية تحصي وتجمع النتائج التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية(المطلب الثاني)، وكذلك إنشاء لجنة إنتخابية للمقيمين بالخارج تتكفل بإحصاء النتائج المسجلة في كامل الدوائر الانتخابية في الخارج(المطلب الثالث).

المطلب الأول: العضوية في اللجنة الانتخابية البلدية.

نصت القوانين الانتخابية في الجزائر على إنشاء لجنة على مستوى كل بلدية، إصطلح على تسميتها باللجنة الانتخابية البلدية، تشكل حلقة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع وهي مكتب التصويت وبين اللجنة الانتخابية الولائية.

فهي بمثابة آلية تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التلاعب والتزوير¹، نظرا لطبيعتها تشكيلتها (الفرع الأول) واختصاصاتها وإجراءات سيرها في العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية.

عرفت اللجنة الانتخابية تطورا ملحوظا من حيث تشكيلتها، تماشى ذلك مع تحول نظرة المشرع للإشراف على العملية الانتخابية وسيره في طريق منح القضاء صلاحيات أوسع تساهم في حمايتها، وتنشأ اللجنة الانتخابية البلدية على مستوى مقر كل بلدية من البلديات بمناسبة كل إقتراع، وحدد المشرع الجزائري تشكيلتها في نص المادة 264 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات، من عضويين أساسيين، هما:

أولا: رئيس اللجنة.

يتولى ممارسة مهمة الرئيس في اللجنة الانتخابية البلدية، قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وبإستقراء نصوص القوانين الانتخابية نص المشرع في كل من المادة 16 من

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص.256.

القانون رقم 89-13، المادة 19 من الأمر رقم 97-07¹ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 15 من القانون رقم 12-01 والمادة 15 من القانون العضوي رقم 16-01² المتعلق بالانتخابات، الذي حافظ على نفس التشكيلة، ومنح رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية لقاض، مع نصه أن رئيس المجلس القضائي هو صاحب اختصاص تعيينه ورغم إدخال العنصر القضائي على تشكيلة اللجنة إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية، ونفس المضمون جاء به الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخاب.

ثانيا: نائب الرئيس ومساعدين.

تتشكل عضوية اللجنة البلدية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 264 من الإمر رقم 21-01، من نائب ومساعدين إثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وهذا بخلاف ما هو كان منصوص عليه في النصوص الانتخابية السابقة.

حيث نص القانون رقم 89-13، على عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي للجنة الانتخابية البلدية، وناخبين يختارهما رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين نص المشرع في القانون رقم 97-07 على رئيس المجلس الشعبي البلدي كعضو في اللجنة، وممثل للوالي بدلا من الناخبين المقترجان من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية.

أما القانون في كل من القانون رقم 12-01 والقانون العضوي رقم 16-01، نسا على عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمين العام للبلدية بدلا من ممثل الوالي، إضافة إلى عضوان من البلدية يعينهما رئيس المجلس الشعبي البلدي وموظف مسؤول يتولى الأمانة الدائمة للجنة المختصة بضمان سلامة القوائم الانتخابية.

ما يلاحظ على المشرع أنه قلص من تشكيلة اللجنة البلدية من حيث الأعضاء في ظل الأمر رقم 21-01، وقصرها على رئيس اللجنة ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وجعلها التشكيلة ذاتها في حالة إنشاء كل من اللجنة الانتخابية البلدية والولائية، عند

1 - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 12 لسنة 1997.

2 - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 50 لسنة 2016.

إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وإسناد رئاسة اللجنة إلى قاضي يعبر على صفة الحياد التي يسعى المشرع من خلالها إلى ضمان مشروعية العملية الانتخابية ونزاهتها، بإعتبار أن القاضي جهة محايدة على الإدارة الانتخابية، وإبعاد المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة من عضوية اللجنة ضماناً أخرى لحياده.

كما أن المنتبغ لعملية تنظيم أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية يجده يتشابه إلى حد كبير مع تعيين أعضاء مكاتب التصويت سواء من حيث شروط التعيين، أو جهة التعيين، أو الفئات المحرومة من العضوية، وضرورة تعليق قائمة الأعضاء في مقرات الولاية والبلديات المعنية، فيما يبرز الاختلاف في عدم النص على ضرورة تمكين الأحزاب السياسية من قوائم أعضاء اللجان الانتخابية البلدية مثلما هو منصوص عليه بالنسبة لمكاتب التصويت، وعدم منحها حق الطعن الإداري أمام الجهة مصدرة القرار، والطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة في حال الإخلال بالشروط المنصوص عليها لعضوية اللجان الانتخابية البلدية، أو في حال إكتشاف أن أحد الأعضاء يملك مصلحة قوية في الانتخاب لكونه مترشحا أو قريبا لأحد المترشحين¹.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية.

منح المشرع الإنتخابي اللجنة الإدارية الانتخابية مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات التي تمكنها من القيام بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية على أحسن شكل، مما يحفظ حقوق المواطنين سواء في التسجيل أو الشطب، وخولت القيام بمهام المراجعة عملا بمبدأ أن الجهة التي تقوم بإعداد القائمة الانتخابية هي نفسها التي تتولى مهام تفقيحها بإضافة الناخبين الجدد الذين توفرت فيهم الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب.

إضافة إلى شطب المتوفين ومن إعتري أهليتهم نقص يحرمهم من التصويت، وتصحيح أو تعديل المعلومات الشخصية للناخبين لتتطابق مع الواقع، وقد حددت صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية وفقا للمادة 265 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، والمجموعة بمقر البلدية بوظيفتين أساسيتين:

أولا: الإحصاء العام للأصوات.

تقوم اللجنة البلدية المجتمعة بمقر البلدية، أو بمقر آخر رسمي ومعلوم بمهمة إحصاء الأصوات المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 257.

نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، على أن تلتزم اللجنة بعدم تغيير النتائج المحصل عليها من المكاتب والمستندات الملحقة بها.

يتم توقيع محضر الإحصاء من قبل جميع أعضاء اللجنة وبعدها يتم توزيع النسخ إلى القاضي بإعتباره رئيس اللجنة، ويقوم القاضي بدوره بتعليق نسخة ثانية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات¹.

ثانيا: توزيع المقاعد عند انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

تمثل هذه الصلاحية الوظيفة الثانية التي تقوم بها اللجنة البلدية، بعد الإنتهاء من إحصاء الأصوات، وتقوم على إثر ذلك بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 171، 172، 173، 174 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، يقوم القاضي بإعتباره رئيس اللجنة بتسليم نسخة مطابقة للأصل من المحضر إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، ويسلم نسخة مطابقة للأصل من المحضر إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

اللجنة الانتخابية البلدية بذلك تمثل أداة رقابة ابتدائية تضمن نزاهة النتائج²، تكلف بمراقبة مدى احترام الشروط القانونية لمراجعة القوائم الانتخابية، ومدى التزام المصالح المعنية بتوفير الظروف والإمكانيات لإجراء عملية المراجعة واحترام الضوابط التي حددها المشرع لضمان سلامة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، من خلال دراسة الملفات والتأكد من توفر الشروط القانونية في أصحاب الطلبات، كما تقوم بحذف أسماء الأشخاص الذين اختلت إحدى شروط تسجيلهم، حيث ألزم المشرع النيابة العامة بإطلاع اللجنة الإدارية الانتخابية وبكل الوسائل القانونية عند افتتاح مراجعة القوائم بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم في جنائية ولم يرد اعتبارهم، والأشخاص الذين حكم عليهم لأجل جنحة بالحبس والمنع من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة معينة، والأشخاص المحجوز والمحجور عليهم.

رغم السلطة التقديرية التي منحها المشرع لرئيس المجلس القضائي في تعيين قاض اللجنة، إلا أنه لم يحدد فيما إذا كان القاضي من قضاة المحكمة العادية أو قاضي من قضاة المجلس كما لم يحدد الغرفة إما قاضي من الغرفة المدنية أو من الغرفة الجزائية، وكأن تأكيده على رئاسة اللجنة البلدية من طرف قاضي من القضاة الذين يتولون وظيفة القضاء في المحاكم على إختلاف درجاتها، يستند إلى ما تصدره

1 - المادة 265 فقرة 3 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الملية، طبعة 1، الجزائر، 2011، ص. 100.

هذه الهيئات من أحكاما وفقا لنصوص القوانين، وبما أن اللجنة البلدية تصدر قرارات إدارية، كان من الأجدر بالمشروع أن يجعل إختصاصها تحت رئاسة قاضي إداري¹.

المطلب الثاني: العضوية في اللجنة الانتخابية الولائية.

تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية من اللجان الإشراف والمراقبة التي أقرها المشروع الإنتخابي لتنظيم العملية الإنتخابية، وتتولى عملها في معاينة النتائج المرسله إليها من اللجنة البلدية تحت إشراف السلطة المستقلة. ومنحها المشروع صلاحيات من شأنها ضمان النزاهة والشفافية، ولتوضيح ذلك يتعين علينا التطرق إلى تشكيلة اللجنة الانتخابية(الفرع الأول)، ثم تحديد صلاحياتها في مجال الإنتخابات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية.

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية، حسب المادة 266 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات من:
أولا: رئيس اللجنة.

يتولى رئاسة اللجنة الانتخابية الولائية قاضي برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، والمشروع الإنتخابي حسب مضمون المادة السابقة من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، قلص من عضوية القضاة المشكلين لهذه اللجنة في القوانين السابقة، كما هو الحال بالنسبة للمادة 154 من القانون العضوي رقم 10-16 التي تضمنت فيها اللجنة الولائية تشكيلة قضائية كاملة، تتكون من ثلاث قضاة، وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، ونص المشروع على وجود أعضاء إضافيين، يوحي بفتح المجال في العضوية لأكثر من إثنين في حين حدد في القانون رقم 01-12 بدقة تشكيلة هذه اللجنة وهي ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، وهذا ما جاء به الأمر رقم 07 / 97 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، إذ تتألف اللجنة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل وفقا للمادة 88 منه.

غير أن المشروع الجزائري لم يشترط في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، إلا عضوية قاضي واحد، ممثلا للجهة القضائية التي تتولى المشاركة مع الأعضاء الإداريين الذين تختارهم السلطة المستقلة.

¹ - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 121.

ثانيا: نائب رئيس اللجنة.

يمثل نائب رئيس اللجنة أحد أعضاء المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حيث يتولى رئيس هذه السلطة إختيار عضو منها حتى يكون نائب للقاضي في ممارسة مهام اللجنة الولائية، ومنح المشرع الانتخابي لرئيس السلطة المستقلة صلاحية تسخير ضابط عمومي كعضو ثالث في اللجنة الولائية. وعليه فإن المزج بين أعضاء اللجنة بهذا الشكل يعد نوعا من التوازن بين رئاستها من طرف قاضي برتبة مستشار، ووجود عضوين مختارين من السلطة المستقلة لإدارة العملية الانتخابية، مما يسمح بضمان ممارسة القاضي لوظيفته إدارية وليست قضائية، إلا أنه يمارسها في إطار مبادئ الإستقلالية التي يتمتع بها في وظيفته كقاضي مستقل.

المشرع الانتخابي في القانون المعمول بها حاليا، جعل من عضوية القضاة في اللجنة الولائية قاصرة على الرئيس فقط، بخلاف القوانين السابقة التي اعتمد تشكيلة قضائية كاملة للجنة الانتخابية الولائية، قصد من خلالها الاستفادة من خبرة القضاة والحياد الذي يتمتعون به إتجاه أطراف العملية الانتخابية كما أنه خول اللجنة الانتخابية الولائية إلى درجة أولى يمكن الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، بعدما كانت تفصل بصفة نهائية بموجب قانون الانتخاب رقم 89-13، إلى جانب ذلك تجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي، مما يعد ضمانا هامة أخرى لحماية أعضائها من أشكال الضغط والتدخل، كون الاجتماع داخل مقر المجلس الذي يمارسون فيه مهامهم في الأصل يعطيهم ثقة أكبر، ويمنحهم الجو المناسب لممارسة مهامهم، نظرا للهدوء الذي تتميز به المقرات القضائية مقارنة بالمقرات الإدارية الأخرى¹.

هذا بخلاف ما حدده المشرع في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الذي جعل من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المقر الذي تجتمع فيه اللجنة الانتخابية الولائية، مما يدل معه على الطابع الإداري الذي تسيطر عليه اللجنة في تنظيم صلاحياتها وإن كان رئاستها مقررة لقاضي برتبة مستشار.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية.

تقوم اللجنة الولائية بموجب النصوص القانونية للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، بتكاملة المهام المرسله إليها من اللجنة البلدية، من خلال المعاينة وتجميع النتائج التي سجلتها

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 262.

اللجان الانتخابية البلدية¹، وهي نفس الصيغة التي جاء بها القانون رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

بخلاف ما جاء به الأمر رقم 07-97 حدد مهمة هذه اللجنة بمراجعة وجمع النتائج النهائية المسلمة لها²، إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بالمهام التالية:

أولاً: توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية.

تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية درجة أعلى من اللجنة الانتخابية البلدية، ومستوى آخر لإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية، وحدد المشرع الانتخابي الدور الأساسي الذي تقوم به اللجنة في معاينة وجمع النتائج التي تسجلها وترسلها للجان الانتخابية البلدية³.

تقوم بتوزيع المقاعد عند انتخاب المجالس الشعبية الولائية، طبقاً لأحكام قانون الانتخابات المعمول به، فيعمل القاضي بوصفه رئيس اللجنة بالتعاون مع عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بمتابعة عملية الانتخاب من خلال التقارير والنتائج التي يتم إرسالها من اللجنة البلدية، وبعد عملية الإحصاء تدون النتائج في محاضر يقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع عليها، ليتم توزيع نسخة أصلية منها على كل من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى كل من الممثل المؤهل قانوناً لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالإستلام.

ثانياً: معاينة النتائج المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

تتولى اللجنة الانتخابية الولائية جمع النتائج والقيام بالإحصاء العام للأصوات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وفور إنتهاء أشغالها خلال مدة الإثني والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع ، تودع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتسلم نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة⁴.

فدور اللجنة الإشرافي هنا يقتصر على جمع النتائج وإحصاء العدد العام للأصوات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وملاحظة البيانات والمعلومات التي تكون واردة في المحاضر المرسلة إليها من

1 - المادة 268 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 87 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 12 لسنة 1997.

3 - المادة 268 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - المادة 272 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

اللجنة البلدية، وتبرزها في محضر تركيز نتائج التصويت الذي يتضمن مطابقة عدد المحاضر المفحوصة لعدد البلديات، مما يجعل الأخطاء المسجلة في أي مستوى من المستويات قد تنعكس على مصداقية محاضر تركيز الأصوات.

يتعين على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنهي مهامها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال ستة وتسعون (96) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيجب أن تُنهي أشغالها كذلك خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إلا أنه يجوز لرئيس السلطة المستقلة عند الإقتضاء أن يمدد الأجل إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حد، وهي المدة التي كانت مقررة لإنهاء اللجنة مهامها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بموجب المادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10، في حين لم يضاف أي تعديل على المدة المقررة لإنهاء اللجنة مهامها بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث: العضوية في اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

أولى المشرع الانتخابي إهتماماً بفترة المواطنين المقيمين في الخارج، وأنشأ لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج، تتولى معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج¹.

نتناول هذه اللجنة من حيث التشكيلة (الفرع الأول)، وصلاحياتها في مجال الإشراف والرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

لم يغفل المشرع الانتخابي على الحقوق السياسية للمواطنين المقيمين بالخارج، ومنحهم الضمانات والآليات الكافية للإستفادة من حقوقهم الإنتخابية²، تتشكل اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج من:

1 - المادة 275 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

2 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 123.

أولاً: رئيس اللجنة.

يتولى رئاسة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج قاضي برتبة مستشار، يتم تعيينه من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر، وفقاً لما هو منصوص عليه في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وبالمقارنة مع النصوص الانتخابية السابقة نجد المشرع قد قلص من دور القضاء في تشكيل اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بموجب الأمر رقم 01-21، حيث لم يعد يغلب على تشكيلتها الطابع القضائي، إذ نجد في القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، أن اللجنة تتشكل من ثلاث قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وهي نفس التشكيلة التي نص عليها القانون العضوي رقم 10-16، حيث تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام¹.

ما يلاحظ من ذلك تنظيم اللجنة من حيث تحديد أعضائها وتشكيلتها أصبحت من إختصاصات السلطة المستقلة وليس التنظيم كما كان معمول به سابقاً، مما يدل على حرية السلطة في إختيار الأعضاء التي تراها مناسبة للإستعانة بها في عمل اللجنة.

ثانياً: ممثلين عن السلطة المستقلة.

يشترك في عضوية اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج أعضاء من السلطة المستقلة، التي تتولى تعيين ممثل عنها يعينه رئيس السلطة المستقلة، كما يسخر هذا الأخير ضابط عمومي يتولى القيام بمهام أمانة اللجنة، وتستعين اللجنة بموظفين آخرين أحدهما يتم إختياره من طرف وزير الشؤون الخارجية، في حين يختار العضو الثاني من طرف رئيس السلطة المستقلة ويعينون بقرار من رئيس السلطة.

الفرع الثاني صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

يعد الإهتمام بتنظيم ومراقبة التصويت الخارجي جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية، وفي ذلك أنشاء المشرع لجنة إنتخابية للمقيمين في الخارج تتمثل صلاحياتها في

أولاً: إحصاء النتائج:

تتولى اللجنة القيام بإحصاء النتائج المتحصل عليها من مكاتب التصويت للجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وتدوينها في محاضر يتم التوقيع عليها من أعضاء اللجنة خلال المدة

¹ - المادة 154 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

القانونية التي حددها المشرع الإنتخابي بتسع وستون(69) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر، وتقوم بعد ذلك بتبليغها إلى الأطراف المعنية¹.

ثانيا: إرسال نسخ من المحاضر إلى الجهات المختصة.

بعد إنتهاء اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج من توقيع محاضر إحصاء النتائج خلال المدة التي حددها القانون، تقوم بإيداع محاضرها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتقوم بإرسال نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة ، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، مقابل وصل بالإستلام حتى تضمن حصول كل طرف معني على نسخة من المحضر .

إنطلاقا مما سبق فإن اللجان الإنتخابية رغم عدم وجود عضوية لأحزاب السياسية في تشكيلتها إلا أن الطابع الإداري من حيث عضوية ناخبها يغلب عليها، ووجود عضو مستقل على الإدارة يتولى رئاستها الذي يمثله القاضي بوصفه عنصرا محايد ومتمتع بالإستقلالية والنزاهة، يبقى تدخل الإدارة هو الغالب سواء من حيث سلطتها في التنظيم أو عضويتها الموسعة في تشكيلة اللجان، وليس للقاضي إلا إبداء ملاحظاته ومعاينة المعلومات والبيانات التي تحتاج إلى توقيع في شكل محاضر، وإرسالها فيما بعد إلى رئيس السلطة المستقلة، التي يقع عليها سلطة تجميع وإحصاء الأصوات وتقديمها إلى المحكمة الدستورية لإعلان النتائج، مما قد يعني أن النتائج التي يعلن عنها المحكمة الدستورية يكون مصدرها الإدارة العامة²، وهذا ما يجعل إشراف القضاة لا يتعدى حدود إبداء ملاحظات لا تخرج على إطار قرارات السلطة المستقلة.

1 - المادة 275 فقرة 5 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - بليل نونة، مرجع سابق، ص. 88.

المبحث الثاني: العضوية في الهيئات المعنية برقابة المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية .

تعتبر المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من بين المراحل الأساسية، تتخذ خلالها كل الإجراءات التي تسمح بوضع عملية الإقتراع في الظروف المناسبة لها، وهي تنطوي على مجموعة من الإجراءات الضرورية تحت طائلة ما يعرف بالأعمال التحضيرية أو الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وتتمثل أساسا في تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وفتح باب الترشح بالإضافة إلى ممارسة النشاط المتعلق بالحملة الانتخابية¹.

من أجل ضمان مشروعية العملية الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية، التي تنطلق من التسجيل في القوائم الانتخابية، وتمويل الحملة الانتخابية إلى غاية التصويت والفرز النهائي للأصوات، ولكون المرحلة التحضيرية تتعلق بتكوين هيئة الناخبين والتسجيل في القوائم الانتخابية².

فإن المشرع الانتخابي إهتم بوضع هيئات إنتخابية خاصة تعتني برقابة المرحلة التحضيرية، ولم يقتصر فيها عضويتها على الإدارة الانتخابية فقط، بل أشرك القضاء في رئاسة عضوية اللجان إلى قاضي بما يضمن الحياد والاستقلالية لممارسة اللجنة في مهامها.

لذلك أدرج عضوية هذه التشكيلة في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية (المبحث الأول)، عضوية لجنة مراقبة الحملة الانتخابية (المطلب الثاني)، إلا أنه لم يدرك عضوية القضاء في الإشراف على المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية (المطلب الثالث).

1 - شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 174.

2 - بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذه، الجزائر، 1، 2018، ص. 53.

المطلب الأول: العضوية في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

تكتسي مراجعة القوائم الانتخابية أهمية كبيرة في تنظيم العملية الانتخابية، حيث تجعل من القوائم الانتخابية جاهزة لأي عملية إقتراع سواء كانت وطنية أو دولية، فهي تتضمن أسماء المواطنين الحائزين على الصفات التي يشترطها القانون للتسجيل فيها، وحذف أسماء من توفوا أو فقدوا إحدى الشروط التي تمنعهم من التسجيل¹.

إنطلاقا من ذلك أسند المشرع الجزائري مسألة مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجنة تسمى بالجنة الانتخابية لمراقبة القوائم الانتخابية، نتطرق إليها من حيث تشكيلة اللجنة ومدى وجود القضاء كسلطة مستقلة في تشكيلتها (الفرع الأول)، وتحديد صلاحياتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إنشاء اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية

إهتم المشرع الجزائري بتنظيم القوائم الانتخابية ومراجعتها في الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات²، من خلال إنشاء لجنة تتولى القيام بمهمة المراجعة للقوائم الانتخابية، وحدد فترة المراجعة العادية للقوائم بموجب نصوص قانون الإنتخابات، أما المراجعة الإستثنائية قررها بموجب مرسوم رئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة بالإقتراع³، تتضمن هذه اللجنة التشكيلة التالية:

أولا: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

أسندت قوانين الانتخاب في معظم الدول إلى لجان خاصة يفترض فيها الحياد والنزاهة والحياد، إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وهو المنحى الذي إعتمده المشرع الجزائري⁴، حيث يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية يتسنى للمواطنين من خلالها مباشرة حقوقهم السياسية في التصويت في الإنتخابات، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا للشروط القانونية اللازمة لممارسة حق الانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقوائم الانتخابية، والتسجيل في القوائم الانتخابية ليس منسئ للحق في الانتخاب والترشح، وإنما هو حق مقرر كاشف لحق سبق وجوده⁵.

1 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 128.

2 - المادة 62 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 - المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

4 - بليل نونة، مرجع سابق، ص. 343.

5 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 39.

لضمان سير هذه العملية بشفافية ونزاهة جعل المشرع الإنتخابي تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر، تختلف بموجب النصوص عن تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج على نحو ما نوضحه:

01:تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر.

حدد المشرع الإنتخابي تشكيلة هذه اللجنة في المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث نصت على أن إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي أو إستفتاءي في كل بلدية، يتم من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، وهي تتشكل من

-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، يتولى رئاسة اللجنة.

- ثلاث مواطنين (3) من البلدية يتم إختيارهم من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية¹، وبالمقارنة مع تشكيلة هذه اللجنة في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن طابع الإدارة الإنتخابية هو الغالب عليها، رغم وجود القاضي بوصفه رئيسا للجنة إلا أن فئات الإدارة والناخبين من البلدية تأخذ العدد الأكبر من العضوية.

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أنها لم تختلف كثيرا على التشكيلة التي نص عليها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وعلى الرغم من التشكيلة المتنوعة بين وجود قاضي ممثل للسلطة القضائية بوصفه جهة مستقلة ومحيدة، ورئاسته للجنة إلا أن تغليب عضوية الإدارة الإنتخابية يكاد يكون واضحا في وجود عضوية ثلاث ناخبين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

كما أن السلطة المستقلة هي التي تتولى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية، مما يدل على السيطرة الإدارية للجنة مراجعة القوائم، وبالتالي تفوق الإدارة الإنتخابية في مجال مراجعة القوائم وتنظيمها، وهو ما يؤخذ على المشرع الإنتخابي لأن وجود قاضي فقط في عضوية اللجنة الإدارية الانتخابية في الداخل يعد انتقاصا من مبدأ الإشراف القضائي على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية²، ويتجسد الدور الفعلي للقاضي في مجرد إبداء الملاحظات حول البيانات والمعلومات الناقصة

1 - المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - بليل نونة، مرجع سابق، ص. 345.

في القوائم، وإعداد تقرير موجه للسلطة المستقلة حول أي تقصير أو تجاوز خلال تنظيم عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

كما وضع المشرع الانتخابي تحت تصرف اللجنة موظف بلدي يتولى الأمانة دائمة على أن يتمتع هذا الموظف بالخبرة والكفاءة والحياد، المشرع بخصوص تعيين الموظف لم يحدد لنا الجهة المسؤولة عن التعيين، بل عبر عنها بفعل مضارع مبني للمجهول، في حين أنه من بين شروط صياغة النص القانوني أن يتسم بالوضوح والدقة¹، كان على المشرع أن يجعل الأمانة الدائمة بكل بلدية تحت تصرف موظف تابع للسلطة الوطنية المستقلة لا للبلدية المعنية خاصة وأن السلطة الوطنية المستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية²

02: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج.

يسعى المشرع من تنظيم العملية الانتخابية إلى إشراك الشعب في ممارسة السلطة³، وإختيار المرشحين المؤهلين بناء على النتائج المترتبة على عملية التصويت، لذلك إهتم بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ولم يحرمها من ممارسة حقها السياسي، وأنشأ لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تختلف تشكيلتها على اللجنة السابقة بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر، تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله بوصفه رئيسا للجنة.
- ناخبين إثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة
- موظف قنصلي بوصفه عضوا في اللجنة.

تقوم اللجنة بتعيين أمينها لها من بين الأعضاء السابقين، دون أن تحدد صفة العضو الذي يتولى الأمانة الدائمة للجنة، بخلاف ما تضمنه القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي أوكل إدارة الأمانة الدائمة للجنة إلى موظف قنصلي يتمتع بالخبرة والكفاءة المهنية⁴.

¹ - بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص.977.

² - أحفايضية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص.519.

³ - بليل نونه، مرجع سابق، ص. 344.

⁴ - المادة 16- من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

إذ لا يختلف موقف المشرع الانتخابي بالنسبة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية للمقيمين في الخارج، حيث جعل تشكيلتها ذات طابع إداري بحت في إطار غياب كامل لعنصر القضاء كجهة محايدة ومستقلة عن الإدارة المنظمة لإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وبالتالي لا يمكن أن تكون هناك شفافية ونزاهة في وجود لجنيتين لهما نفس الصلاحيات، في حين تختلف تشكيلتهما، ويكون ذلك على حساب العنصر القضائي الذي يفترض أن تغلب عضويته في هاتين اللجنتين، كأن يكون إثنين أو ثلاث قضاة في كل لجنة، والتقليل من الناخبين والإدارة، لتمكين القضاء من لعب الدور المنتظر منه وتحقيق مبدأ الإشراف القضائي فعلا، والقانون لم يتحدث عن حالة غياب القاضي خلال فترة إعداد ومراجعة القوائم وعن إمكانية إستخلافه¹.

ثانيا: إجراءات تنظيم مراجعة القوائم الانتخابية.

تتمتع القوائم الانتخابية بأهمية كبيرة، أوكل بموجبها المشرع الانتخابي للإدارة أول إنطلاق في العملية الانتخابية ، بإعداد قوائم بألقاب وأسماء وتواريخ كل من تتوفر فيهم الشروط القانونية، لضمان مقاومة أي تزوير أو غش في نتائج الانتخابات بتضخيم عدد الناخبين².
إذ تساهم في تمكين المواطنين الغير مسجلين بالقوائم من فرصة طلب تسجيلهم، وحذف أسماء المتوفين أو الذين فقدوا واحدا أو بعضا من شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية³.
فبالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها مراجعة القوائم الانتخابية، إهتم المشرع الانتخابي بإجراءات ومواعيد مراجعتها في ظل وجود لجنة تتولى مراقبتها، خلال المراجعة العادية للقوائم والمراجعة الإستثنائية، على نحو ما نوضحه في العناصر التالية:

01: تنظيم مواعيد فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية.

أكد المشرع الانتخابي في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا⁴، وفيما يتعلق

1 - بليل نونة، مرجع سابق، ص. 345.

2 - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص. 36.

3 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 128.

4 - المادة 54 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بطريقة مراجعة القوائم الانتخابية فإنها تقوم على أساس تنقية القوائم الانتخابية ممن فقدوا شروط الناخبين، أو غيروا موطنهم الانتخابي¹، وتحديثها بإضافة من توافرت فيهم هذه الشروط².

تنطلق المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر، بناء على قرار من والي الولاية المتضمن تسمية تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، من حيث تاريخ بداية المراجعة ونهايتها³، وتتم هذه المراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من الفاتح أكتوبر، حيث تتولى لجنة بلدية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، في حين كان رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، يأمر بتعليق إشعار إفتتاح فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة⁴، بالتالي لم يخرج المشرع الانتخابي في الأمر رقم 21-01 على المدة الزمنية المقررة لإفتتاح وإختتام المراجعة، إلا أن رئيس السلطة المستقلة هو من يتولى إعلان فتح فترة المراجعة للقوائم الانتخابية وإختتامها بكل الوسائل المناسبة⁵.

بجعل المشرع الانتخابي لصلاحيه إفتتاح فترة المراجعة وإختتامها من إختصاص رئيس سلطة المستقلة، وليس رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم (أي القاضي)، فإن ذلك دلالة على أن عمل اللجنة الانتخابية لا يخرج عن الطبيعة الإدارية التي تتصف بها السلطة المستقلة، كما أن تقييد فترة المراجعة للقوائم الانتخابية يمكن إعتباره غلقا لباب التسجيل بهذه القوائم، بخلاف ما إذا كانت المدة الخاصة بفتح فترة التسجيل والشطب مقررة طيلة مدة تسعة أشهر (9) من السنة، ما من شأنه أن يمنح الفرصة لأكثر عدد من المواطنين للتسجيل بالقوائم الانتخابية.

إن تحديد فترة المراجعة بمدة ثلاث أشهر (3)، من شأنه أن يضيف مصداقية أكثر على صحة القوائم الانتخابية، بالنظر إلى عدم ضيق وقت المراجعة بسبب تحديدها الزماني⁶.

1 - المادة 60 ، من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص، 130.

3 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 69.

4 - المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - المادة 65 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص، 136.

02: تنظيم المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية.

ترتبط المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية بالحالة التي يكتسب فيها المواطن صفة الناخب بعد مواعيد المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وهذه المراجعة تعتبر إستثناء من القاعدة العامة التي بمقتضاها تتحدد عدم إمكانية تسجيل أي ناخب بعد الإعلان عن إختتام فترة المراجعة، إلا أن هذه المراجعة الإستثنائية تسمح لبعض المواطنين من ممارسة حقهم في الإنتخاب رغم عدم تسجيلهم في القوائم العادية، خاصة وإن المراجعة الإستثنائية للقوائم تكون عادة بمناسبة قرب كل إستحقاق إنتخابي¹.

فكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية، له أن يقدم تظلماً إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية ضمن الآجال والأشكال المنصوص عليها، ليتم تسجيله بموجب مراجعة القوائم الإستثنائية².

بخلاف المراجعة العادية نص المشرع الإنتخابي على أن المراجعة الإستثنائية تنطلق بناء على مرسوم رئاسي يتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة للإقتراع، يتضمن هذا المرسوم المدة التي تتم فيها المراجعة الإستثنائية، محددة بفترة زمنية محددة بثلاث أشهر³ التي تسبق تاريخ الإقتراع³، بخلاف ذلك نجد المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 11 مارس 2021 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴، حيث تنص المادة 1 منه على أن تستدعي الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان 2021، ويشرع في المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية إبتداءً من يوم الثلاثاء 16 مارس 2021، وتختتم يوم الثلاثاء 23 مارس سنة 2021.

من خلال ذلك نلاحظ أن المشرع الإنتخابي قصر من المدة الزمنية لمراجعة الإستثنائية للقوائم المتعلقة بإستدعاء الهيئة الناخبة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمدة لا تزيد عن ثمانية (8) أيام، في حين حدد مدة ثلاث أشهر بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية⁵، في حين كانت المدة المقررة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني محددة بثلاث أشهر التي تسبق تاريخ

1 - عباسي سهام، مرجع سابق، ص. 137.

2 - المادة 66 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 - المادة 123 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

4 - المرسوم الرئاسي رقم رقم 21-96 المؤرخ في 11 مارس 2021 المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة أنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، العدد 18 لسنة 2012

5 - المادة 169 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

الإقتراع، حسب المادة 191 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ومن خلال ذلك نجد أن إفتتاح وإختتام المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية مرهون بما يتضمنه المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الناخبة، وعليه فإن تاريخ إنطلاق وإختتام المراجعة الإستثنائية يخضع للسلطة التقديرية لمصدر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية التي يجسدها رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني: صلاحيات القاضي في اللجنة الإنتخابية لمراجعة القوائم الإنتخابية.

بعد تحديد المشرع الإنتخابي للتشكيلة التي تتكون منها اللجنة البلدية لمراقبة القوائم الإنتخابية، تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على إستدعاء من رئيسها على أن يوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول يتمتع بالخبرة والكفاءة المهنية وبالحياد².

إنّ فإن وضع إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من طرف لجنة إدارية تحت رئاسة قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، يجعل القراءات التحضيرية للعملية الانتخابية³ محل إشراف قضائي من قبل اللجنة الإدارية منذ بدايتها، على الرغم من أن عملها يغلب عليه الطابع الإداري، إلا أن الصلاحيات المقررة لها تبيّن صلاحيات القاضي التي يمارسها كرئيس للجنة الإنتخابية بصفته مشارك أو مساعد في عمل اللجنة، بحيث لا تتعدى سلطته إلزام أعضاء اللجنة برأيه وبضرورة تنفيذه :

أولاً: إختصاص القضاء بالمشاركة في إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية.

على الرغم من أن المشرع الإنتخابي لم يحدد بدقة الصلاحيات التي يقوم بها القاضي، في إطار رئاسته للجنة الإنتخابية، سواء في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في فيفري 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية⁴، نص على مجموعة من المهام التي يقوم بها القاضي، تتمثل في:

-مراقبة شروط مراجعة القوائم الإنتخابية ، فيما يخص ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم.

1 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 138.

2 - المادة 63 فقرة 03، 04 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص. 166.

4 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17-01-2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية، العدد، 3 لسنة 2017.

- البت في طلبات التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية¹.
- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا و على مستوى الهيئة العليا المشكّلة لمراقبة الانتخابات و الولاية.
- يتولى أمين اللجنة تحت مراقبة رئيس اللجنة الانتخابية²:
 - مسك القائمة الانتخابية.
 - إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
 - تسيير بطاقة الناخبين في البلدية.
 - مسك سجلات شطب الناخبين المتوفين.
- رغم أن إسناد رئاسة اللجنة الإدارية البلدية إلى القضاء من شأنه أن يعطي نوعا من الحيادية والشفافية لعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، إلا أن إبقاء المشرع على الطابع الإداري لعمل اللجنة، وعدم إضفاء الطابع القضائي من خلال جعلها مكونة حصريا من قضاة وهو ما من شأنه زيادة فعالية وقدرة اللجنة على الحد من عمليات الغش والتزوير.
- إلا أن ذلك غير ممارس من الناحية العملية ورئاسة القضاء للجان الإدارية الانتخابية بقي محدود النطاق داخل الوطن ومنعدم كلية بالنسبة للجنة الخاصة بالمقيمين في الخارج، وهذا ما يدل على غياب الممارسة الشفافة والنزيهة في إعداد القوائم الانتخابية التي تظل تحت رقابة وإشراف السلطة المستقلة، وبالتالي لا فائدة من إسناد مهمة رئاسة اللجنة إلى قاضي.

1 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

2 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

ثانيا: اختصاص القضاء بالنظر في الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية:

أقر المشرع الانتخابي في نصوصه على أحقية كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه¹، وتلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية للبلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمناسبة كل إنتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار.

كما سمح المشرع للأطراف المعنية من الطعن في قرار اللجنة، الطعون في القرارات ذات الصلة مقيدة بآجال قصيرة تحت طائلة سقوط الحق وتحسينها²، وقد حددها المشرع بخمسة (5) أيام من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض، ولكل مواطن الحق في تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال مدة لا تزيد عن عشرة (10) أيام الموالية لإعلان إختتام عمليات التسجيل.

تبت اللجنة الإدارية الانتخابية أو اللجنة الإدارية الانتخابية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة في الاعتراض المقدم أمامها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ويتم تبليغه إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية خلال ثلاثة (3) أيام كذلك³، تكون قرارات اللجنة الانتخابية الإدارية واللجنة الإدارية الانتخابية لدائرة الدبلوماسية قابلة للطعن أمام كتابة الضبط المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر العاصمة حسب الحالة، خلال مدة خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، وتبت المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر العاصمة في الطعن في ظرف خمسة أيام، دون مصاريف الإجراءات، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من اشكال الطعون⁴.

إن إشراك المشرع الانتخابي السلطة القضائية في عملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال إسناد رئاسة اللجنة الإدارية إلى قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي، يضيف عليها نوعا من الحيادية والنزاهة، وبالرغم من ضبط حق الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية أمام المحكمة بقرارا نهائي غير قابل للطعن، إلا أن الطابع الإداري للجنة الانتخابية لمراجعة القوائم يظل هو الممارس.

¹ - المادة 70/فقرة3 من الأمر رقم 21-01، المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد5، العدد1، 2019، ص.12.

³ - المادة 68 من الأمر رقم 21-01 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يبقى الإشراف القضائي على هذه المرحلة مجرد إشراف نسبي لا يرقى إلى درجة بسط رقابة قضائية فعلية، لاقتصار دور القاضي على مجرد الملاحظة وإبداء الرأي والإشراف على تحرير محاضر موقعة من أعضاء اللجنة الانتخابية ووضع القوائم تحت تصرف الأطراف المعنية، وللدلالة على الطابع الإداري للجنة، منح المشرع للسلطة المستقلة مهمة تسليم نسخة من محاضر القوائم إلى المحكمة الدستورية، ويتم ذلك بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

المطلب الثاني: عضوية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

تعد الحملة الانتخابية أحد أهم المراحل الممهدة لسير العملية الانتخابية، بوصفها مرحلة تعريف الناخبين بالمرشحين²، التي تسمح للمرشحين المقبولة ملفاتهم من التعريف بأنفسهم ومؤهلاتهم وبرامجهم السياسية والإقتصادية والثقافية التي ينوون تطبيقها حال تركية برامجهم الانتخابية³، تقوم على مجموعة من الأعمال والوسائل التي يستطيعون بها تبين سياستهم المستقبلية خلال فترة زمنية محددة قانونا سابقة على الإقتراع، حيث تتاح بفضلها فرصة المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية لما لها من فاعلية ودور حاسم في المعارك الانتخابية⁴، وهي المرحلة الأخيرة التي يقدم فيها المرشح كل الوسائل القانونية المتاحة له من أجل الإعلان على برنامجه الانتخابي وما يطمح إلى تقديمه للناخبين من خدمات عند فوزه في الإنتخابات.

لضمان مراقبة التمويل الجيد للحملة من أي منع أو تقليص للخروقات غير المشروعة ذات الصلة بالحملة الانتخابية⁵، أنشأ المشرع الجزائري لجنة خاصة تتولى مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، نتاولها من حيث التشكيلة(الفرع الأول)، وتحديد صلاحياتها(الفرع الثاني) لمعرفة مدى ممارسة الإشراف القضائي في عضوية اللجنة.

¹ - المادة 70/فقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، طبعة 1، لبنان، 2016، ص.11.

³ - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص. 147.

⁴ - آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص. 120.

⁵ - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 570.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة مراقبة الحملة الانتخابية.

من أجل السير الحسن والنزاهة للعملية الانتخابية تسعى غالبية الدول إلى تحديث أنظمة التمويل الانتخابي لديها، وذلك بوضع ضوابط قانونية وتنظيمية تحدد طبيعة الإنفاق المالي ومصدره على حملة كل مرشح أو حزب¹.

المشعر الجزائري بدوره نظم في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، إجراءات الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وحصرها في مساهمة الأحزاب السياسية، أموال المرشح نفسه وإعانات الأفراد الموالين والمؤيدين للمرشحين، إضافة إلى المساعدات والتسهيلات التي تقدمها الدولة²، كما أنشأ لجنة خاصة تتولى مراقبة الحملة الانتخابية من أجل ضمان السير الحسن لممارستها، وحدد تشكيلة اللجنة من:

أولاً: أعضاء ممثلين عن السلطة القضائية.

حدد المشعر الانتخابي التشكيلة الأساسية للجنة مراقبة الحملة الانتخابية من ثلاث قضاة تختلف جهة تعيين كل واحد منهم، تتولى المحكمة العليا تعيين رئيس اللجنة من بين أحد قضاتها، ويعين مجلس الدولة بدوره قاضي من تشكيلة قضاته، ويعين مجلس المحاسبة قاضي من قضاته المستشارين، بخلاف القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، لا نجد في نصوصه إهتمام من المشعر بتنظيم الحملة الانتخابية .

ثانياً: أعضاء ممثلين عن الإدارة.

لم يجعل المشعر الانتخابي تشكيلة لجنة مراقبة الحملة الانتخابية منحصرة في القضاء، بوصفهم جهة مستقلة على الإدارة الانتخابية، إلا أنه حدد تشكيلة إدارية للجنة قائمة على وجود أعضاء ممثلين على الإدارة، حددهم في المادة 115 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، ممثلين في كل من:

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- ممثل عن وزارة المالية.

1 - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص. 96.

2 - المادة 87 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بمقارنة النصوص الانتخابية للقوانين السابقة، نجد بأن المشرع أسند عملية الإشراف على الحملة الانتخابية في كل إجراءاتها إلى خلية متابعة تنشط على مستوى دوان الوالي، وتتشكل من إطارات ذات كفاءة تتولى الإشراف على الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تعد الحملة الانتخابية أهم الإجراءات الممهدة لعملية الاقتراع، تؤدي إلى تطبيق المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وانتظام الحملة الانتخابية، إلى جانب كونها الفرصة التي تسمح لجميع المترشحين باستغلالها، لإقناع الناخبين ببرامجهم ومحاولة الفوز بأكبر عدد ممكن من الأصوات¹

إن عملية الإشراف على تمويل الحملة الانتخابية تعتبر سلاحا هاما من شأنه التأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو حزب أو المرشح أو قائمة بذاتها².

نظرا لأهمية التمويل المالي للحملة الانتخابية أخضعها المشرع الانتخابي لجملة من الطوابط حيث حدد سقف الحملة للمترشحين والأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وجعل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتولى الإشراف على تنظيم الجانب المالي لها.

أولا: مراجعة صحة حساب الحملة الانتخابية:

يعد عنصر المال أساسي في أي حملة إنتخابية في الوقت الراهن، لاسيما فيما يتعلق بمتطلبات الإنفاق على الحملة، والمشرع الانتخابي نظم الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية في الأمر رقم 01-21 وحدد المصادر التي تأتي منها موارد الحملة، بهدف ضمان الشفافية حول مصادرها ومن أجل وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المرشحين، وجعل من إيداع حساب الحملة الانتخابية يكون على مستوى لجنة مراقبة تمويل الحملة التي تتولى مراجعة صحة ومصادقية العمليات المالية المقررة للحملة الانتخابية³.

في إطار رقابة اللجنة لحساب الحملة الانتخابية، تتولى اللجنة مراقبة قيام أي مرشح لإنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، حسب ما

1 - جيمايو جميلة، مرجع سابق، ص.99.

2 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 156.

3 - المادة 118 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

تنص عليه المادة 88 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مقارنة لما تنص عليه المادة 191 من القانون العضوي رقم 01-16 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تجعل من مراقبة مصاريف الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية من قبل المجلس الدستوري، حيث يجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية تقديم حسابا للحملة الانتخابية، يعدة محاسب خبير يتضمن جميع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها، ويودع الحساب لدى أمانة المجلس الدستوري من طرف المحاسب الخبير، أو أي شخص يحمل تفويضا كتابيا من طرف المرشح في أجل أقصاه ثلاثين (30) شهرا من تاريخ سريان النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات الرئاسية وشهرين (2) بالنسبة للانتخابات التشريعية.

بالرجوع إلى الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، نجد بأن المشرع الانتخابي قد تدارك عملية تنظيم الجانب المالي للحملة الانتخابية وجعله من إختصاص لجنة ذات تشكيلة قضائية، لقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، مما يدل على إهتمامه بإخضاع تمويل الحملة إلى رقابة فعلية، خلال أجل شهرين (2) إبتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبإنقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية، ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، وفي حالة العجز يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح¹، وتتولى اللجنة إصدار قرارها في أجل ستة (6) أشهر تصادق بموجبه على حساب الحملة أو تعدله أو ترفضه وبإنقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه.

ثانيا: دور الأمين المالي في تنظيم نفقات الحملة الانتخابية وتوزيعها:

يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الموقع الوحيد لحساباته، ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بإعتباره الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية²، وبموجب ذلك جعله المشرع الانتخابي المسؤول الوحيد الذي يتولى مراجعة جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين، ويتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو المترشح الموكل من طرف الحزب أو مترشحي القائمة المستقلة، يودع

1 - المادة 117 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 105 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي إلى السلطة الوطنية المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج، التي تختص بالانتخابات التشريعية.

بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية، ويتولى البنك المخاطر فتح الحساب، وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (15) يوما، إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية. إذا لم يفتح هذا الحساب عند انقضاء هذا الأجل، يخطر الأمين المالي للحملة الانتخابية بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب، وبموجب فتح الحساب البنكي يتم معرفة كل نفقات التمويل للحملة الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات يتولى الأمين المالي الإشراف عليها، حتى يتمكن من إرسال كافة المعلومات المتعلقة بحساب الحملة إلى لجنة مراقبة حسابات تمويل الحملة الانتخابية¹

تعد مسألة التنظيم المالي من المسائل المؤثرة في مرحلة الحملة الانتخابية²، وفي إطار ذلك حدد المشرع المبلغ الأقصى للهبات التي يتم تقديمها من الأشخاص الطبيعية، وجعلها مقررة في حدود أربعمئة ألف (400.000) دج بالنسبة للانتخابات التشريعية، وزاد في عددها إلى ستمائة ألف (600.000) دج، بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وألزم كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو المترشح الموكل من طرف الحزب أو مترشي القائمة المستقلة، بالنسبة للانتخابات التشريعية على ضرورة تبليغ لجنة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية بقيمة وقائمة أسماء الواهيبين³.

بالنسبة للمقيمين في الخارج إعتبر المشرع أن الهبات المقدمة من طرفهم لا تعتبر تمويلا أجنبيا، بالنظر إلى أنهم مواطنين جزائريين مقيمين في الخارج، وبما أن لهم حقوق سياسية بإمكانهم ممارستها وإن كانوا مقيمين في موطن غير موطنهم الأصلي هو الجزائر، إلا أن حقهم في الانتخاب يسمح لهم بتمويل الحملات الانتخابية بمقدار ما يعادل أربعمئة ألف (400.000) دج للشخص الطبيعي بالنسبة للانتخابات التشريعية، وستمئة ألف (600.000) دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية، وجعل مقدار النفقات نفسه بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجزائر.

¹ - المادة 104 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

² - ضياء حمد عاجل الكنانى، مرجع سابق، ص. 221.

³ - المادة 89 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة للنفقات المقررة للمترشحين ، نص المشرع على أنه لا يمكن أن تتجاوز مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000) دج بالنسبة للمرشح للانتخابات الرئاسية في الدور الأول، ويزيد هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون (140.000.000) دج في الدور الثاني، في حين جعل من القائمة الانتخابية للانتخابات التشريعية، لا تتجاوز نفقاتها الحد الأقصى مليونان وخمسمائة ألف (2.500.000) دج عن كل مترشح، وتتحدد مبالغ نفقات كل من المرشحين للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، بموجب حساب للحملة الانتخابية يتم فتحه من طرفهم¹.

المشرع الجزائري قصر مسألة الحد في النفقات على الحملة على الانتخابات الوطنية دون المحلية، إن هذا الفراغ قد يؤدي إلى اللجوء لمصادر التمويل الخاصة، وهذا قد يفتح المجال للمترشحين لهذه الانتخابات إلى اللجوء إلى المتعاملين الاقتصاديين الذين يدعمون الأحزاب والمترشحين بغرض الحصول على إمتيازات خاصة على مستوى البلدية أو الولاية لاسيما في الصفقات العمومية².

أكد المشرع على أنه لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين، أو عند رفض الحساب وتجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية، وفي الحالة التي ينتج فيها عن حساب الحملة فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم، ويكون هذا الأمر محل طعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغها³، وجاء المشرع في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، بإضافة جديدة في مجال تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية من أجل تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، وخاصة نفقات الحملة الانتخابية المتعلقة بـ:

- مصاريف طبع الوثائق.

- مصاريف النشر والإشهار.

- مصاريف النقل.

1 - المادة 96 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - بولقواس يسرى، بولقواس سارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 2، العدد 4، المركز الجامعي سي الحواس بركة، 2019، ص.51.

3 - المادة 121 ، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الثالث: عضوية مكاتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة:

تجرى العملية الانتخابية بدعوة الهيئة الناخبة للاقتراع في اليوم المحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن ذلك، ليطم بعد ذلك فرز الأصوات والعد وإعلان النتائج، ويعد التصويت الفعل العملي المباشر الدال على إرادة الناخبين، إذ يمكنهم إختيار الشخص أو التيار السياسي الذي يروونه الأنسب لتولي المناصب التمثيلية محل المنافسة، والتصويت يمثل الوسيلة المادية التي عن طريقها يمكن للناخب أن يمارس حقه في التعبير بكل حرية على مستوى مكاتب تصويت تتوفر على كافة الهياكل المادية والبشرية. من أجل طمأنة المترشحين والأحزاب نص على حقها في المشاركة في رقابة عملية تشكيل مكاتب التصويت والتأكد من سلامة أعضائها من أي عيب قانوني يؤثر على حيادهم، كما منحها صلاحيات رقابية هامة يوم الاقتراع تمكنها من الاطلاع على خفايا ما يحصل داخل مكاتب التصويت، والتدخل وفقا لما ينص عليه القانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود تجاوزات¹.

تتصرف عضوية مكاتب التصويت إلى القائمة التي تحتوي على مجموعة الأعضاء الذين يشرفون على مكاتب التصويت، وذلك لضمان نزاهة العملية الانتخابية وإجرائها وفقا للظروف الملائمة لها، ومن أجل معرفة دور إشراف القضاء على إنتخابات مجلس الأمة إنطلاقا من العضوية المقررة في هذه المكاتب، توضيح تشكيلة مكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة (المطلب الأول)، إلى جانب تحديد إختصاصات مكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة(المطلب الثاني)، وأهمية الإشراف إختصاصات مكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيلة مكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة:

إعتمدت النصوص القانونية المنظمة لتركيبية مكاتب التصويت الصفة الإدارية كأساس لممارسة مهامها خلال مرحلة التصويت، لتستبعد لجهات القضائية والمستقلة والأحزاب السياسية من إمكانية تعيين أعضاء المكاتب أو العضوية فيها، وأورد المشرع ضمانات من شأنها إلزام الأعضاء باحترام مبدأ المساواة اتجاه المتنافسين في الانتخابات²، ونظرا للأهمية التي تكتسيها طريقة تشكيل المؤسسات الدستورية وهيئاتها الداخلية، في دعم الدور المنوط بها ومحاولة للعمل على التوفيق بين المعطيات الديمقراطية³.

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 144.

² -مرجع نفسه، ص. 146.

³ - مزياني لونس، ضرورة إنشاء مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019، ص. 105.

نصت قوانين الانتخابات الجزائرية على أن يشرف على سير عملية الاقتراع لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة مؤطرين يشكلون مكاتب التصويت، بإعتبار أن هذه المكاتب تعبر عن الجهة التي تجري بها عملية الاقتراع، ويتشكل من مجموعة من المؤطرين يتم تعيينهم من قبل الوالي¹.

يمكن أن يكون مكتب التصويت ثابتا أو متنقلا، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت"، يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة²، وتشكل الرقابة الممارسة من طرف أعضاء مكاتب ومراكز التصويت آلية هامة لنزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية باعتبار أن هذه الآلية تقوم على حياد أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، تحت إلزامية تسليم أسمائهم إلى ممثلي المترشحين

فيما يتعلق بتشكيلة مكتب التصويت لإنتخابات مجلس الأمة، فهي تقوم على وجود تشكيلة أساسية (الفرع الأول)، وتشكيلة إضافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشكيلة الأساسية لمكتب التصويت لإنتخابات مجلس الأمة.

يعد مجلس الأمة المؤسسة الدستورية الوحيدة التي يتم انتخاب أعضائها المنتخبين، خلافا لإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس، حسب ما يحدده المشرع الإنتخابي في المادة 196 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فهم أكثر الأشخاص قدرة على التأثير على الناخبين، والتدخل لتغيير النتائج، الأمر الذي جعل اختيارهم عملية دقيقة حرص المشرع على ضبطها بشكل ينفي شبهات الانحياز أو الإخلال بواجب الحياد.

هذا ما يضمن حرية الترشح لأعضاء المجالس الولائية والبلدية واستقلاليتهم عن الأحزاب السياسية التي فازوا عبرها بعضوية تلك المجالس، إذ لهم أن يترشحوا دون تركية من الحزب، إضافة إلى ذلك فإن أهم ما يميز إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين عن أي انتخابات أخرى هو صرامة ونزاهة

¹ - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائري، مرجع سابق، ص. 253.

² - المادة 27 من القانون العضوي رقم 01-12، المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11-04-2012 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-10، المادة 125 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

العملية الانتخابية، التي يضمنها تشكيلة مكتب التصويت¹، وتتمثل التشكيلة الأساسية التي حددها المشرع الإنتخابي لمكتب التصويت لمجلس الأمة، عبر النصوص الإنتخابية المتعاقبة في كل من:
أولاً: الرئيس.

يعتبر رئيس مكتب التصويت العضو الأساسي الذي منحه المشرع سلطة تسيير مكتب التصويت وتنظيمه، بإعتباره المسؤول الأول على مستوى تشكيلة مكتب التصويت، ومنح المشرع الإنتخابي في القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، تعيين تشكيلة اللجنة إنطلاقاً من رئيسها إلى الوالي، الذي له سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت على مستوى كافة الدوائر الانتخابية التابعة له، عن طريق قرارات تسخير يتم فيها تحديد مهام كل عضو ومنصبه، ولم يخرج المشرع على هذا السياق في قانون الإنتخابات رقم 89-13²، والقانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ما يلاحظ على ذلك أن المشرع لم يخرج في إطار تنظيمه لتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، بما في ذلك رئيس المكتب على الطابع الإداري التنظيمي، بحصر سلطة التعيين إلى والي الولاية ممثل الإدارة، ولعل ذلك راجع إلى إدراك المشرع بأهمية هذه المرحلة ودور أعضاء مكتب التصويت، ومستوى مقبول من الخبرة الإدارية يمكن توفيرها بمنح والي الولاية صلاحية الاختيار، كونه الأقدر على المفاضلة بين كفاءة الأشخاص المقترحة أسماءهم لعضوية مكاتب التصويت، أو أن تسيير عملية الاقتراع تحتاج إمكانيات بشرية كبيرة لا تملك أي جهة المقدر على توفيرها وتغطية كامل المكاتب على مستوى الوطن بها مثلما يستطيع والي الولاية، نظراً للطاقت الإداري الموسع والمصالح التابعة له والمنتشرة على كامل إقليم الولاية³.

بالرجوع إلى قانون الإنتخابات المعمول به حالياً بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، نجد بأن المشرع ترك المجال مفتوحاً للجهة التي تتولى وضع مكتب التصويت، بحيث لم يحددها بدقة في مضمون القانون، كما أنه لم يحدد الجهة التي تتولى تعيين رئيس المكتب أو نائبه، ويفهم من مضمون الفقرة الثالثة من المادة 228 على أن المندوبية الولائية تحت إشراف السلطة

1 - هدى بقة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص. 264.

2 - المادة 32 من القانون العضوي رقم 89-13 المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 32 لسنة 1989.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 147.

المستقلة هي التي تتولى تعيين رئيس المكتب ونائبه، وقد تكون هي الجهة التي تتولى إنشائه، طالما أنها تتولى إبلاغ السلطة المختصة بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية.

ثانيا: نائب الرئيس.

يعتبر نائب الرئيس العضو الأساسي الثاني في تشكيلة مكتب التصويت لإنتخابات مجلس الأمة، وهو مساعد له أو نائب عنه في حالة وجود مانع للرئيس من ممارسة مهامه، حيث يتولى مهمة الرئيس بالنيابة عنه.

الملاحظ على المشرع الانتخابي أنه لم يحدد في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجهة التي تتولى تعيين رئيس المكتب ونائبه ولا حتى الرتبة التي يتقلدها، حيث نصت المادة 228 منه على أنه يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس، بخلاف ما نجده في المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-01، التي نصت على أنهم يسخرون بقرار من والي الولاية من بين المقيمين في إقليم الولاية، في نص المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 على أن تشكيلة مكتب التصويت يتم تعيينها من طرف وزير العدل حافظ الأختام.

الفرع الثاني: التشكيلة الإضافية لمكتب التصويت لإنتخابات مجلس الأمة.

تستند التشكيلة الإضافية لمكتب التصويت لمجلس الأمة على وجود مساعدين إثنين وأربعة أعضاء مساعدين من القضاة .

أولاً: أعضاء مساعدين.

حدد المشرع الانتخابي عدد الأعضاء المساعدين لمكتب التصويت لإنتخابات مجلس الأمة، بعضوين(2)، يتولون مهام محددة في مكتب التصويت نوضحها لاحقا في إختصاصات مكتب التصويت، ونفس العدد الذي أقره في القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث إحتفظ المشرع بنفس العدد من الأعضاء¹.

ثانيا: أعضاء من القضاة.

ضمانا من المشرع لنزاهة العملية الانتخابية للإنتخاب في عضوية مجلس الأمة، عمد المشرع إلى دعم التشكيلة السابقة لمكتب التصويت قضاة حدد عددهم بأربعة (4) في كل من القانون رقم 16-10 والأمر رقم 21-01، وجعل تعيينهم مستند إلى وزير العدل حافظ الأختام في المادة 118 من القانون

¹ - المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

العضوي رقم 16-10، في حين أوكل مهمة تعيينهم في قانون الإنتخاب المعمول به حاليا وفقا للأمر رقم 21-01، إلى رئيس المجلس القضائي.

يتضح من خلال ذلك أن المشرع الجزائري وسع نطاق تشكيلة أعضاء مكتب التصويت مقارنة بالتشكيلة المكتب في ظل القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال إدراج أعضاء من السلطة القضائية ممثلين في القضاة، بالنظر إلى ما يمتاز به هذا الجهاز من إستقلالية وحياد قانوني لأية جهة، إلى جانب ما يمتاز به القضاة من نزاهة وشفافية أثناء ممارستهم لمهنة القضاء.

بالتالي فإن وجود أو إضافة أعضاء من القضاة وتوسيع عددهم إلى أربعة، يعد خطوة إيجابية للمشرع الإنتخابي على الرغم من أنه لم يبين رتب هؤلاء القضاة، وفيما إذا كانوا من الغرفة المدنية أو من غرفة أخرى، مما يطرح إمكانية تواجد قضاة من درجتين مختلفتين، كما أنه لم يمنح أحد القضاة رئاسة مكتب التصويت أو حتى مركز تصويت، ما قد يستطيع بموجبه تحقيق نوع من التوازن أو حتى إعطاء مصداقية لإشراف القضاة في مكاتب التصويت.

لم يقرر المشرع الجزائري أي إمكانية للطعن الإداري أو القضائي في هاته التشكيلة القضائية ما يجعل قرار تعيينهم غير مشمول بالاعتراض أو المراجعة¹، ولعل عدم تحديد المشرع لجهة تخصص القضاة، يستند إلى تركيز المشرع على صفة القاضي، وما تقتزن به من صفات النزاهة والمصداقية والمشروعية عند ممارستهم لمهنة القضاء والتقييد بما تنص عليه الأحكام والنصوص القانونية.

كما أن عدم إهتمام المشرع بتحديد تشكيلة مكاتب الاقتراع للمقيمين بالخارج، سواء في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أو الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ما يثير تساؤلا عن غرض المشرع من ذلك، خاصة مع الأهمية والوزن الانتخابي لأصوات الجالية المقيمة بالخارج، والذي يوجب توفير ضمانات نزاهة لا تقل عن نظيرتها داخل الوطن، واكتفى بالنص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-20 المؤرخ في 17 يناير 2017، المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، حيث أن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي يسخر حسب الحالة الموظفين وأعوان الدولة والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير

¹ - سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، إشراف عمر فرحاتي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص. 28.

وإجراء الانتخابات¹، رغم أن تشكيلة هذه المكاتب تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يتعين الإهتمام بتنظيمها خلال كل إستحقاقات إنتخابية، وبالنظر إلى دور المكلفين فيها بالسهر على حسن سير عملية الإقتراع.

المطلب الثاني: اختصاصات مكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة.

تحدد تشكيلة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت التي تطرقنا إليها سابقا، نوع الرقابة الممارسة من طرفهم والتي تتصف بأنها رقابة إدارية، لكون أن رئيس المكتب ونائبه غير محددين من جهة السلطة القضائية، وبالتالي فإنهم يمثلون الإدارة، على إعتبار أن المشرع في القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، جعل تعيينهم من طرف الوالي، مما يدل على نوع الرقابة الممارسة من المكتب.

في حين جعل من القضاة في كل من القانون العضوي رقم 01-16 والأمر رقم 01-21 يمثلون التشكيلة الإضافية فقط، مما يدل على أن رأيهم أو مشاركتهم من باب الإستئناس، كما أن الاختصاصات التي يقوم بها أعضاء هذه المكاتب تعد من صميم المهام الإدارية مثل ما سنوضحه.

إن تعيين أعضاء هذه المكاتب من بين المواطنين الناخبين لا يمكن أن يضيفي على طبيعة مهام أعضاء مكاتب ومراكز التصويت صفة الرقابة القضائية، من منطلق أن الاختصاصات التي يمارسونها وكذا طريقة تعيينهم تجعل من طبيعة إختصاصاتهم التي يمارسونها تتسم بالطابع الإداري²، حيث يتولى المكتب التحقق من الوثائق والبيانات لملفات الترشح(الفرع الأول)، إلى جانب ضمان السير الحسن لعملية الإقتراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحقق من الوثائق والبيانات:

يختص أعضاء مكاتب التصويت بما فيهم رئيس مكتب التصويت بالتحقق من وجود الوثائق التي تضمن سير العملية الإنتخابية بشفافية، من بينها:

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 149.

² - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق، ص. 256.

أولاً: التأكد من أوراق التصويت للقوائم:

تتولى مكاتب التصويت بصفة عامة مراقبة الوثائق والبيانات المتعلقة بالمرشحين¹، ومدى إستفتاء المرشحين لمجلس الأمة للشروط القانونية المحددة في قانون الإنتخاب، التي تحددها المادة 221 في ما يلي:

- أن يكون المترشح بالغا سن الخامسة والثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع.
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي أو بلدي أو ولائي.
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

كما يتولى مكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة من التأكد من هوية الناخب يوم الإقتراع عند دخوله القاعة، بحيث توضع تحت تصرفه أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة حسب مضمون المادة 230 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، إلى جانب ذلك يتولى المكتب التأكد من عدم وجود حالة المانع الذي يمنع الناخب من عملية التصويت، لمعرفة ما إذا كان المانع محددًا في النصوص القانونية التي تسمح للناخب بالتصويت بالوكالة بناء على طلب من الناخب ذاته، حيث لا يكون لمكتب التصويت في هذه الحالة منع الناخب لوجود مانع يستطيع معه أن يمارس حقه في الإقتراع بناء على إجراء التصويت بالوكالة²

بعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة، من أجل مباشرة عملية الإختيار ووضع ورقته في الظرف³، ويتولى المكتب التحقق من وجود الختم والطاولات بعدد كاف، ووجود عازل في كل مكتب تصويت، حيث تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة⁴،

1 - المادة 220 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - المادة 231 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 - المادة 174 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

4 - المادة 146 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

إلى جانب ضمان بصمة الناخب والإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة، ومادة تشميع قفلي الصندوق، وغيرها من لوازم بالإضافة لعلبة حبر لوضع المكتب، والتجهيزات الضرورية في عملية الإقتراع¹.
يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت²، ويمثل صبغ الناخب لإصبغه بالحبر ضماناً إجرائية هامة على نزاهة الانتخابات، لأن ذلك من شأنه أن يمنع تكرار تصويت الناخب نفسه مرتين، وكون أيضاً علامة ظاهرة وقاطعة الدلالة على أن الناخب قد مارس حقه في الإلتخاب³،
بالتالي يراقب أعضاء مكتب التصويت صفة هذا الناخب الذي عليه تقديم بطاقة الناخب وبطاقة هويته، ويحق لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب التصويت أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك، ويسمح لكل ناخب يعجز عن إدخال ورقته في الظروف وجعله في الصندوق، الإستعانة بشخص يختاره بنفسه لمساعدته في ذلك⁴، ويسمح المشرع لرئيس مكتب التصويت من قبول أية وثيقة تثبت هوية الناخب يوم الإقتراع، إذا استحال عليه تقديم بطاقة الناخب، طالما أنه مسجل في القائمة الإلتخابية

ثانياً: التحقق من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة مع عدد المسجلين:

تعتبر من الصلاحيات الهامة التي يقوم مكتب التصويت لإنتخابات مجلس الأمة، حيث يقوم رئيس مكتب التصويت بالتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات⁵.

كما يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقتلين (2) مختلفين، تكون مفاتيح أحدهما لدى رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سناً، وتبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقاً عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإلتخابية المنصوص عليها في المادة 63 من القانون العضوي المعمول به، المتضمنة على الخصوص اللقب والإسم وكذا الترقيم الترتيبي الممنوح

1 - كيم سمير، مرجع سابق، ص. 112.

2 - المادة 150 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإلتخابات.

3 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص، 202.

4 - المادة 49 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإلتخابات.

5 - بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص. 90.

لكل ناخب، موضوعة طويلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات¹.

في حال تغيب عضو أو أعضاء يوم الإقتراع في مكتب التصويت، يتخذ منسق المندوبية الولائية كافة الترتيبات اللازمة لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة².

الفرع الثاني: ضمان السير الحسن للإقتراع:

نص المشرع الانتخابي على صلاحيات مكتب التصويت في المحافظة على السير الحسن لسير عملية الإقتراع، وأنهم مسؤولين عن جميع الأعمال المسندة إليهم وفقا لأحكام هذا القانون العضوي للإنتخابات، بداية من التوقيت الذي تنطلق فيه عملية الإقتراع³، والتي حددها المشرع الانتخابي الجزائري بالساعة الثامنة صباحا⁴، بخلاف بعض التشريعات التي حددته على الساعة السابعة (7) صباحا إلى تمام الساعة السادسة (6) مساء⁵.

من أهم الصلاحيات التي تضمن السير الحسن للإقتراع وفقا لما جاء به المشرع الانتخابي، نتناول:

أولا: توفير الأمن داخل مكتب التصويت.

من الشروط الأساسية لشرعية العملية الانتخابية توفر النظام والأمن داخل مكتب الإقتراع، ولضمان ذلك نصت مختلف القوانين الانتخابية صراحة على إسناد سلطة الضبط أو سلطة الأمن إلى رئيس مكتب التصويت⁶، حيث يكون لرئيس مكتب التصويت سلطة طرد أي شخص يخل بالسير العادي للإقتراع، وفي هذه الحالة يحزر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز⁷.

كما يمنع رئيس مكتب التصويت كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين لذلك قانونا، ولا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء

1 - المادة 137 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - المادة 138 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 201،

4 - المادة 132 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

5 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 201.

6 - كيم سمير، مرجع سابق، ص. 113.

7 - المادة 140 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

سير الإقتراع¹، ويسمح المشرع الإنتخابي لرئيس مكتب التصويت من إتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل أمن وسلامة وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، إذا ما تعذر إكمال الإقتراع في يوم واحد. إذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن ملائمة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة²، ومن أجل الضمان الحسن لسير عملية الإقتراع سمح المشرع لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرة إنتخابه، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، ويسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية³.

ثانيا: فرز الأصوات وتعيين الفائزين.

ترتبط عملية إعلان النتائج لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة بمرحلة الفرز التي تعتبر من الصلاحيات الهامة لمكتب التصويت، ومن العمليات المهمة المتحكمة في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، بناء على ذلك يتم ضبط هذه العملية بمجموعة من الإجراءات التنظيمية، إضافة تحديد أدوار مختلف الهيئات الانتخابية في هذه المرحلة⁴.

لرئيس مكتب التصويت بمجرد إختتام الإقتراع، تحرير محضر يوقع عليه جميع أعضاء مكتب التصويت، ويبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع وتواصل إلى غاية إنتهائه كاملا دون إنقطاع، يجري بصورة علنية وبمكتب التصويت⁵، ويستند المشرع الإنتخابي في إعلان النتائج إلى مجموعة من المعايير⁶:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أي علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

1 - الفقرة 2 من المادة 140 من الأمر رقم 01-21.

2 - المادة 145 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 - المادة 143 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

4 - كيم سمير، مرجع سابق، ص. 116.

5 - المادة 152 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

6 - المادة 156 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- الأورق المشطوبة كلياً أو جزئياً ، إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع هذا الشكل، وفي الحدود المضبوطة.

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

على ضوء ذلك وحسب القانون الإنتخابي الجزائري، فإن باقي الأوراق التصويت الخارجة عن هذه الحالات تعد صحيحة، وهي التي تأخذ في الحسبان لإعلان نتيجة الإقتراع، لذلك أحاط المشرع الجزائري عملية الفرز بضمانات أولها الدقة في تحديد الأوراق الصحيحة، وضمان نتائج صادقة وانتخابات نزيهة وأي إخلال في عملية الفرز يؤدي إلى تغيير إرادة الشعب الحقيقية مما يدفعه للامتناع عن التصويت في الانتخابات القادمة¹.

يقوم بفرز الأصوات الفائزين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعينون الفائزين من بين الناخبين المسجلين في المكتب وبحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين، وفي حالة ما إذا كان العدد غير كافي من الفائزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت من المشاركة في عملية الفرز²، وتتم عملية التلاوة وعد النقاط ويسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، ويتولى رئيس السلطة المستقلة تحديد كيفية تطبيق ذلك³.

يتم بعد ذلك وضع محضر لنتائج الفرز، يكون محرراً بحبر لا يمحي في مكتب التصويت توقع من طرف أعضاء مكتب التصويت، وتحرر ثلاث (3) نسخ منه توزع على النحو التالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل إستلام.

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثلة يسلمها رئيس مركز التصويت.

¹ - بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص. 94.

² - المادة 153 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

³ - المادة 154 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

المطلب الثالث: أهمية الإشراف القضائي على التصويت لانتخابات مجلس الأمة.

حرص المشرع على توسيع فعالية السير الحسن لتنظيم العملية الانتخابية، لذلك أزم على وجود أطراف غير إدارية تتولى المشاركة في تنظيم الانتخابات إنطلاقاً من عضوية مكتب التصويت لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، وبالرغم من أن هذه العضوية لا تعدوا أن تكون إضافية، فهي ليست رئيسية أو لها مهمة إقرار ما يلزم القيام به من تصرفات في تنظيم انتخابات مجلس الأمة، واكتفى المشرع بتشكيلة ثانوية للجهات القضائية في مكاتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة، ونص على وجود أربعة قضاة إضافيين في المكتب يتولون تنظيم الإجراءات الشكلية التي تقوم عليها عملية التصويت لانتخابات أعضاء مجلس الأمة

من أجل ضمان نزاهة في انتخابات مجلس الأمة أو لمرحلة التصويت بكاملها، فإن وجود الإشراف القضائي على هذه المرحلة له أهمية كبيرة، تتجلى في ضمان سلامة إجراءات الإقتراع (الفرع الأول)، وضمان حماية إرادة الناخبين وتجنب التزوير (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أهمية الإشراف القضائي على التصويت لانتخابات مجلس الأمة في ضمان سلامة إجراءات الإقتراع:

نظراً لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار، سواء تعلق الأمر بانتخابات مجلس الأمة أو المجالس المحلية أو الرئاسية، أحاطها المشرع الجزائري على غرار القوانين المقارنة بحماية قضائية كبيرة تحمي الناخبين والمرشحين والقائمين على سير العملية الانتخابية¹، خاصة وأن إنتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة إنتخابية تتكون حسب المادة 218 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، من:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

كما تعد مسألة تنظيم التصريحات بالترشح من الإجراءات الهامة التي يضمن الإشراف القضائي على سلامتها، من خلال التأكد من إيداع المترشحين للتصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، تحدد في إستمارة التصريح البيانات التالية:

- الاسم واللقب وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح.

¹ - بن ناصر مولود، مرجع سابق، ص. 185.

- تاريخ الإيداع وساعته.

- الملاحظات حول تشكيل الملف¹.

رغم أن المشرع الانتخابي لم يجعل من تشكيلة القضاء أساسية في مكاتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة، إلا أنه أسند لهم دور الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت، وهذا ما يعد ضماناً لتحقيق مصداقية الاقتراع حتى تكون نتائجه نزيهة وتعبر عن الإرادة الشعبية للناخبين، وهذا ما يسمح بتدعيم سلامة إجراءات الاقتراع، عن طريق مراقبيها المتواجدين في مراكز ومكاتب التصويت، الأمر الذي يسمح لهم بتتبع كافة مراحل العملية والتأكد من خلوها من تجاوزات أو غش أو تحايل أثر على صحة نتائجها².

الفرع الثاني: أهمية الإشراف القضائي على التصويت لانتخابات مجلس الأمة في ضمان ممارسة الطعن على تشكيلة مكاتب التصويت:

بعد القيام بإحصاء الأصوات التي إحتوت عليها صناديق الاقتراع من قبل أعضاء مكتب التصويت، وإعداد محضر إختتام عملية الاقتراع وتوقيعه من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ويعلن رئيس مكتب التصويت عن النتائج بصورة علنية وتعلق داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز³، وبالتالي إجراء عملية التصويت في جو من الهدوء والتنظيم المحكم، أتاح المشرع الانتخابي لكل ناخب إمكانية الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب التصويت، بعد إتمام إعداد محضر نتائج الفرز المحدد في المادة 234 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

إذ يحق لكل ناخب مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال مدة الأربعة والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، ويتعين على المحكمة الدستورية أن تبت في الطعون خلال مدة لا تزيد على ثلاثة (3) أيام كاملة، وإذا تبين لها أن الطعن مؤسس يمكنها أن تلغي الإبتخاب المعترض عليه، أو أن تعدل محضر النتائج المحرر، وذلك بموجب قرار معلل من طرفها، تحدد فيه الدواعي القانونية التي إستندت إليها في إلغاء الإبتخاب أو تعديل المحضر، وتعلن النتائج النهائية على إثر دراسة الطعن المقدم إليها والبت فيه، لتعلن النتيجة النهائية خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة.

1 - المادة 223 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 207.

3 - المادة 236 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

خلاصة الفصل:

إن ممارسة الإشراف القضائي يظهر من خلال عضوية القضاة في مختلف تشكيلات اللجان، رغم أن أغلب التشكيلات يغلب عليها الطابع الإداري إلى أنها تميزت برئاستها القضائية ومع ذلك فإن محدودية صلاحيات المخولة للقاضي في مجال تنظيم العملية الانتخابية جعلت من إشرافه محدود ومقتصر على ممارسة الملاحظة والمتابعة ، ومع ذلك فقد خوله المشرع الانتخابي من ممارسة رقابة فعلية تظهر من خلال عملية تنظيم الجانب المالي للحملة الانتخابية و من خلال رقابة على تشكيلة مكاتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة.

الفصل الثالث: المشاركة في سير العملية الانتخابية.

تتضمن العملية الانتخابية مراحل كثيرة ومعقدة يكون بعضها سابق لعملية الاقتراع، وبعضها معاصر لها، والبعض الآخر لاحق عليها، مما يجعل الإهتمام بوضع كافة الوسائل والآليات التي تضمن سيرها بنزاهة وشفافية أمر ضروري يتعين على المشرع الانتخابي أخذه في الحسبان، من أجل بناء عملية إنتخابية سليمة لا تشوبها أية شائبة ولا يمسها أي إعتراض، سواء تعلق الأمر بالمرحلة التحضيرية لتعيين الناخبين ووضع القوائم الانتخابية ومراجعتها في التأثير على صحة القوائم الانتخابية ومدى انعكاساتها على النتائج النهائية للانتخابات، أو خلال المرحلة المعاصرة التي تتعلق بعملية الاقتراع واللاحقة عليه التي تتعلق بعملية الفرز وإعلان النتائج.

لذلك ألزم المشرع وجود جملة من الإجراءات الرقابية للوصول إلى تعبير سليم لإرادة الشعب وإعمال حماية إدارية تمارسها الإدارة في كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، ولم يكتف المشرع بالحماية الإدارية بل أشرك جهاز القضاء الذي تتوفر فيه الإستقلالية والحياد، مما يؤهله إلى قيادة هذه العملية الإنتخابية في إطار تحقيق النزاهة والمصداقية¹.

جعل القاضي بوصفه هيئة قضائية مساهم في سير العملية الانتخابية، من خلال مراقبة إكتتاب التوقيعات الفردية للإنتخابات المحلية (المبحث الأول)، وتحرير الوكالات الخاصة بالتصويت في الإنتخابات (المبحث الثاني)، إلى جانب دوره في عملية إستلام وتسليم الوثائق الخاصة بالعملية الإنتخابية (المبحث الثالث).

¹ - بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص. 160.

المبحث الأول: مراقبة إكتتاب التوقيعات الفردية للإنتخابات المحلية.

تعتبر الإنتخابات المحلية على الإستقلالية المركزية في إنتخاب أعضاء المجالس من طرف الشعب، إذا يعد المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه المواطنين عن إردتهم، ويراقب عمل السلطات العمومية¹، وتشكل المساحة القانونية التي يشارك من خلالها المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وتتشكل هذه المجالس، حسب ما جاء في قانون البلدية رقم 10-11، من البلدية بإعتبارها القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان ممارسة المواطنة والإطار الذي يمارس من خلاله المواطن دوره في المشاركة في الشؤون العامة²، كما تعد الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتدخل في كل المجالات والصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين، حسب ما يحدده المشرع في المادة 1 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية³.

المطلب الأول: مفهوم إكتتاب التوقيعات:

كفل المؤسس الدستوري الحق في إحترام مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد مهام عبر مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها، كما هو الشأن بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية، وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، ولأجل الدور الذي تجسده الإنتخابات المحلية في إسناد السلطة إلى الشعب على المستوى المحلي، بإختيار المسؤولين المحليين المناسبين والأكفاء لتسيير الهيئات المحلية والمجالس الشعبية سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

من أجل الضمان النزيه لتمثيل هذه المؤسسات المحلية أحاط المشرع إنتخاباتها بمجموعة من الآليات الخاصة بالترشح لضمان حماية للإنتخابات المحلية وفقا لما ينص عليه الدستور، وإن لم يتم تنظيم مرحلة الترشح تنظيما قانونيا فعلا ومحكما فإن نتائج العملية الانتخابية حتى لو أُنحكت باقي مراحلها، لن تتسم بالجدية في تحديد أسماء المترشحين الذين سيخوضون العملية الانتخابية⁴.

1 - المادة 17 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

2 - المادة 2 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22-07-2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد، 37 لسنة 2011.

3 - القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12 لسنة 2012.

4 - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في الموثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائري، مرجع سابق، ص. 210.

عملية الترشح لإنتخابات المجالس المحلية تتطلب وجود إستمارة التصريح بالترشح، تتضمن المعلومات الشخصية الخاصة بالمرشح، ويجب أن تكون مرفقة بإككتاب للتوقيعات الشخصية للمرشحين، وهذا ما يتطلب منا تحديد تعريف إككتاب التوقيعات (الفرع الأول)، ثم تحديد الجهات المكلفة بالمصادقة على إستمارة إككتاب التوقيعات الفردية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف إككتاب التوقيعات:

ينصرف مدلول إككتاب التوقيعات الفردية إلى مجموع الإمضاءات التي تتضمنها الإستمارة الخاصة بإككتاب التوقيعات الفردية، وتتولى المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية إعداد إستمارة التوقيعات الفردية.

إككتاب التوقيعات يقصد به نموذج الإستمارة التي تحدد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية وتسلم من المصالح الولائية أو مصالح الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، ويعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، ويتعين في البداية تحديد الشروط الموضوعية المطلوبة في المترشحين للإنتخابات المحلية:

أولاً: الشروط المطلوبة في المترشحين للإنتخابات المحلية:

- نصت المادة 200 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، على انه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ويكون مسجلاً في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.
 - أن يكون بالغاً سن خمس وعشرون (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع.
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية ويثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
 - أن لا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية.
 - ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الإنتخابية.
 - أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ثانيا: الشروط الملحقة بإستمارة التصريح بالترشيح وإكتتاب التوقيعات الفردية:

- وفقا لما جاء به المشرع الإنتخابي في المادة 201 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، يتعين أن يلحق ملف المترشح المطلوبة فيه الشروط السابقة، إستمارة التصريح بالترشيح (الحافظة) لكل مترشح مذكور في القائمة، تتضمن الوثائق التالية:
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية.
 - مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الألي للحالة المدنية.
 - نسخة من المحضر المتعلق بإكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي يعده رئيس اللجنة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية.
 - نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الإنتخابية.
 - نسخة من شهادة المستوى التعليمي.
 - وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية.
 - وثيقة تثبت الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية.
 - نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الإنتخابية يكون مرفقا مع قائمة مترشحي الأحزاب وقائمة المترشحين الأحرار.
- بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، زيادة على الوثائق المذكورة أعلاه يرفق الملف ب:
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة.
 - نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.
- يتعين أن تقدم إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية في ملف مرفقة ببطاقة معلومات تتضمن كل البيانات الخاصة بالموقعين إلى رئيس اللجنة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية، طبقا للمادة 95 من القانون العضوي رقم 01-16 المتعلق بنظام الانتخابات، قبل أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل من إنتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

في مقابل ذلك حدد المشرع الإنتخابي في المادة 203 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، على أن ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خلال خمسين(50) يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالمصادقة على إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية:

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 17-13¹ المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المرشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على الجهة التي تصادق على إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية من طرف شخص مكلف منحه المشرع وصف ضابط عمومي.

أولا: الجهات المكلفة بالمصادقة على إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-13:

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-13 على أنه " يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي، ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا المرسوم كل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبو البلدية والمندوبون الخاصون.
- الموثق.
- المحضر القضائي.
- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

تبدأ عملية الترشح للانتخابات المحلية بسحب استمارة الترشح المعدة من قبل المصالح المختصة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، في المواعيد المحددة قانونا، من مصالح الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بعد تقديم ممثل عن الملتزمين بالترشح للحزب السياسي أو المترشح الحر رسالة يعلن فيها نيته تكوين قائمة ترشيح.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 17-01-2017 يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية ، العدد 03، لسنة 2017.

تركي كل قائمة حرة للمترشحين من أجل إكتتاب التوقيعات الفردية، تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، بإحدى الصيغ التي حددها المشرع الإنتخابي في المادة 202 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات:

- من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أربعة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.

- من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10%) منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها.

- عند تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه إحدى الشروط السابقة، أو تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في انتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بمائتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. لم يغفل المشرع على تنظيم إكتتاب التوقيعات الفردية بالنسبة للدوائر الإنتخابية لمواطنين المقيمين في الخارج، حيث تقدم قائمة المترشحين:

- تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.

- تحت عنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية.

طبقاً للقرار رقم 7 المؤرخ في 30 أوت 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات، والمتعلق بإستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها، حددت السلطة المستقلة الجهة التي يتم فيها سحب إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية، وحددتها في ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المؤهلين قانوناً، لدى المنوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات المختصة إقليمياً، يتم ذلك بناء على رسالة تعلن فيه عن نية تكوين قائمة مترشحين إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي .

ثانياً: الجهات المكلفة بالمصادقة على إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية المقررة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

سعيًا إلى تسهيل عملية التصديق على إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية، وسع القرار رقم 7 المؤرخ في 30 أوت 2021 الصادر من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، من قائمة

الأشخاص الذين أضيفت عليهم صفة الضابط العمومي المؤهلين قانونا، مقارنة مع الجهات التي حددها
المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 17-13، وهم على النحو التالي:

- الأمناء العاميين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم.
- الموثقين.
- المحضرين القضائيين.
- محافظي البيع بالمزايدة.
- المترجمين، الترجمة الرسميين.
- مدراء التقنيين والشؤون العامة.
- مدير الإدارة المحلية وانتخابات والمنتخبين.
- رؤساء ديوان المقاطعات الإدارية.
- رؤساء المصالح بمديرية التقنيين والشؤون العامة.
- رؤساء الدوائر.
- الأمناء العاميين للدوائر.

المطلب الثاني: إختصاصات رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية في مجال إكتتاب التوقيعات:

حرصا من المشرع الانتخابي على نزاهة الإنتخابات المحلية، ومن أجل السير الحسن لشرط
إكتتاب التوقيعات الفردية التي كانت مقترنة في السابق بالمرشحين الأحرار في ظل الأمر رقم 97-07 ،
إلا أنه بعد إعتقاد القانون العضوي رقم 12-01 والقانون العضوي رقم 16-10، أصبحت تتعلق
بالأحزاب السياسية والأحرار، ولم يخرج المشرع الانتخابي في الأمر رقم 21-01 على ذلك.

حيث أكد على ضرورة أن يكون ملف الترشيح مشتملا على قائمة لإكتتاب التوقيعات الفردية،
التي يصادق عليها من طرف ضابط عمومي، بعد أن يتأكد من الحضور الشخصي للموقع من خلال
وثيقة الهوية بصفته ناخبا أو مسجلا في القائمة الانتخابية.

بما أن تقديم إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية يتوقف عليه إيداع قوائم الترشيحات، فإن المشرع
جعل من رقابة التوقيعات الفردية مقررة للجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية، إذ يختص رئيس
اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالإشراف على إستمارة التوقيعات الخاصة بإنتخاب أعضاء
المجلس الشعبي البلدي، في حين يختص رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بالإشراف على إستمارة التوقيعات

بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وتحدد إختصاصات رئيس اللجنة الإنتخابية في مجال إكتتاب التوقيعات الفردية في العناصر التالية:

الفرع الأول: إعتداد قائمة إكتتاب التوقيعات الفردية:

يعتبر إعتداد قائمة إكتتاب التوقيعات من الصلاحيات التي حولها المشرع الإنتخابي للجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، بعد المرور بالخطوات التالية:

أولاً: توقيع الناخبين على الإستمارة:

في إطار تنظيم عملية الترشيحات، أقر المشرع الإنتخابي على ضرورة توقيع الناخبين على إستمارة إكتتاب التوقيعات، بعد أن ترك كل قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، من أجل ضمان قبول القائمة المقدمة للترشيح كما هو محدد في المادة 202 من الأمر رقم 01-21 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات، وألزم المشرع على أن تكون القائمة الجديدة للمرشحين أن تكون مدعمة على الأقل مائتين وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية.

بالنسبة للدوائر الإنتخابية في الخارج، يتعين أن توقع قائمة المترشحين، بدورها تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بوجود قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية.

ثانياً: مصادقة الضابط العمومي على إستمارة التوقيعات:

بعد إنتهاء الناخبين من التوقيع على إستمارات بوضع بصمة السبابة اليسرى، يتم المصادقة على إستمارات إكتتاب التوقيعات لدى الضابط العمومي الذي حدده المشرع الإنتخابي، ويتعين عليه قبل التصديق على الإستمارات، التأكد من الحضور الشخصي للموقع مصحوباً بالوثيقة التي تثبت هويته وصفته ناخب، من خلال تقديم بطاقة الناخب أو شهادة بتسجيله في القائمة الإنتخابية¹.

يتعين أن تقدم إستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة المعلومات التي تتضمن بيانات الموقعين قبل إنتتي عشر (12) ساعة على الأقل من إنتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المحدد، وفي ذلك يحدد البيان الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات بشأن التحضير لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 12 جوان 2021، على أن تقدم استمارة اكتتاب التوقيعات خلال اثني عشر ساعة قبل الإنتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المحددة ليوم الخميس 22 أفريل 2021 إلى رئيس اللجنة الإنتخابية للدائرة المختصة إقليمياً، وبمجرد التأكد من المعلومات ومراقبة صحتها من

¹ - المادة 202 فقرة 7 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

طرف القاضي رئيس اللجنة الانتخابية الولائية للدائرة الانتخابية، يحرر المحضر النهائي الخاص بإكتتاب التوقيعات الفردية.

الفرع الثاني: تحرير محضر لإكتتاب التوقيعات الفردية:

نص المشرع الإنتخابي في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، على رئيس اللجنة الانتخابية المعنية بمراقبة التوقيعات وصحتها، بضرورة إعداد محضر بعد التأكد من صحة التوقيعات، وجمع العدد المقرر قانونا للإنتخابات المحلية أو إنتخابات المجلس الشعبي الوطني حيث تقدم إستثمارات اكتتاب التوقيعات لرئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختص مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين، قبل أربعة وعشرون ساعة من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، حسب ما تقرره المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-251¹ المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وما تنص عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14².

بعد تحرير المحضر من طرف رئيس اللجنة المختصة، يتم إعداد نسخة من محضر مراقبة التوقيعات الذي يسلمه رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختص بعد تأكده من صحة التوقيعات وسيلة هامة لضمان عدم التلاعب باستثمارات اكتتاب التوقيعات إذ أنه يحمي حقوق كافة المترشحين في العملية الانتخابية ويضمن أن لا جهة تنفي أن التوقيعات التي جُمعت كانت كافية وقانونية، على إعتبار أن نسخة محضر مراقبة التوقيعات التي يملكها الحزب تثبت أنها صحيحة ومطابقة للقانون³.

على الرغم من أن المشرع الانتخابي لم يعطي للجنة الانتخابية لمراقبة القوائم الانتخابية في الأمر رقم 21-01، صلاحية تسليم نسخة من محضر مراقبة الإستثمارات لإكتتاب التوقيعات إلى ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا، إلا أن مضمون المادة 7 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والرسوم رقم 17-14 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، نصت على ضرورة تسليمها.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرخ في 11-09-2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، جريدة رسمية، العدد 53، لسنة 2017.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 17-01-2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، العدد 03، لسنة 2017.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ، ص. 121.

ما يؤكد على ضرورة تسليم نسخة من محضر مراقبة التوقيعات، القرار رقم 7 المؤرخ في 30 أوت 2021 ، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي نص في المادة 9 فقرة ثالثة منه على أن يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها بإعداد محضر بذلك، وتسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

أهمية المحضر تظهر في أن وجوده ضمن الملف المرفق بقائمة المترشحين المودعة إلزامي، ويؤدي نقصه إلى رفض الترشح، مما يجعل حرص الأحزاب السياسية على الحصول عليه ضروري، فقد تلجأ الإدارة إلى التخلص من المنافسين الذين لا يخدمون توجهاتها، وفي نفس الوقت تعلم أنهم قد يحققون نتيجة إيجابية في الانتخابات، فترفض ترشحهم بعد التلاعب بملفاتهم، وهي سلوكيات تمس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية¹.

المطلب الثالث: أهمية دور القضاء في رقابة إكتتاب التوقيعات:

حرصا من المشرع على ضمان شفافية العملية الانتخابية في مرحلة الترشح وما تتطلبه من شروط موضوعية، وشكلية تقتزن بوجود إستمارة خاصة بإكتتاب التوقيعات، ألزم تحديد عدد التوقيعات التي تسمح بقبولها.

تعد رقابة القضاء على إستمارة إكتتاب التوقيعات من طرف اللجنة الانتخابية البلدية، ضمانا هامة بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية(الفرع الأول)، أو بالنسبة للانتخابات المحلية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية دور القضاء في رقابة إكتتاب التوقيعات بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية:

ينص المشرع الانتخابي على المترشح إلى منصب رئيس الجمهورية تقديم قائمة تتضمن ستمائة(600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر تسع وعشرون(29) ولاية على الأقل، أو بقائمة تتضمن خمسين ألف(50.000) توقيع فردي، على الأقل ، لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية تجمع على الأقل عبر خمسة وعشرون(25) ولاية، ولا تقل هذه القائمة على العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي(1200) توقيع²، وبموجب ذلك أسند المشرع مسؤولية مراقبة مدى صحة التوقيعات إلى

1 - بوقرن توفيق ، مرجع سابق، ص. 122.

2 - المادة 253 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المحكمة الدستورية، لاسيما فيما يخص منح الناخبين توقيعاتهم لأكثر من مترشح و هو ما يعرضهم، مما قد يعرضهم إلى عقوبات، نتاولها في الباب الثاني من الأطروحة.

الفرع الثاني: أهمية دور القضاء في رقابة إكتتاب التوقيعات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين للإنتخابات المحلية:

تتمثل أهمية دور القضاء في رقابة إكتتاب التوقيعات هنا، في ضمان التأكد من صحة إعتماها من طرف اللجنة الإنتخابية المختصة، حيث جعل المشرع الإنتخابي قبول ملفات الترشح المقدمة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين للإنتخابات المحلية، مرهونة بوجود إستمارة متضمنة التوقيعات المقدمة من طرفهم، حيث نصت المادة 202 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، على ضرورة أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة(10) منتخبين على الأقل في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها، وفي حالة تقديم قائمة جديدة يجب أن تدعم القائمة بعدد من التوقيعات يصل إلى مائتان وخمسون(250) توقيعاً.

على الرغم من إتجاه البعض إلى اعتبار شرط التوقيعات الفردية شرط ضروري لإضفاء الجدية على العملية الانتخابية، إلا أنه يمكننا أن نعتبره شرط تعسفي لأنه من غير المعقول أن نضع أمام المترشح الذي يتمتع بجميع الصفات والمؤهلات، واستوفى جميع الشروط والشكليات من أجل ممارسة حق الترشح، عقبة جمع نسبة أو عدد محدد من التوقيعات حتى يستطيع ممارسة هذا الحق.

بالتالي فإن مثل هذا الشرط من شأنه أن يؤدي إلى منع ممارسة حق دستوري، كما أنه يتناقض مع مبدأ عمومية الترشح، إضافة إلى أن هذه العقبة ستؤثر بصفة أكثر على المترشحين الأحرار، لأن المترشحين الحزبيين يمكنهم جمع هذه التوقيعات سواء على مستوى المجالس المنتخبة، خاصة إذا كانت من الأحزاب الكبرى الممثلة بصفة واسعة داخل المجالس المنتخبة، أو من خلال الحصول على تلك التوقيعات من المواطنين المنتخبين.

كما أن شرط جمع التوقيعات الفردية، ليس معياراً للحكم على إمكانية المترشح، على أساس أن المترشح الذي فشل في جمع عدد التوقيعات الكافي، فقد يرجع فشله إلى عدم شعبيته بسبب عدم ممارسته للسياسة، أو لأنه ليس معروف على المستوى الوطني، غير أن هذا لا يعني انعدام فرص المترشح المعني في الوصول إلى مقعد الرئاسة ، فلو تمكن من جمع التوقيعات الكافية (مستقبلاً) فبإمكانه استعمال

البرنامج السياسي الخاص به وقوة الخطاب لديه خلال قيامه بحملته الانتخابية، من أجل إقناع أكبر عدد من الناخبين، وتتضح هذه الإمكانية بصورة أكبر على اعتبار أن الحملة الانتخابية وجدت، للتعريف بالمرشحين وبيبرامجهم الانتخابية¹.

المبحث الثاني: تحرير الوكالات الخاصة بالتصويت في الإنتخابات:

الأصل في عملية حق الإقتراع أن يباشره الناخب بنفسه، إلا أن ثمة فئة من الناخبين لا يمكنهم الانتقال إلى مقر مكاتب الإقتراع في اليوم المحدد، ومن ثم لن يتمكن هؤلاء من مباشرة حقهم في الإقتراع²، لذا يعتبر إجراء التصويت بالوكالة من الإشكالات التي إهتمت التشريعات الإنتخابية للدول بتنظيمها وإعتبارها إستثناء من الأصل أقرها المشرع رعاية لطوائف معينة، ويستقل الناخب الموكل بتقدير الإقدام عليها من عدمه، إلى جانب تميزها عن غيرها من أنواع الوكالات لإرتباطها بحق سياسي³، ومن الواضح أن للوكالة في ممارسة حق الإقتراع طرفان هما الموكل والوكيل، لذلك فإن الفرد لا يستطيع التوكيل في مباشرة حق الإقتراع إلا إذا كان متمتعاً بالأهلية الإنتخابية نزولاً عند القاعدة التي تنص على أن فاقد الشيء لا يوكل فيه

لذلك إهتم المشرع الإنتخابي في الجزائر بتنظيمها في النصوص الانتخابية، بهدف ضمان ممارسة التصويت بكل نزاهة وشفافية، إلى جانب رغبة المشرع في تمكين كل الفئات من التعبير عن إرادتها وإختيار مرشحهم، طالما أنهم يتوافرون على الشروط القانونية لذلك.

بما أن عملية التصويت تكتسي أهمية كبرى بالنسبة للهيئة الناخبة لكونها الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه بالتأشير على بطاقة الإنتخاب، كما أنه وسيلة المشاركة في تكوين مؤسسات تمثيلية تستمد وجودها في السلطة وإستمراريتها من الإرادة الشعبية، ويمثل بذلك صياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم، فهو من جهة من اختارهم، غير أنه تنازل لهم عن سلطته خدمة للمصالح العام وأصبح خاضعاً لقراراتهم، فهو بهذا يحمل معنيين الاختيار والتفويض⁴.

1 - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائري، مرجع سابق، ص. 230.

2 - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 809.

3 - مرجع نفسه، ص. 810.

4 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 180.

لمنح حق التصويت للجميع إهتم المشرع الانتخابي بمسألة التصويت بالوكالة في القانون المدني والقوانين الانتخابية المتعاقبة¹، تكريسا منه لمبدأ المساواة التي ينص عليها الدستور في التصويت بإعتباره من الحقوق الأساسية، وسعيا منه لتسهيل هذا الإجراء على فئات المجتمع الذين يتعذر عليهم أداء واجبهم يوم الإقتراع لأسباب خارجة عن إرادتهم.

هذا ما يتطلب منا التطرق إلى مفهوم الوكالة الخاصة بالتصويت في الإنتخابات(المطلب الأول)، ثم تحديد إختصاصات رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية في مجال تحرير الوكالة بالتصويت(المطلب الثاني)، وأهمية دور القضاء في تحرير الوكالات بالتصويت الخاصة بالإنتخابات.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الخاصة بالتصويت في الإنتخابات:

تعتبر عملية التصويت المرحلة التي يعبر فيها الناخب مباشرة عن رأيه في الانتخابات، إنطلاقا من مبدأ شخصية التصويت الذي يعد من المبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية النزيهة، حيث يتولى الناخب بنفسه مباشرة عملية الإدلاء برأيه حول الأشخاص أو القضية المطروحة عليه، وعدم السماح لغيره بالقيام بهذه المهمة بدلا عنه كقاعدة عامة.

رغم أن مبدأ شخصية التصويت يساهم في نسب كل صوت إلى صاحبه، إلا أنه قد تطرأ ظروف وأسباب قانونية تجعل الناخبين غير قادرين على التصويت بأنفسهم وتمنعهم التنقل يوم الاقتراع إلى مكاتب التصويت للإدلاء برأيهم الانتخابي، نظرا لوضعياتهم المهنية أو الصحية أو الشخصية، وهو ما يتمثل في نظام التصويت بالوكالة، الذي هو خروج عن مبدأ الشخصية والسرية في التصويت².

لتحديد التنظيم القانوني للوكالة بالتصويت يتعين علينا التطرق أولا إلى تعريف الوكالة بالتصويت(الفرع الأول)، ثم لاحقا إجراءات ممارسة التصويت بالوكالة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوكالة بالتصويت:

إن أهمية عملية التصويت تتطلب منا توضيح إرتباطه بالوكالة من خلال دراسة التعاريف المعطاة للوكالة بالتصويت، وتحديد شروط ممارسة الوكالة بالتصويت.

¹ - المادة 53 من القانون العضوي رقم 01-12، المادة 53 من القانون العضوي رقم 01-16، المادة 157 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

² - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 183.

أولاً: التعاريف المعطاة للوكالة بالتصويت:

يعرف مصطلح الوكالة على أنه الوسيلة التي تسمح للأشخاص بالقيام ببعض التصرفات نيابة عن آخرين، بحيث يبرم هؤلاء الأشخاص التصرفات القانونية دون أن يضطروا إلى الحضور الفعلي، لأنه قد حضر حكماً بواسطة الوكيل عنه، إذ تسمح للشخص أن يبرم بواسطة ما لا يستطيع أن يبرمه بنفسه من التصرفات إما بسبب عجز مادي، كالمعاق الذي لا يستطيع الحركة أو المرأة التي لا تريد الخروج من بيتها أو الشخص المعنوي الذي ليس له أن يتصرف إلا بوسطائه وكتلته لعجز فكري أو معنوي¹.
الوكالة هي مجموعة القواعد القانونية التي يقوم بواسطتها شخص وهو النائب بتصرف قانوني لحساب شخص آخر².

الوكالة هي عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم³
يتضح من التعريفات المدرجة أن الوكالة عبارة عن إتفاق بين طرفين يتولى أحدهما القيام بتصرف مكان الشخص الآخر، بموجب عقد يستلزم وجود إرادتين متطابقتين، وهو ما يعرف بتطابق الإيجاب والقبول، و يستلزم تطابق الإرادتين أن تكون الإرادة حرة سليمة لا يشوبها أي عيب ويعد تطابق الإيجاب و القبول شرط الإنعقاد بينما يعد خلو الإرادة من العيوب شرط الصحة⁴.
عرف المشرع الجزائري الوكالة في القانون المدني على أنها عبارة عن عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه⁵، إلا أنه لم يعطي تعريفاً واضحاً للتصويت بالوكالة في القانون المتعلق بنظام الانتخابات، وإنما تطرق إليه كإجراء قانوني وضعه لتمكين فئة معينة لم تسمح لها الظروف بممارسة الاقتراع، بإنابة أشخاص آخرين عنهم في ممارسة التصويت، وهو نوع من أنواع التصويت التي أقرتها النصوص التشريعية⁶.

1 - عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاوله الوكالة الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2009، ص. 123.

2 - نزيه نعيم شلالا، دعاوى إبطال الوكالات، دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، 2010، ص. 11.

3 - عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص. 126.

4 - مرجع نفسه، ص. 127.

5 - المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.

6 - المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

إذ يعد التصويت بالوكالة عملا قانونيا أجازه المشرع لعدد من الناخبين أن يمارسوا حق التصويت بالوكالة وبطلب منهم، وحدد المشرع اللجوء إلى إجراء الوكالة بشروط وحالات تقررها النصوص القانونية.

ثانيا: شروط ممارسة التصويت بالوكالة:

نص المشرع الإنتخابي على مجموعة من الشروط القانونية لممارسة التصويت بالوكالة، إنطلاقا من النصوص القانونية المحددة في المادة 157 إلى 168 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وهي:

01- التسجيل في القائمة الإنتخابية :

ينص المبدأ العام الوارد في المادة 51 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإنتخابية للبلدية التي بها موطنه، غير أنه يحق للناخب الموجود في حالة مانع فعلي مؤكد أن يؤدي حق التصويت بتوكيل شخص من إختياره يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية لأداء هذا الحق نيابة عنه، وذلك حتى يتيسر على الناخب الوكيل ممارسة حقه الشخصي في الإقتراع ، وفي ذات الوقت ممارسة الإقتراع مرة ثانية بإسم الناخبين الموكلين له.

02- الفئات الممارسة لحق التصويت بالوكالة:

حدد المشرع الإنتخابي فئات الناخبين ذوي الحق في التصويت بالوكالة بطلب منهم، بموجب المادة 162 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وهم فئة المرضى الموجودين في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم، العمل والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع، أو ذوو العطب الكبير أو العجزة، الطلبة الجامعيين والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، المواطنين الموجودون مؤقتا في الخارج، أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.

يمكن للناخبين المقيمين في الخارج من ممارسة حقهم في التصويت في الإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية والإستشارات الإستفتائية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، بالوكالة إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الإقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، وإشترط المشرع أن يكون التصويت بالوكالة بطلب منهم¹.

¹ - المادة 158 فقرة 2 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

مما سبق يمكن تعريف التصويت بالوكالة: هو إنبابة ناخب لناخب آخر تواجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون، لممارسة حق التصويت يوم الإقتراع.

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة التصويت بالوكالة:

نص المشرع الإنتخابي على مجموعة من الإجراءات التي يجب التقيد بها من أجل ممارسة التصويت بالوكالة، ولأجل إستعمال هذا الترخيص القانوني¹، إبان إقدام الناخب الموكل على توكيل ناخب آخر لمباشرة حقه في الإقتراع، تتمثل الإجراءات في :

أولاً: تحرير الوكالة في مطبوع وفقاً للأشكال المقررة من طرف رئيس السلطة المختصة:

نص المشرع الإنتخابي على أن تكون ممارسة التصويت بالوكالة مرتبطة بوجود مطبوع محدد من حيث الشكل والشروط، يتم فيه تحرير عقد الوكالة ويكون مكتوباً وموقعاً من الموكل ومختوماً ومؤشراً عليه بعبارة (صوت بالوكالة)، ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المحددة في المادة 155 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، تتمثل في:

- أوراق التصويت الملغاة.

- أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

تدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة(صوت بالوكالة)

ثانياً: تحرير الوكالة بالتصويت خلال فترة زمنية محددة:

يقترن توثيق الوكالة بتحديد الفترة التي يتم فيها إعدادها، حيث نص المشرع الإنتخابي على أن تكون الفترة الزمنية للوكالة خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ إستدعاء هيئة الناخبين، حسب ما تنص عليه المادة 162 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وبالتالي لا يكون للجهات المختصة سواء تعلق الأمر برئيس اللجنة الإنتخابية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة والمستشفى، رفض طلب الناخب المتقدم بتوثيق الوكالة، طالما أنها في الآجال القانونية المحددة.

حرصاً على استفادة الشخص من وكالة تصويت واحدة نص المشرع على أن الوكيل بعد فراغه من عملية التصويت يقوم بوضع سبابة اليد اليمنى في حبر لا يمحي، ويبصم قبالة اسم ولقب الموكل، وهو إجراء يعطي دليلاً واضحاً لأعضاء مكتب التصويت في حال محاولة الشخص التصويت بوكالة

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 183.

ثانية¹، كما أن الموكل بإمكانه حسب المادة 164 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، في أي وقت قبل قيام الوكيل بالتصويت من إلغاء وكالته، ويجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

رغم تقنين التصويت بالوكالة إلا أن المواطن تبقى له سلطة تقرير اللجوء إلى استخدام التسهيلات التي أتاحتها له القانون، فتعرض الناخب إلى إحدى الحالات المقررة لوجود الوكالة بالتصويت لا يعني ضرورة توكيله لشخص للتصويت مكانه، بل له الحرية إن أراد بذل الجهد والتنقل بنفسه إلى مكتب الاقتراع والإدلاء بصوته، وهو السلوك الأكثر تعبيراً عن الوطنية².

المطلب الثاني: إختصاصات رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية في مجال تحرير الوكالة بالتصويت:

بالنظر إلى حساسية التصويت بالوكالة وإمكانية إستغلاله من طرف البعض خدمة لطموحاتهم الانتخابية، منح المشرع الانتخابي للجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية دوراً هاماً في مراقبة الوكالة بالتصويت إستناد إلى الصلاحيات التي يمارسها رئيس اللجنة في إطارها من حيث إعتقاد الوكالة ممارسة الوكالة بالتصويت بناء على عقد (الفرع الأول)، وممارستها وفقاً للشروط المقررة في قانون الانتخاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحية رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم في تحرير الوكالة بموجب عقد:

نص المشرع الانتخابي في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، على أن ممارسة الوكالات الصادرة من أشخاص مقيمين داخل التراب الوطني، يتعين أن تكون بموجب عقد، إلا أن طبيعة الجهة التي تتولى تحرير العقد تختلف بحسب طبيعة الفئة الناخبة عن طريق الوكالة، على النحو التالي:

- بالنسبة للأشخاص المقيمين داخل التراب الوطني، تحرر عقد الوكالة أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

- بالنسبة للوكالة الصادرة من الأشخاص المرضى المقيمين في المستشفيات، تحرر الوكالة بموجب عقد أمام مدير المستشفى.

1 - الفقرة 2 من المادة 163 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص.184.

- بالنسبة للوكالة المقررة للعمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع، وكذلك الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، تحرر بموجب عقد يحزر أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أي بلدية من التراب الوطني¹.

- بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني، تحرر الوكالة بموجب عقد أمام المصالح القنصلية.
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم في ممارسة الإقتراع وفقا للشروط القانونية:

لضمان نزاهة عملية الإقتراع بالوكالة نص المشرع على الشروط المقررة للإلتزام بها من طرف الوكيل، ورغم أنه لم يجعل مراقبة هذه الشروط المحددة في النصوص القانونية من صلاحيات اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية بمواد معينة، إلا أن ذلك نلمسه من مضامين المواد المتعلقة بالوكالة، وبما أن رئيس السلطة المستقلة يتولى توفير شكل المطبوع الذي تحرر على أساسه الوكالة بالتصويت، تتولى اللجنة في ذلك التأكد من الإجراءات التصويت ب:

- بالنسبة لفترة إعداد الوكالات حددها المشرع بخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي بثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الإقتراع، تسجل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو المستشفى، حسب الحالة التي يكون عليها الناخب الموكل²:
- بالنسبة للشروط المقررة يوم الإقتراع يتعين على الوكيل أن يتناول بنفسه وجوبا، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الوكيل الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة ويباشر عملية الاختيار ويضع ورقته.

1 - الفقرة الأخيرة من المادة 161 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - المادة 162 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

المبحث الثالث: إستلام وتسليم الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية:

تعتبر عملية الإشراف على البيانات والمعلومات التي تتطلبها المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، من أهم الأعمال التي يتعين على اللجان الإدارية الانتخابية القيام بها، وتتولى الإطلاع على مدى توافر البيانات والوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية في مرحلة فرز المحاضر وإعلان النتائج، كما هو الشأن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة (المطلب الأول).

كما تتولى مباشرة صلاحية إستلام التظلمات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية (المطلب الثاني)، وبموجب على توافر المعلومات السابقة من بيانات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، والإطلاع على محاضر الفرز تتولى الإطلاع وتسليم المعلومات المتعلقة بحالات فقدان الأشخاص لأهليتهم للتسجيل في القوائم الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إستلام محاضر الفرز الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة:

تعتبر مرحلة الفرز من أهم المراحل التي تقوم عليها العملية الانتخابية، وبموجبها يتم إعلان النتائج وتحديد الفائزين، وتقوم خلالها الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز أصوات الناخبين التي تعتبر الأساس في حساب نتائج الانتخابات، وبالنظر إلى أهمية هذه المرحلة فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بجملة من الضمانات بغية ضمان إجرائها وفقا للقواعد المنصوص عليها، وحماية إرادة الناخبين من الاعتداء عليها وتزييفها¹،

إشترط المشرع الجزائري حتى تتولى الهيئة المكلفة بعملية الفرز للقيام بمهامها، ضرورة إختتام عملية الإقتراع و أن يتولى القيام بعملية الفرز فارزين يتم تعيينهم من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت كقاعدة عامة من أجل أكبر قدر ممكن من النزاهة، وإستثناءا في حالة عدم توافر العدد الكافي من الفارزين يمكن مشاركة كامل أعضاء مكتب التصويت للقيام بعملية الفرز.²

بالتالي تعبر عملية الفرز على تلك المرحلة التي تقوم على إفراغ صناديق الإقتراع من بطاقات الإقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها، وهي تستند في هذا الإجراء إلى تحقيق شفافية الإقتراع من خلال السماح للمترشحين ولممثلي الأحزاب السياسية المشاركة

¹ - خليف مصطفى، مرجع سارق، ص. 163.

² - المادتين 152، 153 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

في الانتخابات حضور عملية الفرز والمشاركة فيها وتدوين ملاحظاتهم، وإعترضاتهم على عمليتها إلى جانب إمكانية حصولهم على نسخ من نتائج الانتخابات¹.

إن كانت المراحل المختلفة للعملية الانتخابية تتطلب وقتا زمنيا معتبرا لتنظيمها، وهو ما يصعب نسبيا تزويرها، فإن مرحلة الفرز تتم في فترة زمنية قصيرة، وتتميز بجمعها لكامل أصوات الناخبين في صندوق واحد، وهو ما يجعلها من أكثر المراحل استهدافا بالتزوير، حيث يمكن فيها الاكتفاء بتغيير النتائج لصالح حزب أو مرشح معين دون العناء الذي يجب تكبده للتزوير في بقية المراحل كالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الترشح، لذلك أحاطها المشرع بضوابط مشددة تجنب أي اعتداء تكون نتيجته تغيير أوراق التصويت الموجودة داخل صناديق الاقتراع بالزيادة أو النقصان أو الإلتفاف².

فإذا كان المشرع الجزائري قد قصر على تشكيلة اللجنة المكلفة بإدارة عملية فرز الأصوات الخاصة بالانتخابات المحلية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي، بوجود عضو واحد من القضاء، وإتسام التشكيلة بطابع إداري، فإنه على خلاف ذلك خص عملية فرز الأصوات الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة للإشراف القضائي من خلال إجراء عملية الفرز من طرف القضاة المكونين لمكتب التصويت الرئيس و نائب الرئيس وأربعة أعضاء اضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، وهو ما قرره المشرع الجزائري حيث يتم فرز الأصوات لانتخابات مجلس الأمة عقب إختتام عملية الإقتراع، في المادة 235 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الأول: إجراءات تحرير محضر الفرز لانتخابات مجلس الأمة:

تكتسي عملية تحرير محضر الفرز درجة بالغة من الأهمية كونه العملية التي يتم فيها صب النتائج التي تحصل عليها المتنافسون في الانتخابات، وعلى أساسها تحدد المقاعد التمثيلية التي تم الفوز بها، رغم ذلك لم يتم النص صراحة على الجهة التي أنيط بها مهمة تحرير المحضر وصب الإحصائيات التي سجلها كل فائز في أوراق العد.

ذلك أن تولى الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت كأصل عام مهمة الفرز، يجعل منهم المكلفين بعملية تحرير محاضر الفرز، تحت إشراف رئيس مكتب التصويت الذي تُسلم إليه استمارات عد الأصوات، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكّون في صحتها أو التي نازع

1 - شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص. 248.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 230.

ناخبون في صحتها، باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليها في المادة 155 من الأمر رقم 01-21، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعروفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات¹.

لسلامة المحضر من الناحية الشكلية يجب توفر مجموعة بيانات تتمثل في²:

- الدائرة الانتخابية المتمثلة في البلدية أو الولاية أو الدائرة الانتخابية في الخارج.
 - البلدية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلي.
 - تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت.
 - عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني وعدد الناخبين الملاحظ عليهم بالبصمة.
 - نتائج الفرز.
 - جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين سواء كانت قائمة حزبية أو قائمة حرة.
 - حيز مخصص للملاحظات و/أو التحفظات المسجلة من طرف ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين.
 - حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.
- بالتالي فإن إغفال لإحدى البيانات السابقة يجعل محضر الفرز معيبا من الناحية الشكلية، خاصة ما تعلق منها بنتائج الفرز، وعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، وقد يؤدي ذلك إلى صدور قرار بإعادة فرز مكتب التصويت المعني، أو إلغاء نتائجه وعدم احتسابها.

الفرع الثاني: تدوين نتائج فرز الأصوات في محاضر الفرز:

نص المشرع الانتخابي على أنه بعد الإنتهاء من عملية فرز الأصوات، تحرر محاضر الفرز التي تكون موقعة من قبل أعضاء مكتب التصويت، حيث تدون فيه الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة وبواسطته يمكن معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في الانتخابات³، يكون في ثلاث نسخ أصلية بحبر لا يمحي، في حين بالنسبة لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة، تحرر محاضر

1 - المادة 154 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 247.

3 - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص. 235.

الفرز وتوزع على نحو ما نصت عليه المادة 263 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات:

- تسلم نسخة من محضر الفرز، مصادقا على مطابقتها للأصل، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالإستلام.

- تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

- تسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

- تسلم نسخة أصلية من محضر الفرز وتركيز النتائج فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

- ترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

فبالنظر إلى الطبيعة القضائية لتشكيلة مكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة المنتخبين، وإشراف هذه التشكيلة القضائية على عملية الفرز فإن إعلان النتائج المتحصل عليها بعد عملية الفرز فهي تخضع لإشراف قضائي حيث تتم من طرف القاضي رئيس مكتب التصويت الذي يتولى تعليقها داخل المكتب، وإرسال نسخة من المحضر إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، يؤكد على الإشراف لقضائي على محاضر فرز إنتخابات مجلس الأمة، للتأكد من صحة نتائجها.

بخلاف محاضر الفرز الأخرى الخاصة بالانتخابات المحلية والتشريعية، التي يتم فيها توزيع إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه مع وصل استلام، ونسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت مع وصل استلام، كما يتم نسخ المحضر بحسب عدد الممثلين المؤهلين قانونا الذين يطلبونها لأحزابهم ومترشحيهم، على أن تدمغ بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل وذلك مقابل وصل استلام، ويسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

لذلك تعتبر محاضر من الوسائل الرئيسية التي يُعتمد عليها عند تقديم أي طعن في نتائج الانتخابات أمام الجهات المختصة، وعلى أساسه يتم إثبات أي تغيير أو مساس بالنتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت، إذ يتمتع بقريضة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على خطأ البيانات المحتواة

فيه، ورغم الحجية التي يملكها إلا أنه لا يعتبر قرينة مطلقة في الإثبات، لأنه صالح في إثبات الوقائع ذات الصلة بنتائج الانتخابات وكذلك الأحداث التي وقعت أثناء عملية التصويت والفرز¹، لذلك يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الإقتراع لإنتخابات مجلس الأمة، بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة²

المطلب الثاني: إستلام التظلمات المتعلقة بمراجعة التسجيل في القوائم الانتخابية:

تعتبر مسألة تحيين القوائم الانتخابية وتحديثها بشكل دوري أمر مهم لارتباطه دوما بتجسيد ما تضمنته القوانين الانتخابية في مسألة التسجيل من عدمه أو من جهة أحقية الفرد في ممارسة حق الانتخاب في استحقاق انتخابي معين، وقد أطاله قبله عارض من عوارض أو موانع الانتخاب سواء كانت مؤقتة أو دائمة.

لذلك تعد أغلب القوائم الانتخابية مهمة مراجعة القوائم الانتخابية إلى اللجنة الإدارية الانتخابية تحت إشراف قاضي يتولى رئاسة اللجنة، رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، فبعد الإنتهاء من عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية وفقا للإجراءات المقررة قانونا³، وعرضها في المكان المخصصة لها من أجل تمكين الناخبين من الإطلاع عليها، وتسليم نسخ منها إلى الهيئات والأشخاص الذين خصهم القانون بإستلامها.

تعقد اللجان الانتخابية الإدارية اجتماعات للبت في الإعتراضات والتظلمات المقدمة على عمليات التسجيل والمراجعة للقوائم الانتخابية وشطب الناخبين من القوائم، ومن أجل ذلك يتعين علينا توضيح دور رئيس اللجنة الانتخابية البلدية في إستلام التظلمات لمراجعة التسجيل بالقوائم الانتخابية، من حيث تحديد الجهات التي لها الحق في رفع التظلمات (الفرع الأول)، وإختصاص اللجنة الإدارية في عملية التسجيل لمراجعة القوائم الانتخابية عند تسلمها للتظلم (الفرع الثاني).

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق. 249.

2 - المادة 241 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

3 - المادة 63 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

الفرع الأول: الجهات التي لها حق رفع التظلمات في عمليات التسجيل لمراجعة القوائم الانتخابية:

تكتسي مراجعة القوائم الانتخابية أهمية بالغة في العملية الانتخابية، لأن استيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تمكنه من الاشتراك في العملية الانتخابية كافية بحد ذاتها لممارسة هذا الحق، بل لابد أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل في تسجيل المواطن في لوائح الاقتراع.

والقوائم الانتخابية تحرر مسبقا وفي مواعيد محددة تسبق الانتخاب، مما يساعد على ضمان حق كل مسجل في القائمة من إبداء صوته يوم الإقتراع، وإنطلاقا من دائمية القوائم الانتخابية فإن القوائم الانتخابية تخضع إلى مراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ومراجعة إستثنائية مقررة بموجب مرسوم خلال الفاتح من أكتوبر كل سنة، من أجل:

- مراقبة ملفات طالبي التسجيل لأول مرة ممن بلغوا سن الرشد السياسي.

- ملفات تسجيل الأشخاص الذين غيروا محل إقامتهم.

- دراسة الاعتراضات المقدمة على الشكل أو الشطب المقرر في المادة 66، 67 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

بما أن الطعن الإداري ينصرف إلى تقديم صاحب الحق إلتماسا للإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي يمس مركزه القانوني، لتقوم هذه الأخيرة بتعديل هذا القرار أو سحبه أو إلغائه، فيعتبر الإجراء الأول الذي يلجأ إليه صاحب الحق في إستيفاء حقه، والطعن عبارة عن إلتماس أو شكوى يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية، الولائية، الرئاسية، اللجان الإدارية ضد قرارات وأعمال الإدارة الغير شرعية، من أجل المطالبة بتعديل أو سحب أو إلغاء تلك القرارات، بشكل يجعلها تتماشى مع مبدأ الشرعية والملائمة¹.

إنطلاقا من ذلك ينصرف التظلم أو الطعن الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية إلى تلك الاعتراضات المقدمة ممن لهم الصفة والمصلحة ضد عمليات التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية، حتى تتمكن اللجنة الانتخابية البلدية من تصحيح ما يشوب قوائمها من عيوب، وبالتالي يمنحها هذا الإجراء إمكانية إستدراك الأخطاء التي وقعت خلال عملية تسجيل وشطب الناخبين من هذه القوائم²، وقد حدد

¹ يعيش شوقي تمام، مرجع سابق، ص. 105.

² - مزوزي ياسن، مرجع سابق، ص. 205.

المشروع الانتخابي في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجهات التي لها الحق في تقديم التظلمات¹، وهم:

أولاً: تقديم الطعن بالنسبة للناخب الذي أغفل تسجيله بالقائمة الانتخابية:

منح المشروع الانتخابي للمواطن الذي إستوفى الشروط القانونية للتسجيل في القوائم الانتخابية، والذي أغفل تسجيله بها حق تقديم طعن بخصوص عدم تسجيله، رغم إستقائه للشروط القانونية للتسجيل إلا أنه لم يتم تسجيله بالقائمة الانتخابية للبلدية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المقيم بها، ولم يظهر إسمه حين تم عرض القائمة للإطلاع عليها².

يملك الصفة عند الطعن في عملية التسجيل بهذه القائمة إلا حين يتعلق الأمر به فإن تعلق الأمر بتسجيل أو شطب أي شخص آخر فقد هذه الصفة، كما أنه لا يملك الحق في الطعن بالرغم من إستقائه جميع الشروط القانونية، ما لم يقدم طلباً لتسجيله بالقائمة الانتخابية التي يمنحه القانون حق التسجيل بها، لأن المشروع الجزائري أخذ بمبدأ التسجيل الشخصي وليس الإداري كأسلوب للتسجيل بالقوائم الانتخابية³.

ثانياً: تقديم الطعن بالنسبة للناخب المسجل بالقائمة الانتخابية:

يعد منح الناخب سواء كان مسجلاً في القوائم الانتخابية أو أغفل تسجيله بها، حق تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية من المبادئ الداعمة للأسس الديمقراطية، لأن هذا الطعن بمثابة وسيلة تمكن الناخبين من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجان الإدارية المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، من خلال منح الناخب فرصة الإشتراك في عملية تطهير القوائم الانتخابية من الأخطاء التي قد ترتكبها الإدارة الانتخابية.

لذلك فإن الناخب المسجل بالقائمة الانتخابية من الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طعن بخصوص تسجيل أو شطب أي شخص آخر مسجلاً أو أغفل تسجيله بغير وجه حق في إحدى القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية التي تعنيه، وهذا يعني أن شرط إقامة الناخب في نفس الدائرة الانتخابية للناخب المطعون لمصلحة تسجيله أو الناخب المطعون ضد تسجيله⁴.

1 - المادة 67، 68 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

2 - المادة 66 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

3 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 227.

4 - مرجع نفسه، ص. 227.

إنطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن عملية إعداد القوائم الانتخابية وضمان مراجعتها بصورة دورية، يعد من الضمانات الهامة التي تدل على نزاهة العملية الانتخابية وإنطلاقها وفقاً لإجراءات صحيحة قائمة بتنظيمها بصورة دقيقة لمنع أي تلاعب أو تزوير فيها، رغم أن شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية يعتبر من الشروط الشكلية إلا أن له أهمية كبيرة في ممارسة الناخبين لحقهم في الإقتراع بناء على تسجيل المعلومات المتعلقة بهم على نحو صحيح.

الفرع الثاني: دور اللجان الانتخابية بتلقي الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية، عملية تلقي الطعون المقدمة من طرف المعنيين، وهي نفسها الجهة التي تتولى عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، حيث يتولى رئيس اللجنة الانتخابية الإشراف على دراستها والإطلاع عليها، بعد أن يتم تقديمها إلى الأمانة الدائمة للجنة الانتخابية التي تدونها في سجلات خاصة يؤشر ويرقم عليها من طرف رئيس اللجنة¹.

المشروع الانتخابي أعطى ضمانات لهذه اللجنة من أجل أن تسهر على مصداقية عمليات المراجعة للقوائم، لأن أعمال هذه اللجنة من شأنها أن تؤدي إلى منازعات خاصة تسمى بمنازعات القائمة الانتخابية، وكل الأخطاء التي تصدر بمناسبة مراجعة القوائم لا تؤدي إلى إلغاء الإقتخاب، بل تقوم اللجنة بدراسة كل الإعتراضات المرفوعة أمامها وتصدر قرارات بشأنها²، وعلى أساس ذلك تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

أولاً: مراجعة إجراءات ومواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

حدد المشروع الانتخابي الجهات التي لها الحق في تقديم الطعون الإدارية في عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، من طرف المواطنين الذين أغفل تسجيلهم بالقوائم الانتخابية، والمواطنون المسجلين بهذه القوائم لأجل تسجيل أو شطب أشخاص تم تسجيلهم دون توافر الشروط القانونية فيهم، أو تم إغفال تسجيلهم على الرغم من استيفائهم لجميع الشروط القانونية للتسجيل.

بالنسبة للمواعيد المقررة لتقديم الطعون، وتتولى اللجنة الانتخابية مراجعة ما إذا كانت تلك الطعون مقدمة في المواعيد القانونية أم أنها خارجة على مواعيدها المحدد، حيث نصت المادة 68 من الأمر رقم 01-21 على ضرورة تقديم الإعتراضات خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام

1 - المادة 63 فقرة 3 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإقتخابات

2 - بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص. 32.

عمليات مراجعة القوائم الانتخابية وإختتامها بكل وسيلة مناسبة، مع مراعاة ما تنص عليه المادة 62 من الأمر السابق، وخفض المشرع من هذا الأجل في حالة المراجعة الإستثنائية إلى خمسة (5) أيام. إذا ما نظرنا إلى مدة المراجعة في كل من القانون العضوي رقم 01-12 والقانون رقم 01-16، فإننا نجد بأن المشرع حافظ على نفس المدة القانونية في قانون الإلتخاب المعمول به حاليا، ورغم ذلك فإنه لم ينص على الطريقة التي يقدم بها الطعن الإداري، مما يؤدي بتمكين أصحاب الحق في تقديم هذا الطعن عن طريق الحضور إلى مقر اللجنة الانتخابية، والسهر على تسجيل طعنهم بالسجل المخصص لذلك، كما قد يكتفي أصحاب الطعن بمجرد إرسال طعنهم عن طريق البريد المضمون، مما يلزم على الطاعن في هذه الحالة أن يحرص على إرسال طعنه بالبريد وضمان وصوله من خلال الحصول على الدليل المادي على تقديمه.

ذلك أن المكلف بتسجيل الطعن هو أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية وليس الطاعن، لذلك فإنه لا يمكن في حالة الطعن اللجوء هذا الأخير للحصول منها على الدليل بتقديم الطعن أمامها، كما أن إشتراط الطاعن لطحنه الإداري في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية بخصوص تسجيل أي ناخب أو شطبه بغير حق، يؤدي إلى تحميل الطاعن عبء إثبات عدم توافر الشروط المطلوبة قانونا في الشخص الذي طعن في تواجده بإحدى القوائم، رغم توافر هذه الشروط في الشخص الذي طعن في عدم إدراج إسمه ضمن القوائم الانتخابية.

إلى جانب أنه يصعب على مقدم الطعن إثبات توافر أو عدم توافر الشروط المطلوبة في الشخص الذي طعن في تسجيله أو شطبه من القائمة الانتخابية، حتى وإن كان مقدم الطعن يعلم بتوافر أو عدم توافر تلك الشروط، خاصة وأن الإثبات القانوني يحتاج إلى تقديم أدلة مادية، وهو ما يصعب إثباته خاصة بالنسبة للشخص الذي تم تسجيله بالقائمة الانتخابية رغم عدم إستفائه كل أو بعض الشروط الموضوعية للتسجيل في القوائم الانتخابية¹.

ثانيا: الفصل في الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

نص المشرع الإلتخابي على أنه بمجرد نهاية المواعيد المقررة لتقديم الطعون الإدارية، في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، تحال الطعون إلى اللجنة الإدارية الانتخابية للبت فيها. وتفصل فيها بموجب قرار، تعد من خلاله جدول تصحيح جديدا متعلقا بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، ويكون في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من إنتهاء مواعيد تقديم الطعون التي قررها المشرع للمعنيين خلال مدة عشرة

¹ - عباسي سهام، التنظيم القانونية لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص، 231.

(10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عمليات الإعداد والمراجعة للتسجيل في القوائم الانتخابية المقررة في المادة 65 من الأمر رقم 21-01.

ألزم المشرع الانتخابي على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية المتاحة، وما يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع لم يتوسع في المقترضات والضوابط التي تحكم فصل اللجان الإدارية في الطعون المقدمة إليها بخصوص عملية التسجيل في القوائم، وإكتفى بالنص على إحالة هذه الطعون إلى اللجنة الإدارية الانتخابية، وتحديد الأجل الذي لا بد أن تفصل فيه على هذه الطعون المقدمة أمامها، إلى جانب ذلك لم تحدد النصاب القانوني لفصل اللجان الانتخابية في الطعون المقدمة أمامها بخصوص عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، بحيث لم تحدد كيف تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء أو بإجماعهم، أم أنها تتخذ برأي إفرادي من رئيس اللجنة الانتخابية باعتباره قاضي¹،

بالتالي على الرغم من تشكيلة اللجنة لفئات مختلفة من الإدارة والناخبين ورئاستها من طرف قاضي، لصفة الحياد فيه وحسن تطبيق القانون، إلا أن عملية التسجيل بالقوائم ذات طبيعة إحصائية دقيقة، تدعو إلى ضرورة تغليب الطابع الإداري على صلاحيات اللجنة في مراجعة التسجيل بالقوائم الانتخابية²، ورغم ذلك فقد نص المشرع الانتخابي على آلية الطعن القضائي في عملية التسجيل بالقوائم انتخابية ومراجعتها بالنظر إلى ما يعرفه القضاء من شفافية وحياد، وسمح لأطراف العملية الانتخابية من تقديم الطعون القضائية في عملية التسجيل بالقوائم يساهم في حماية حقوق هذه الأطراف، ذلك أن تمكين الناخب من الطعن القضائي لتسجيل نفسه أو شطب أو تصحيح المعلومات المتعلقة به، يسمح بتعزيز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية، ويعزز فرصة تسجيلهم وممارستهم لحقوقهم الانتخابية³.

كما يتعين على أعضاء اللجنة الانتخابية الإدارية، مراقبة البيانات والمعلومات المتعلقة بالناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، وتسليم المعلومات المتعلقة بفقدان الأشخاص لأهليتهم للتسجيل بالقوائم الانتخابية، ذلك أن الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية من طرف لجان تتضمن تشكيلة قضائية، من شأنها أن تضمن سلامة القوائم من الأخطاء أو من إدراج أسماء غير مؤهلة للإقتراع.

1 - عباسي سهام، التنظيم القانوني للعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 235.

2 - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص. 26.

3 - عباسي سهام، التنظيم القانوني للعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 244.

فالناخب يتعين أن يكون متمتعا بالأهلية العقلية الكاملة وغير مصاب بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس كفاءته في الاختيار والتمييز وتجعله غير مدرك للقرارات والتصرفات التي يقوم بها، وهو أمر غير مناف لمبدأ التصويت العام، وقد ميز المشرع الإنتخابي الجزائري في ذلك بين حالتين¹:

- حالة نقص الأهلية، والخاصة بكل من السفه وذي الغفلة أين تكون الأهلية ناقصة، وتكون الأعمال والتصرفات القانونية باطلة بطلانا نسبيا.

- حالة فقدان الأهلية للقيام بالأعمال القانونية ومن بينها الحق في الانتخاب والمحددة حالاتها في الصغير الذي لم يبلغ ثلاثة(13) سنة والعتة والجنون.

في حين تشمل عدم الأهلية العقلية الأشخاص المحجوز عليهم قضائيا والمحجوز عليهم والذين لا يمكنهم الاشتراك في الحياة السياسية لعدم مقدرتهم على تسيير شؤونهم الخاصة، وهم²:

-الأشخاص المحجوز عليهم الذين يعانون من أمراض عقلية تستوجب حجزهم في أماكن خاصة تكون عادة المصحات والمستشفيات العقلية لأجل علاجهم، حيث لا يسمح لهم وضعهم الذهني والصحي بالمشاركة في الحياة السياسية وإبداء رأيهم لاختيار الممثلين في مختلف الهيئات والمجالس المحلية والوطنية.

- الأشخاص المحجوز عليهم الذين بلغو سن الرشد المدني وكانوا في إحدى حالات العته أو الجنون أو السفه أو الغفلة ما يجعلهم ناقصي أو عديمي الأهلية وبدون صلاحية للقيام بأي تصرف قانوني بمفردهم وذلك حماية لمصالحهم من الضرر.

المشرع الإنتخابي أكد على من كان في حالة من حالات الحجز القضائي أو الحجر عليه، وإسترد أهليته الإنتخابية من حقه التسجيل في القوائم الإنتخابية في حال صدور حكم قضائي يقضي بذلك، حسب ما نصت عليه المادة 59 من الأمر رقم 21-01.

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 22.

2 - مرجع نفسه، ص. 23.

خلاصة الفصل:

يعد الإشراف القضائي الذي يمارسه كل من القاضي رئيس اللجنة البلدية، والقاضي رئيس اللجنة الانتخابية الولائية على صحة استمارات التوقيعات الخاصة سواء لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وسيلة هامة لضمان عدم التلاعب باستمارات اكتابة التوقيعات وحماية حقوق كافة المترشحين في العملية الانتخابية.

منح المشرع الانتخابي للقاضي رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية دورا هاما في مراقبة الوكالة بالتصويت، استناد إلى الصلاحيات المخولة له في تحرير الوكالة بموجب عقد.

ممارسة الإشراف القضائي على عملية فرز الأصوات المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، يعد ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية.

خلاصة الباب الأول:

حاولنا في الباب الأول من هذه الدراسة التفصيل في الجانب الإشرافي الذي يمارسه القضاء على العملية الانتخابية، من حيث تحديد المفهوم العام الذي يشير إليه الإشراف القضائي ، والإشراف القضائي على العمية الانتخابية، في مختلف المراحل والإجراءات التي تتطلب وجوده.

المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات الدول سعيا منه في العمل لتحقيق شفافية ونزاهة في ممارسة الانتخاب بإعتباره إحدى الآليات الهامة التي تسمح بمشاركة الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية والتعبير عن آرائهم لإختيار الممثلين عنهم، وجعل من تنظيم الإجراءات المختلفة للعملية الانتخابية الأساس الذي يستند إليه في تحقيق هذه الغاية، وتنظيمها في إطار قانوني يسمح بتطبيق النصوص القانونية التي تقرها القوانين الانتخابية في مراحل سيرها من بداية التحضير للإجراءات التمهيدية التي تعتبر مرحلة مهمة في توجيه باقي مراحل العملية إلى الأسلوب القانوني الصحيح في تسييرها من عدمه.

إنطلاقا من الإهتمام فيها بكل الضوابط والشروط التي تنظم عملية إعداد القوائم الانتخابية ، وإستقاء المواطنين المشاركين في الانتخاب للشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين، وما يسمح به تنظيم هذه المرحلة من تمكن كل شخص يستوفي الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، والتعبير عن إرادته بحرية ومشاركته في صنع القرارات العامة، إلى جانب أن تنظيم المرحلة التمهيدية في العملية الانتخابية من شأنه أن يضمن ممارسة حق الترشح بالنسبة للمواطنين الراغبين في تقلد المناصب السياسية في الدولة، وهذا ما يجعل المشاركة الشعبية متحققة في مؤسسات الدولة السياسية، وقيامها على مشاركة شعبية في تضمن الطابع الديمقراطي للنظام في الدولة، كما يسمح تنظيم المرحلة التمهيدية من حصول كل شخص مؤهل وفقا للشروط القانونية على بطاقة الناخب، بوصفها الدليل الذي تمنحه الجهة المختصة المشرفة على عملية التسجيل الانتخابي لكل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح، وتحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب، مما يعطيه الحق في القيام بعملية الإقتراع التي تعد من مراحل العملية الانتخابية الهامة.

ضمانا من المشرع الجزائري لتفادي أي تجاوزات من السلطة الإدارية التي تتولى تنظيم إجراءات العملية الانتخابية ، عمل المشرع الانتخابي على إشراك القضاء في المراحل المختلفة للعمية من بدايتها إلى آخر مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وفي ذلك جعل من عضوية الجهات القضائية بوصفها سلطة مستقلة عن السلطة الإدارية التي تتولى تسيير إجراءات ومراحل الإنتخابات، من أهم الإشكالات التي عمل على الإلتزام بالإهتمام بها والرقي بها بصورة موسعة وتدرجية في قانون الانتخاب المعمول به حاليا

بموجب الأمر رقم 21-01، من أجل مساهمة القضاء في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية لإعطائها أكبر قدر من الشفافية والنزاهة.

من أجل تدعيم هذه المشاركة أسند رئاسة اللجان الانتخابية الإدارية إلى قاضي ، وجعل من تشكيلة هذه اللجان الانتخابية في إطار التعاون والمشاركة بين جهات من السلطة الإدارية وأعضاء من السلطة القضائية، وبما أن القاضي هو أعلى رتبة في الجهاز القضائي، منح له المشرع إمتياز للمشاركة في عضوية اللجان والهيئات الانتخابية، والإشراف على مهامها بتولي رئاستها، كما منح للمحكمة العادية صلاحية النظر في الطعون الخاصة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية سعياً منه لضمان سلامتها وصحتها قدر الإمكان.

منح المشرع الانتخابي الإشراف القضائي على مرحلة التصويت وإن كان في إطار الدور الرقابي، حيث إقتصر على تدخل القاضي على تمكين المواطنين من إيداع ملفاتهم لدى الجهات الإدارية المختصة، وإستلامها وفقاً للشروط المطلوبة في القانون، حيث يغلب إشراف الإدارة على هذه المرحلة وإنحصر دور القضاء في منح المشرع حق الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية للطاغم الذي يغلب عليه أطراف الإدارة في مكاتب التصويت، ورغم أننا نلمس تشكيلة تكاد تكون قضائية موسعة بالنسبة لمكتب التصويت لإنتخابات مجلس الأمة، حيث جعل المشرع عضوية المكتب مشكلة من أربعة قضاة إضافيين، إلا أن ذلك لم يعطي الممارسة الفعلية للقضاء في إشرافه الفعلي على العملية الانتخابية.

إذ تبقى السلطة الوطنية المستقلة دائماً هي المقرر في مختلف الإجراءات المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية ، مما يوحي لنا بأن دور القضاء في المراحل اللاحقة على عملية التصويت يقتصر على دور إستلام محاضر فرز النتائج أو تسليم الوثائق والبيانات الخاصة بالأشخاص الذين فقدوا أهليتهم ولم يعد بإمكانهم التسجيل في القوائم الانتخابية، وعدم وجود القضاة بالقدر الكافي في مختلف المراحل التي تقوم عليها العملية الانتخابية ، وإقتصره على ممارسة صلاحيات محدودة تستطيع الإدارة القيام بها، يعد دليلاً على عدم إعطاء مصطلح الإشراف القضائي دوره الحقيقي في تمكين وتغليب الجهاز القضائي في تنظيم العملية الانتخابية بصورة فعلية، لكونه جهة مستقلة ومحايدة تضمن ممارستها للرقابة والإشراف على العملية الانتخابية وجود إنتخابات شفافة ونزيهة.

الباب الثاني
الرقابة القضائية على العملية
الانتخابية

الباب الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية:

تمثل العملية الانتخابية مجموعة منتظمة ومتسلسلة من الإجراءات التي يحددها الدستور وقانون الانتخابات، تتولى السلطات المختصة تقسيمها إلى مراحل محددة، لا تهدف من ورائها فقط إلى التمييز الواضح للتسلسل المنتظم لهذه الإجراءات، ولكن يشكل تقسيمها إعطاء نوع من الصلابة القانونية والإدراك للأنشطة التي تمارس في إطارها، وضمان تكيف كل إجراء تتخذه السلطات الانتخابية مع الشروط والمواعيد المحددة قانوناً¹، والدورة الانتخابية أو العملية الانتخابية في أغلب تشريعات الدول مقسمة إلى ثلاث مراحل، مرحلة ما قبل الانتخابات نعني بها المرحلة التمهيديّة، والمرحلة المعاصرة التي تنصرف إلى يوم الاقتراع وممارسة الحق في الانتخاب، فيمن تتوافر فيهم الشروط القانونية، أما مرحلة ما بعد الانتخابات فنعني بها المرحلة اللاحقة على العملية الانتخابية².

لكي تؤدي العملية الانتخابية وظيفتها بشكل نزيه وشفاف، في تحقيق المشاركة السياسية والتعبير بحرية عن حق المواطنين، فإن إحاطتها بجملة من الضمانات التشريعية والقضائية التي تكفل مواجهة أية سلوكيات غير قانونية، قد تمارس خلال المراحل السابقة، بحيث تؤدي إلى عدم نزاهة الانتخابات أو الحصول على نتائج مزورة عند إعلان نتائج العملية الانتخابية.

لذلك عمد المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول الأخرى، إحاطة كل مراحل العملية الانتخابية برقابة قضائية، تضمن حسن التطبيق الجيد لإجراءات الانتخاب وعدم خرق القواعد القانونية المرسومة، وإلغاء أي نتائج إنتخابية لا تراعى فيها المبادئ الجوهرية للإقتراع، والتي لا تعبر عن الإرادة الشعبية النزيهة للناخبين، فيجب أن تغطي هذه الرقابة العملية الانتخابية بأكملها من تسجيل للمرشحين والناخبين، ومراقبة الأنشطة الانتخابية في أي وقت، إلى حين الحصول على نسخ من المحاضر والوثائق الأخرى التي تطلبها العملية³، ورغم المراحل المختلفة التي تقوم عليها العملية الانتخابية، إلا أنها تدار

¹Étapes du processus électoral, institution nationale électoral, cit : https://portalanterior.ine.mx/archivos3/portal/historico/contenido/Etapes_du_processus_electoral/, 18-11-2021 --21.00

²- Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, The role of Security Forces in the electoral process: the case of six West African countries, Published by: Friedrich-Ebert-Stiftung, Abuja, Nigeria, October 2010 , p. 11.

³- Le droit électoral , Commission Européenne Pour La Démocratie Par Le Droit , Commission De Venise, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg Cedex, 2013, p. 123.

كعملية واحدة خلال يوم الإقتراع، وبمجرد تحديد الإطار القانوني وتثبيت هيئة إدارة الانتخابات، ينطلق السير الفعلي للعملية الانتخابية في كل إجراءاتها¹.

إنطلاقاً من ذلك سنتطرق في الباب الثاني من الأطروحة إلى الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية (الفصل الأول)، ثم الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية (الفصل الثاني)، والرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية (الفصل الثالث)

¹- Moustapha Kane, Op, Cit, p. 122.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية:

تعتبر الرقابة على العملية الانتخابية إحدى الشروط الهامة في ضمان إنتخابات حرة ونزيهة، بداية من المرحلة الأولى التي تسبق عملية التصويت وإعلان النتائج، وهي المرحلة التمهيدية وفقا لأحكام القانون والإجراءات المنظمة لسير عمل هذه المرحلة في كل خطواتها، ما يؤكد على ضرورة التحقق من نجاعة الإدارة الانتخابية وفعاليتها، ومهنتها في تنظيم إنتخابات حرة وشفافة خلال أولى مراحلها¹.

المبحث الأول: مفهوم المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية:

تمثل المرحلة التحضيرية أهم عملية إنتخابية لكونها تتعلق بما قبل الإنتخابات، تمتد من الإعداد لإنتخابات فعالة حتى نهاية الحملة الإنتخابية، وهي تركز بشكل رئيسي من أجل إعداد مختلف الأنشطة والمهام التي تتعلق مباشرة بالتحضير للإنتخابات²، بدونها يفقد نظام الإنتخاب أي قيمة عملية وقانونية³. بالنظر الى ما تحويه هذه المرحلة من خطوات تتحدد على أساسها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية التي فرضها المشرع الإنتخابي من خلال قانون الإنتخابات، بإعداد للقوائم الإنتخابية وشروط التسجيل فيها، الى جانب الترشح.

لذا يتعين علينا تعريف المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية (المطلب الأول) وتحديد أقسام المرحلة التمهيدية (المطلب الثاني)، وأهمية المرحلة التمهيدية في تنظيم العملية الإنتخابية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية:

تعتبر المرحلة التمهيدية محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بين إجراءاتها وعملية التصويت، حيث تتوقف صحة وعلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيد عن أي حسابات سياسية، بطريقة تضمن لها الشفافية والنزاهة⁴، وينصرف تعريف المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية تعريف واسع (الفرع الأول)، وتعريف ضيق (الفرع الثاني).

¹ - آلان وول، اندرو اليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، رام الله، 2006، ص. 5.

² - Moustapha Kane, Op, Cit, p. 123.

³ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 159.

⁴ - مرجع نفسه، ص. 37.

الفرع الأول: التعريف الواسع:

تتصرف المرحلة التمهيدية إلى مدلول كل الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية، وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عمليات الانتخاب، من خلال تمكين كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها.

فعملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي ترتبط بالناخبين والمرشحين في سبيل اختيار العدد المطلوب لملء مقاعد المجالس النيابية المحددة بنص الدستور أو قاعدة تشريعية عادية¹.

المرحلة التمهيدية هي الفترة الممتدة من بدء الاستعدادات الفعلية لإجراء الانتخابات المقبلة حتى نهاية الحملة الانتخابية، وهذه المرحلة مكرسة أساساً للأنشطة التحضيرية والتنفيذ من المهام المرتبطة مباشرة، للفوز بإنتخابات ديمقراطية نزيهة²، إنطلاقاً من وجود هيئة إنتخابية محددة جيداً ومستوفية للشروط المقررة لها قانوناً، من أجل ضمان تسجيل الناخبين.

الفرع الثاني: التعريف الضيق:

ينصرف معنى المرحلة التمهيدية إلى جملة الأعمال الإدارية التي يتم بناء عليها التحضير للعملية الإنتخابية، ذلك أن العمل التمهيدي يجب أن يفهم بمعنى الضرورة حتى تعرف الأعمال التحضيرية، بحيث ينصرف إلى كل عمل إداري أولي للإنتخاب ذاته، وله مع هذا الانتخاب علاقة ضرورية مباشرة، مما يعطي مفهوم الأعمال التمهيدية أو التحضيرية للعملية الإنتخابية، عدد من التصرفات التي يمثل أغلبها أعمال تقليدية.

كما أن هذه الإجراءات التي تمثل المرحلة التمهيدية في المعنى الضيق، تعتبر محور العملية الإنتخابية والأساس الذي تقوم عليه، نظراً لإرتباطها الوثيق بعملية التصويت إذ تتوقف صحة أو بطلان العملية الإنتخابية ككل، على مدى سلامة الإجراءات التمهيدية التي لا يتحقق لها ذلك إلا بوجود إطار تشريعي وتنظيمي إداري، بعيداً عن أية حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها النزاهة والشفافية³.

إنطلاقاً من ذلك فإن المرحلة التمهيدية هي الأساس للعملية الانتخابية برمتها، والطريق إلى إنتخابات سليمة من كافة مظاهر التزوير واللبس التي تعترتها، إذا لم يتم التقيد بكافة الضوابط القانونية

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، طبعة 2، عمان، الأردن، 2011، ص، 303.

² - Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit ,p. 11.

³ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 37.

من البداية، وأي إختلالات تعتري المرحلة التمهيدية ستؤثر سلبا على كل الإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية ولا سبيل لتداركها¹.

فإن كان من المؤكد أن الاقتراع يشكل عملية أساسية في العملية الانتخابية، يبقى صحيحا أن هذه المرحلة يسبقها عدد كبير من الإجراءات والأعمال القانونية المعقدة، التي تساهم بشكل جوهري في إنتظام العملية الانتخابية، وتحديد الجهات الفاعلة سواء كانوا ناخبين أو مرشحين وإقامة كل الهياكل التي تساهم في تنظيم وإرساء قواعد العملية الانتخابية².

المطلب الثاني: أقسام (مراحل) المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية:

لا يعد إقرار حق الإقتراع المقرر دستوريا كافي من أجل ممارسته، لأن هذا الحق ليس إلا عنصرا من العناصر المكونة للعملية الانتخابية، لأنه مقيد بمجموعة من الوسائل التي تحول دون ممارسته. من أجل ذلك يتعين علينا قبل التطرق الى الإجراءات الشكلية التي تقوم عليها المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، وحتى يتسنى لنا توضيح دورها في تنظيم عملية الإلتخاب وحمائتها من التزوير أو المساس بمصداقيتها، التطرق الى الخطوات الأولى التي تقوم عليها العملية الانتخابية من خلال تنظيم المرحلة المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، ثم المرحلة المتعلقة بتنظيم عملية الترشح بإعتبارها من أهم الأقسام التي تقوم عليها هذه المرحلة التحضيرية(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية:

يشكل إعداد القوائم الانتخابية أهم الإجراءات الممارسة خلال المرحلة التمهيدية، لإتاحة الفرصة أمام الناخبين من أجل ممارسة أهم صور الديمقراطية، عبر المشاركة السياسية في صنع القرارات العامة³، بالتسجيل في هذه القوائم كشرط شكلي ضروري لممارسة الحق في الانتخاب، لأن إستقاء الشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين، غير كافية إذا لم يتبعها التسجيل في القوائم الانتخابية الرسمية، وإنطلاقا من ذلك لا يمكن ممارسة الحق الانتخابي إذا لم يكن المواطن مسجلا فيها، ولا يجوز له المشاركة في الانتخابات المختلفة حتى ولو كان مستكملا لكافة الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب⁴.

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 7.

² - Yaya Niang, Op, Cit, p. 41.

³ - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 39.

⁴ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 10.

فمرحلة إعداد القوائم الانتخابية جزء لا يتجزأ من عملية الانتخاب، إذ يتعين قبل إنطلاق العملية الانتخابية إتخاذ كافة التدابير اللازمة والكفيلة بإنجاحها، مما يجعلها تمثل مجموع الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت، في أي موعد إنتخابي، ولكونها تسبق جميع مراحل العملية الانتخابية¹.

يتم إعداد القوائم الانتخابية بوجود وثيقة تحصي هيئة الناخبين، وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهويتهم حتى يمكن التعرف على مدى حقهم في التصويت من عدمه، بحيث لا يمكن أن يمارس الناخب حقه في التصويت إلا إذا كان إسمه مقيدا في إحدى القوائم الانتخابية لجهة من الجهات². التسجيل في القوائم الانتخابية عبارة عن كشوف رسمية تضم المواطنين الذين إستوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيلات الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، ولا يستطيع أي كان مستوفيا لكافة الشروط اللازمة للانتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات، ما لم يكن إسمه مدرجا في القائمة الانتخابية، وهذا ما يجعل التسجيل بها شرط ضروري لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لإكتسابها، فهو إجراء كاشف لحق موجود مسبقا³، ويعد عنصر رئيسي في تنظيم إنتخابات حرة ونزيهة، حتى يكون جميع المواطنين المؤهلين لهم الحق في التسجيل، ومنع المخالفات والاحتيايل الذي يتم خلال الانتخابات، من قبل الأفراد وجماعات المصالح والأحزاب السياسية، وتكون مقبولة على نطاق واسع كوسيلة شرعية وموثوقة لفهرسة الناخبين وتنظيمهم عند إعداد القوائم الانتخابية⁴.

على غرار تشريعات الدول المقارنة، لم يوضح المشرع الجزائري أو يعطي تعريفا دقيقا لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وإنما إقتصر على بيان الجوانب التنظيمية والإطار القانوني المنظم لها من حيث تحديد شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية، والأساليب التي يتم إتباعها في إعداد هذه القوائم، وتحديد أهميتها في تنظيم العملية الانتخابية، على نحو ما سنحاول التطرق اليه في العناصر التالية:

أولا: أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية:

يعتبر إجراء التسجيل بالقوائم الانتخابية من الإجراءات التي تتطلب مراعاة الدقة والتنظيم، بالنظر الى حساسية هذه المرحلة وأهميتها بالنسبة للمراحل الأخرى، وتختلف تشريعات الدول الانتخابية

1 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 12.

2 - دنند جمال الدين، مرجع سابق، ص. 33.

3 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 39.

4- Guy S. Goodwin-Gill, Elections libres et régulières Nouvelle édition augmentée, Union interparlementaire, Genève, 2006, p. 144.

في الأسلوب الذي تتبعه في عملية التسجيل¹، بين من يأخذ بالتسجيل التلقائي أو التسجيل بقوة القانون، أو التسجيل الآلي، التسجيل بناء على طلب المواطن، على نحو ما نتطرق إليه في العناصر التالية:

01: التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية: يقوم التسجيل الشخصي بناء على إبداء المواطن لرغبته في المشاركة في عملية الإقتراع، من خلال تقدم الناخب بطلب تسجيل نفسه بإحدى القوائم الانتخابية، سواء ألزمه المشرع بالتسجيل أو جعله خاضعا لإرادته بناء على طلبه، والتسجيل الشخصي ينصرف الى قيام المواطن الذي تتوفر فيه الشروط المؤهلة لمباشرة الحقوق الانتخابية من تقديم طلب تسجيل إسمه في إحدى القوائم لدى الجهة الإدارية المختصة إقليميا، إذ يمثل النظام الذي يتوقف على مبادرة الناخب شخصا بعملية تسجيل إسمه بالقوائم الانتخابية أو حذفه منها².

التسجيل بالقوائم الانتخابية يعد التزاما ملقى على عاتق كل مواطن بلغ السن القانونية للحصول على صفة الناخب ومن ثم أحقية الإدلاء بصوته في الاستشارات المختلفة، بناء على طلبه المقدم للجهات المختصة³، ولا تقوم الإدارة إلا بتسجيل الأشخاص الراغبين في ذلك، ولا تتحمل مسؤولية البحث والتقصي لاستخراج قائمة المواطنين الذين وصلوا السن القانونية للانتخاب، على أساس أن الانتخاب حق لمن أراد ممارسته، فما الغاية من تسجيل أشخاص لا يملكون رغبة المشاركة في العملية السياسية، والمواطن الذي يريد التعبير عن رأيه سوف يتقدم حتما للمصالح المختصة للتسجيل⁴، وعملية التسجيل الشخصي تتم بإحدى الطرق التالية⁵:

- تقديم الناخب لطلب كتابي موقع من طرف موظف مسؤول عن التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال مدة معينة، بإنقضائها يرفض الطلب.
- قيام الناخب بملى إستمارة من بين الإستمارات المعدة مسبقا لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بعملية التسجيل، وهي الإستمارة التي تتضمن البيانات الخاصة بالناخب، من حيث إسمه، تاريخ ومكان ميلاده، إسم الأب، اسم ولقب الأم، المهنة، عنوان السكن.

1 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 60.

2 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 41

3 - المادة 55 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 27.

5 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 42.

رغم أن التسجيل الشخصي يضمن مشاركة فعالة للمواطنين الواعين بالمسؤولية إتجاه واجباتهم السياسية، وفقا لإرادتهم في إختيار المرشحين المناسبين وإتخاذهم كل التدابير القانونية التي تمكنهم من ممارسة حقهم بأفضل طريقة ممكنة¹، إلا أن هذا الأسلوب يؤدي الى قلة الناخبين بسبب الإهمال الذي يصاحبهم في وعيهم السياسي، وعدم إكترائهم بالأمر السياسية والشؤون العامة ، مما يصدهم عن تسجيل أنفسهم خاصة في الدول الحديثة التي تعاني إقتصاديا، مما يؤثر بالسلب على المشاركة الواسعة للمواطنين².

02: التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية: ينصرف التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية إلى وجود نص تشريعي يلزم الإدارة بتسجيل كل ناخب توافرت فيه الشروط المقررة للتسجيل بالقوائم الانتخابية، دون توقيف ذلك على التقدم بطلبه، وتعتمد الإدارة في ممارسة هذا الإجراء على محل الإقامة المعتاد للمواطنين، على سجلات الحالة المدنية المتواجدة بالبلديات، فنتولى تسجيل كل من بلغ سن الرشد السياسي وحذف المتوفين وشطب فاقد الأهلية³، وقيام الموظفين المختصين بإرسال إستمارات التسجيل إلى مساكن المواطنين، بغرض إستقائها من قبلهم بالمعلومات الخاصة بكل شخص مؤهل للإنتخاب، وإعادتها للإدارة الانتخابية تحت طائلة إخضاع كل مواطن ممتنع للعقاب الجزائي، بالإضافة إلى قيام عدد من الموظفين المختصين بتسجيل الهيئة الناخبة عن طريق التنقل إلى بيوت المواطنين، لمعرفة الأشخاص المؤهلين للتصويت وإدراجهم في القوائم الانتخابية، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة بالنسبة للمواطنين القاطنين في المناطق البعيدة والريفية.

كما تعتبر الإستعانة بالإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة، من الأساليب التي تستخدمها الإدارة في عملية تسجيلها للناخبين، حيث تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات، سواء تعلق الأمر بالإحصاء السكاني الذي تقوم به البلديات، أو بنتائج الإحصاء الذي تقوم به المراكز المختصة بإحصاء السكان⁴، فالتسجيل عملية إدارية بحثه لأن الإدارة تمتلك فيه المعلومات اللازمة لمعرفة أصحاب الحق من غيرهم، ولا ضرورة لتقديم المواطن طلبا للإدارة بل يكون التسجيل

¹ - Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit ,p . 13.

² - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 62.

³ - مرجع نفسه، ص. 61.

⁴ - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 45.

تلقائي، وما عليه سوى التأكد من تسجيله في القوائم الانتخابية للبلدية التي يتبعها، والاعتراض في حال إغفاله أو إقصائه.

المشرع الجزائري أكد على أن العملية الانتخابية تُوضع تحت مسؤولية الإدارة كمبدأ عام، أي خولها صلاحية التسيير والسهر على إجراء كل مراحل العملية الانتخابية إداريا، غير أن هذه المسؤولية لا تصل لدرجة اعتماد نظام التسجيل غير الشخصي، بقيام الإدارة بالتسجيل التلقائي للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط، بل نص على أن التسجيل واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا¹، وفقا لما جاء في المادة 55 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وقد أضفت هذه المادة إلزامية المطالبة بالتسجيل بالقائمة الانتخابية، ومع ذلك لم يحدد المشرع الجزائري عقوبات لكل من يتجاهل ذلك باعتبار أنه إجراء ملزم، وبذلك يبقى التسجيل في القائم الانتخابية واجب له طواعية التنفيذ²

ثانيا: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

يخضع التسجيل في القوائم الانتخابية إلى مجموعة من الشروط والقواعد القانونية المحددة في نصوص قوانين الانتخاب، وقد أجمع الفقه الدستوري التقليدي والحديث على أن تقرير مبدأ الاقتراع العام لا يعني فسح المجال أمام أفراد الشعب لممارسة هذا الحق دون شروط³، بالنظر إلى أن طريقة تسجيل الناخبين أو الهيئة الناخبة تتوقف على عدة إعتبارات خاصة بكل دولة، حيث تختار كل دولة الطريق الأكثر ملائمة للظروف المحلية والأكثر إتساقا وواقعية، والأكثر توفيراً للسياق المالي والإداري الذي تتم فيه عملية التسجيل من خلال تحديد جملة من الشروط القانونية⁴.

المشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول، حدد شروط يجب توافرها من أجل التسجيل في القوائم الانتخابية، إنطلاقاً من حق كل مواطن أن يُنتخب أو يُنتخب، وفقا لما جاء في المادة 50 من الأمر رقم 01-21، التي نصت على الشروط الجوهرية العامة المطلوبة في الناخب حتى يحق له ممارسة الاقتراع، من حيث بلوغه ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فتمتع المواطن بحقوقه السياسية (الانتخاب) هي التي تمكنه في من ممارسة حقه إختيار

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص.28

2 - بولقواس يسرى، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 4، العدد 1، المركز سي الحواس بريك، 2021، ص 356.

3 - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص. 120.

4 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، مرجع سابق، ص. 50.

الحكام¹، وعدم توافر أي حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، إلى جانب شروط خاصة تتعلق بالتسجيل في القائمة الانتخابية، فمن واجب على كل مواطن يستوفي الشروط التي حددها القانون للتسجيل، أن يسجل نفسه في القائمة الانتخابية بالتوافق مع الشروط المتعلقة بالسن والجنسية والحقوق المدنية السياسية²، على نحو ما سنوضحه في النقاط التالية:

01- شرط الجنسية: الجنسية بمفهومها العام هي وثيقة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، والتوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي الذي يحدد حصة كل من الأفراد المكونين لركن الشعب فيها³، وتشرط أغلب نظم الانتخاب أن تقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم دون الأجانب، وهو أمر طبيعي إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الشؤون السياسية لدولة غير دولته، ويستمد هذا الشرط أساسه من المفهوم البسيط للانتخاب بإعتباره طريقة ديمقراطية لإتخاذ القرارات المصيرية والهامة التي تخص الأمة، وبالتالي من الطبيعي أن تقتصر المشاركة في هذه العملية على الأفراد المشكلين لهذه الأمة دون غيرهم⁴.

شرط الجنسية قاعدة عامة تمنح بموجبها معظم البلدان حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات الوطنية لمواطنيها فقط، إلا أن هناك إتجاه متزايد لمنح المقيمين الأجانب لمدة طويلة في بلد ما، حق التصويت في الانتخابات المحلية بموجب قانون تلك الدول، حيث تم بالفعل منح جميع مواطني مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حق التصويت والترشح في الانتخابات المحلية والأوروبية، بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مشاركة الأجانب في الحياة العامة على المستوى المحلي، ويمكن تمديد حق التصويت ليشمل المواطنين الذين ليسوا من مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو دول لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي⁵.

في ذلك ينص المشرع المصري في المادة 1 من القانون رقم 45 لسنة 2014 المنظم لمباشرة الحقوق السياسية، على أن " كل مصري ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق

1 - حسنى قمر، حقوق الانسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطويرها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.86.

2- Yaya Niang, Op, Cit,p. 101 .

3 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص.47.

4 - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص. 43.

5- Le droit électoral , Commission Européenne Pour La Démocratie Par Le Droit, Op,Cit, p. 106.

السياسية التي من بينها الإنتخاب"، ورغم ذلك يسمح المشرع المصري للأجنبي الذي تجنس بجنسية المصري من ممارسة حق الإنتخاب، بعد مضي مدة خمس سنوات من تاريخ إكتسابه للجنسية، وفقا للقانون رقم 26 لسنة 1976 المعدل بشأن الجنسية المصرية، وهو لا يكتسب الجنسية المصرية إلا بعد إقامته مدة عشر (10) سنوات متتالية على الأقل في مصر¹.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري يختلف موقفه على ما ذهب إليه المشرع المصري ودول الإتحاد الأوروبي، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، على منح حق الإنتخاب لكل جزائري وجزائرية دون غيرهم، وجعل التسجيل بالقوائم الانتخابية حكرا على المواطنين الجزائريين دون غيرهم، ونص على هذا الشرط في قوانين الإنتخاب السابقة على غرار الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، في كل من المادة 5، 8، 9 منه، ولم يخرج على إطار ذلك الشرط في القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، في كل من المادة 3، 6، 7 منه، إضافة الى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 في كل من المادة 3، 6، 7، وهو بذلك يقصر عملية التسجيل في القوائم الانتخابية على المواطنين الجزائريين حاملي الجنسية الجزائرية دون سواهم، وساوى في ذلك بين المواطن الجزائري الأصلي والمواطن الجزائري بالتجنس، ولم يميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، والمتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقا لما جاء في قانون الجنسية قبل تعديله، هو²:

- الولد المولود من أب جزائري.
 - الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.
 - الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.
 - الولد المولود من أبوين مجهولين.
 - الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر، إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل عام قبل بلوغه سن الرشد.
- إلا أن التعديل الذي عرفه قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005، أصبح يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية كل من:

1 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 48.

2 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 60

- الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية.
- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين إذا لم يثبت خلال قصوره إنتسابه الى أجنبي أو أجنبية، أو أنه كان يتمتع بجنسية هذا الأجنبي أو الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.
- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى، تمكن من إثبات جنسيتها¹.

فيما يتعلق بعملية الإقتراع والتسجيل في القوائم الإنتخابية، نجد بأن المشرع الجزائري لم يقصرها على المواطنين الجزائريين الأصليين دون المواطنين المتجنسين الذين يسمح لهم قانون الجنسية بإكتساب الجنسية الجزائرية، إما بالزواج من جزائري أو جزائرية بتوافر الشروط المقررة بموجب مرسوم رئاسي²، أو بموجب طلب للحصول على الجنسية الجزائرية يقدمه الأجنبي إلى وزير العدل، إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا، كما يمنح المشرع للأجنبي إمكانية الحصول على الجنسية الجزائرية دون النظر إلى الشروط القانونية، بالنسبة للأجنبي الذي يقدم خدمات إستثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها³.

فرغم أن المشرع منع الأجانب من ممارسة التسجيل في القوائم الإنتخابية، إلا أن الإشكالات العديدة المترتبة على إزدواجية الجنسية ومنح الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس للفئات السابقة، تثير الكثير من المخاطر التي قد تمس بأمن وسلامة السيادة الوطنية، كما تبرز خطورة السماح لهؤلاء بالتسجيل في القوائم الانتخابية والمشاركة في عملية الإقتراع، بالنظر إلى الوسائل المشروعة في حصولهم على الجنسية الجزائرية، يجعل من ولائهم غير خالص للوطن خاصة إن لم تكن فترة الإقامة التي تسمح بمنح هذا الحق طويلة بالقدر الذي يضمن فيه ولاء المواطن للدولة الجديدة، والمشرع الجزائري تساهل بخصوص منح المتجنس فرصة المشاركة الإنتخابية، بعد التسجيل بإحدى القوائم الإنتخابية دون قيد أو شرط، كتقييدهم بمدة زمنية طويلة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات، يعد أمرا ضروريا لمنحهم الجنسية الجزائرية، وإلا حصر عملية الإقتراع والتسجيل في القوائم الإنتخابية على الجزائريين الأصليين فقط، بالنظر إلى ما يحمله مضمون حق الجنسية الأصلية التي يتمتعون بها من إمتيازات في تطبيق هذا الحق،

¹ - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الإنتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 61.

² - المادة 4 من الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية، العدد 15 لسنة 2005.

³ - المادة 5 من الأمر رقم 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

إذا ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة للدولة والمجتمع، وبوصفهم جزائريين حتى وإن كانوا غير مقيمين فيها، فتطبيق حق من يحق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية وممارسة التصويت، يثير قضايا أكثر خطورة من مجرد حرمان البعض من ذلك¹.

عليه فإن إستبعاد الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية على غرار الحق في الانتخاب، يعد من الأمور الجوهرية التي يتعين مراعاتها عند ممارسة بعض الوظائف الحساسة، من أجل تحقيق خصوصية في بعض المهام التي لا يمارسها إلا المواطنين الجزائريين الأصليين، ولتجنب أية تخوفات وتدخلات خارجية في المسائل الوطنية، تم منحها إلى أشخاص غير جزائريين يبقى ولائهم لدولهم الأصلية قائما مهما كانت الجنسية التي قد يحملونها، فقد تكون لهذه الفئات الأجنبية رؤية محدودة لمصلحة الدولة المقيمين فيها، مهما كانت الإمتيازات الممنوحة لهم من طرف تلك الدولة.

02- شرط السن: يعد هذا الشرط محل إجماع التشريعات الانتخابية لأن ممارسة حق الانتخاب يقتضي أن يكون الناخب قد بلغ سنا معيناً²، فمن البديهي أن يتم تحديد سن معينة لممارسة هذا الحق، لأنه لا يعقل مشاركة صغار العمر في العملية الانتخابية، نظرا لقلّة كفاءتهم وخيرتهم في الحياة العامة والسياسية بشكل خاص³، وبما أن طريق ممارسة هذه الحقوق هو التسجيل في القوائم الانتخابية، فإنه من الطبيعي أن تحتاج ممارسة الحقوق الانتخابية الى سن أدنى من العمر لا يمكن لمن لم يبلغه أن يتمتع به، وهو ما يعني حرمان المواطنين من التسجيل بالقوائم الانتخابية ما لم يبلغوا سن الرشد السياسي.

سن الرشد السياسي ينصرف إلى بلوغ الشخص سنا معينة، قد تكون مطابقة مع سن الرشد القانوني أو قد تختلف عنه، يتعين عند بلوغها نشوء حق المواطن في التصويت، وبالتالي يختلف سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني في أن هذا الأخير يعني بلوغ الشخص سن معينة دون أن تطرأ عليه أيا من عوارض الأهلية، فيصبح كامل الأهلية المدنية، في حين سن الرشد القانوني هو السن الذي يتم تقريره ضمن التشريع الأساسي أو التشريعات الانتخابية، للسماح لمن بلغوا هذا السن من التسجيل في إحدى القوائم الانتخابية⁴.

¹- Guy S. Goodwin-Gill, Op, Cit, p. 143.

² - شبري عزيزة، دور الإدارة و القضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 1، العدد 2، 2013، ص.10.

³ - زانا جلال سعيد مرجع سابق، ص. 51.

⁴ - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائري، مرجع سابق، ص. 68.

كانت تشريعات الدول في السابق تنحو إلى زيادة سن الرشد السياسي خوفاً على فئة الشباب، من تأثير الأحزاب السياسية في إستغلالها لإندفاعهم وسرعة تأثرهم بالجديد من الأفكار¹، على نحو ما إتجه إليه الدستور اللبناني في المادة 21 منه، نصت على أن لكل لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرون سنة كاملة، حقاً في أن يكون ناخباً على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب²، كما كان القانون الفرنسي لسنة 1814 يشترط بلوغ سن الثلاثين (30)، من أجل تمكين المواطنين من ممارسة الانتخاب³.

إلا أن أغلب التشريعات المعاصرة عمدت إلى خفض سن الرشد السياسي المطلوبة في الناخب، تطبيقاً للمبدأ الديمقراطي الذي يهدف إلى التوسيع من هيئة الناخبين، وللاستفادة من المشاركة الشبابية ذات التطلع للتغيير، وبالتالي إعطاء فرصة أكبر عدد ممكن من المواطنين في المشاركة والتعبير عن رأيهم في الانتخابات، ففي مصر نص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 على تحديد سن الناخب إلى ثماني عشر (18) سنة، حيث قضى في المادة 1 منه على أن كل مصري وكل مصرية بلغ ثماني عشر سنة ميلادية، يباشر بنفسه الحقوق السياسية.

على غرار تشريعات الدول حدد المشرع الجزائري سن الرشد السياسي، من أجل تمكين المواطنين من التسجيل في القوائم الانتخابية، بإعتباره مرحلة حاسمة في العملية الانتخابية⁴، حيث عمد في أغلب النصوص القانونية إلى خفض سن الرشد السياسي إلى ثماني عشر (18) سنة، كما هو محدد في الأمر رقم 21-01 في المادة 50، التي تشترط بلوغ هذا السن حتى يكون المواطن ناخباً ويحق له التسجيل في القوائم الانتخابية، وبالتالي ممارسة حق الانتخاب.

برجعنا إلى نصوص القوانين السابقة للانتخاب، كلها تحدد سن الرشد السياسي بثمانى عشر (18) سنة، فقد نصت المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانى عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع..."، ونفس المعنى نجده في المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016.

1 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 54.

2 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 51.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 20.

4- Moustapha Kane, Op, Cit, p. 124.

بالتالي إعتد المشرع الجزائري في القوانين السابقة على سن أقل من السن المشترطة لتمام الأهلية المدنية التي حددها بتسعة عشرة (19) سنة، وغايته في ذلك توسيع المشاركة السياسية وإشراك أكبر عدد من المواطنين في الاستشارات الانتخابية المختلفة، وإدراكا منه بأهمية رأيهم ودوره في صنع السياسة العامة.

وفقا لرأينا الشخصي نجد بأنه يتعين رفع سن الرشد السياسي، إلى القدر الذي يكون فيه المواطنين قادرين على فهم الأحداث السياسية ومجاراتها بكل موضوعية ووعي، الأمر الذي لا يتناسب مع سن ثماني عشر سنة المقررة قانونا، فهذه المرحلة العمرية لا تعني الوعي والفهم الكامل بما يحدث في الحياة السياسية، إلى جانب التأثيرات المتعددة التي يكون عليها الشباب في هذه الفترة سواء كانت داخلية أو خارجية، والتي من شأنها أن تؤثر على مستوى إدراكهم للأحداث، وبالتالي رفع سن الرشد السياسي وفقا لرأينا إلى عشرين (20) سنة على الأقل يكون الأنسب حتى يكون المواطن أكثر وعيا وإدراكا، أو أن يتفق مع نظيره المدني¹.

03: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: تشترط أغلب تشريعات الدول في قوانينها الانتخابية على ضرورة أن يكون المتقدمين للتسجيل في القوائم الانتخابية وممارسة الانتخاب متمتعين بجميع حقوقهم السياسية والمدنية، بحيث لا يلحق بهم أي مانع من شأنه أن يحول دون تسجيلهم، فيكون الشخص المتقدم لقيده إسمه بالقائمة الانتخابية لأول مرة، أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية العقلية والأدبية والسياسية². التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أصبح شرطا ضروريا لممارسة الحقوق الانتخابية، خاصة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية باعتبارها الوسيلة التي تمكن من ممارسة الحقوق الانتخابية، ويعنى هذا الشرط عدم التواجد في حالة من حالات عدم الأهلية على أساس الأشكال المذكورة أعلاه بشأن أنواعها³، لذلك تنص أغلب تشريعات الدول بما فيها المشرع الجزائري على شرط الأهلية العقلية التي تشكل الصفة الأساسية بالنسبة للناخبين والمرشحين، حتى يكونون قادرين على المشاركة في الانتخابات والإمتثال للإجراءات المنصوص عليها⁴، ونعني بالأهلية العقلية أن لا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس كفاءته في الاختيار والتمييز، أو تجعله غير مدرك للقرارات

¹ - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص. 21.

² - أحمد بني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 49.

³ - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، مرجع سابق، ص. 82.

⁴ - Yaya Niang, Op, Cit, p. 118.

والتصرفات التي يقوم بها، وهو أمر غير مناف لمبدأ التصويت العام¹، ونظرا لتعلق شرط الأهلية العقلية للناخب بمباشرة الشخص لحقوقه المدنية، فإنه متى أصبح متمتعاً بحقوقه المدنية، كأن يشفى من مرضه الذي أصابه بالجنون مثلا أو رفع عنه الحجر عاد إليه حقه في الانتخاب².

يتضح من ذلك أن الحرمان من التمتع بالانتخاب لعدم توافر شرط الأهلية العقلية في الناخب، هو حرمان مؤقت قد يزول بزوال العارض الذي سبب تلك الحالة، ويكون للشخص الحق في التمتع بحق الانتخاب بمجرد أن تعود إليه أهليته العقلية، وفي ذلك ميز المشرع الجزائري بين حالتين حالة نقص الأهلية الخاصة بكل من السفه وذي الغفلة، حيث تكون الأعمال القانونية باطلة بطلانا نسبيا أو قابلة للإبطال لصالحه، وحالة فقدان أو إنعدام الأهلية التي ميز فيها بين كل من الجنون والعتة، بإعتبارها الحالة التي يفقد فيها الشخص الحق في القيام بالأعمال القانونية بسبب إنعدام الإرادة والتمييز في عمله³، وتشمل عدم الأهلية العقلية الأشخاص المحجوز عليهم قضائيا والمحجوز عليهم، والذين لا يمكنهم الاشتراك في الحياة السياسية لعدم مقدرتهم على تسيير شؤونهم الخاصة، في كل من⁴:

أ: **المحجوز عليهم**: هم الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية تستوجب حجزهم في أماكن خاصة تكون عادة المصحات والمستشفيات العقلية لأجل علاجهم، فوضعهم الذهني والصحي لا يسمح لهم بالمشاركة في الحياة السياسية وإبداء رأيهم لاختيار الممثلين في مختلف الهيئات والمجالس المحلية والوطنية.

ب: **المحجوز عليه**: ونعني بهم الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد المدني، وكانوا في إحدى حالات العتة أو الجنون و السفه أو الغفلة، مما يجعلهم ناقصي أو عديمي الأهلية وبدون صلاحية للقيام بأي تصرف قانوني بمفردهم حماية لمصالحهم من الضرر، إذ يتم تقديم طلب الحجر عليهم وعلى تصرفاتهم من طرف أصحاب المصلحة، لحماية مصالحهم.

المشرع الجزائري نص على إسترداد الأهلية الانتخابية لمن كان في حالة من حالات الحجز القضائي أو الحجر عليه، حتى يكون له الحق في التسجيل بالقوائم الانتخابية في حال صدور حكم قضائي يقضي، وفقا لما جاء في نص المادة 59 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب، حيث

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص.22.

2 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 57.

3 - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص.47.

4 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص.23.

يسجل في القائمة الانتخابية كل من إستعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره، أو رفع الحجر عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله من خلال حكم قضائي يسمح على أساسه للمواطن من إستعادة تسجيله في القائمة الانتخابية التي شطب منها، أو يقبل تسجيله بالقائمة لأول مرة إن لم يسبق له التسجيل، وفقا لما جاء في مضمون المادة السابقة.

كما نص المشرع الجزائري على شرط الأهلية العقلية السياسية للتسجيل بالقوائم الانتخابية، من خلال حرمان كل من سلك مسلكا معاديا أو مضادا أثناء الثورة التحريرية مخالفا لمصالح الوطن، بصفة مؤبدة بالنظر إلى عدم نص القانون على أي طريقة لإعادة إدماج هؤلاء ضمن القائمة الانتخابية¹، وهو ما أكدته في المادة 52 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخاب.

أما الأهلية الأدبية فإنها ترتبط بعدم فقدان الناخب لشرفه وإعتبره بسبب مخالفته للقوانين، والحكم عليه بجريمة تخل بالشرف والإعتبار بحيث لا يسلم القول معه دعوة المخالفين للمساهمة في إدارة شؤون الحكم بالدولة، لأن أصواتهم قد أصابها الخلل ولا يمكن أخذها بعين الإعتبار عند إختيار سلطات الحكم في الدولة²، فالناخب يجب أن يكون ذا سمعة حسنة بعدم صدور أحكام قضائية ضده تؤثر على صفات الكرامة والشرف والثقة التي يجب أن يتحلى بها، كون المشاركة بإبداء الرأي في العملية الانتخابية هي أمانة وشرف يستدعي ممارسته من أشخاص يعرفون قيمتها وأهميتها³.

عليه تشترط معظم الأنظمة الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب، بجرائم تمس بالشرف والإعتبار مثل السرقة، الرشوة، التزوير وخيانة الأمانة فيمن يتمتعون بحق الانتخاب، بيد أن هذه التشريعات لا تتوسع في الحرمان المطلق لمرتكبي هذه الجرائم، ذلك أنه بمجرد حصولهم على رد إعتبار يمكنهم إستعادة حقهم في التسجيل في القوائم الانتخابية⁴، والمشرع الجزائري حدد الحالات التي تعتبر موانع للتسجيل في القائمة الانتخابية، وفقا لما جاء في المادة 52 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10-03-2021 المتعلق بنظام الإنتخابات في كل من:

1 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، مرجع سابق، ص.98.

2 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص.55.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 21.

4 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 59.

- سلك سلوكا مضادا لثورة التحرير الوطني لا يمكنه أن يسجل في القائمة الانتخابية ويتمتع بصفة الناخب، فالشخص الذي وقف مع المستعمر ضد نضال وإرادة الشعب الجزائري لنيل حريته واستقلاله لا يمكن أن يُؤتمن لاحقا ويستشار في القضايا الهامة التي تقرر مصير البلاد وسياسته.
- من حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره والمشرع لم يستثني أي جنائية لجسامة الفعل الذي قام به الشخص والذي وصل إلى درجة تكيفه كجنائية، غير أن الحق في القيد والانتخاب يرد له إذا أعيد له الاعتبار وفقا لما ينص عليه القانون.
- من حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة الحق في الانتخاب والترشح للمدة المحددة طبقا للمادة 9 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات.
- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره والمقصود به التاجر العاجز عن دفع ديونه عند استحقاقها، فالمشرع حرم هذه الفئة من الحق في الانتخاب نظرا للأثر السيئ الكبير لسلوكاته على الثقة والائتمان الذي تبني عليه العلاقات التجارية، ما يؤثر سلبا على استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع¹.
- الحرمان من حق الانتخاب بسبب فقدان الأهلية الأدبية، أقره المشرع الجزائري في قوانين الانتخاب السابقة على غرار القانون العضوي رقم 12-01 في المادة 5، كما نجده في القانون العضوي رقم 16-10، يضيف عبارة الترشح في الفقرة الثالثة من المادة 5، على أنه لا يسجل في القائمة الانتخابية من حكم عليه بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة قانونا، وهي الفقرة المقررة في ظل القانون المعمول به حاليا، فالمشرع منع من التسجيل في القوائم الانتخابية الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الأدبية، نتيجة ارتكابهم جرائم وفقا للأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، واستثنى من هذه الفئة إذا ما تم إسترداد المحكوم عليه إعتباره.
- 04: شرط التسجيل بالمواطن الانتخابي:** ربط المشرع الانتخابي التسجيل بالقوائم الانتخابية بشرط عدم التسجيل المسبق بالقوائم الانتخابية بالإضافة إلى شرط التسجيل بالقائمة البلدية التي يقع فيها موطنه الانتخابي²، يمثل المواطن شرطا لازما لممارسة الانتخاب، وهو ضمانه أكيدة لنزاهة العملية الانتخابية حيث يؤدي إلى منع تكرار ممارسة الانتخاب في أكثر من موطن إنتخابي³، وينصرف مدلول المواطن

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص.22.

² - بولقواس يسرى، لوشن دلال، الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 9، العدد 1، 2022، ص.389.

³ - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 63.

الانتخابي إلى الدائرة التي يقيد إسم الناخب في جداولها، ويقوم الانتخاب في نطاقها الجغرافي أمام لجنة الانتخابات المحددة لها¹.

الواقع أن الإقامة بإعتبارها واقعة مادية هي التي تضي على الموطن في مجال الانتخابات ما يخصه ويطلق عليه بمصطلح الموطن الانتخابي، في إشارة إلى المنطقة التي توجد بها الجهة الإدارية المسجل بها إسم الناخب ضمن القائمة الانتخابية التي يمكنه أن يمارس حقوقه الانتخابية على أساسها²، والموطن الانتخابي يمثل الدائرة الانتخابية التي هي كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد النيابية وفقا لعدد سكانها³، وتمثل أيضا جزء من الدولة سواء قل إتساعه أو كثر، يقيد بها الناخب وترتب مشاركته بنطاقها الجغرافي، وفقا لأحد المعايير المحددة للارتباط بالدائرة أو البلدية، وهو المستقر القانوني الذي يتعلق به نشاط الشخص القانوني وعلاقاته مع الآخرين بحيث يكون موجودا فيه بصفة دائمة ولو تغيب عنه مؤقتا، فإذا كان إستقرار الشخص في مكان محدد يعد تعبيراً عن حالة واقعية وفعلية، فإن القانون يرتب على هذا الوضع آثارا هامة⁴.

إستقر الفقه الدستوري على حتمية وضرورة تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية، لإصباح العملية الانتخابية بالجدية والنزاهة حتى تأتي إرادة الناخبين معبرة تماما على إرادة العامة للأمة، ولما يمثله التقسيم من أهمية لعملية الإنتخاب، والسماح بتمكين الناخبين من الإختيار الأمثل ما بين المرشحين، الأمر الذي يكون غير متاح أو بالغ الصعوبة بالنسبة إليهم في الحالة التي تكون فيها الدولة دائرة إنتخابية واحدة، مما يعيق الناخبين من التعرف الجيد بالمرشحين وما ينجم عنه من صعوبة في الحكم على ما يتمتع به كل منهم من كفاءة⁵.

حرصا من المشرع الجزائري على نزاهة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، اشترط ضرورة أن يكون التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية لموطنه، وفقا لما جاء في نص المادة 51 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية

1 - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص. 124.

2 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 56.

3 - حيدر عبد الله جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، طبعة 1، لبنان، 2016، ص. 130.

4 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 24.

5 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 69.

التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني، تجنباً لحالات التسجيل المتكرر للأشخاص الذين يملكون عناوين إقامة متعددة، وبالزامهم اختيار محل إقامة واحد يمارسون على مستواه حقهم الانتخابي، حتى لا يختل مبدأ التوازن في أعداد الناخبين بين الدوائر المختلفة، ومبدأ المساواة بين المواطنين في مباشرة الحق في الانتخاب، وعليه فالموطن الانتخابي هو المحل الذي به السكن الرئيس للمواطن، إلا أنه يحدث ألا يكون لهذا الأخير سكن رئيسي، مما يقوم على إثراء محل الإقامة العادي مقام السكن الرئيس، ويكون محل الإقامة هو الموطن الانتخابي كقاعدة عامة بالنسبة لشرط الإقامة المعتمد به للتسجيل في القوام الانتخابية في التشريع الجزائري¹.

بالنظر إلى خصوصية وضع بعض الفئات من المواطنين، وضماناً لتسهيل إجراءات اقتراعهم بشكل يضمن وصولهم إلى مراكز الاقتراع دون عناء من جهة، والحرص على عدم تكرار قيدهم في مختلف الدوائر الانتخابية، أورد المشرع الانتخابي إستثناءات على القاعدة العامة بالنسبة للموطن الانتخابي، وفقاً لما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، تتمثل في:

أ: بالنسبة لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، طلب تسجيلهم إذا تعلق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية لإحدى البلديات:

- بلدية مسقط رأس المعني.

- بلدية آخر موطن للمعني.

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

أما الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والإستشارات الإستشفائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

ب: بالنسبة لكل أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك ومصالح السجون الذين لا تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات:

- بلدية مسقط رأس المعني.

- بلدية آخر موطن للمعني.

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

¹ - عباسي سهام، التنظيم القانوني للتسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 108

بمجرد تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، يتعين عليه أن يطلب شطب إسمه من هذه القائمة خلال الأشهر الثلاثة (03) المالية للتغيير وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة، وفقا لمضمون المادة 60 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، كما تتولى السلطة المستقلة في حالة وفاة أحد الناخبين من شطب إسمه من قائمة الناخبين، بناء على إطلاع المصالح المعنية البلدية أو القنصلية والدبلوماسية للسلطة المستقلة، وفي حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفى، بكل الوسائل القانونية التي تطلع بدورها السلطة المستقلة للقيام بعملية الشطب من القائمة¹.

تتولى السلطة المستقلة باعتبارها الجهة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، من مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، تحوي مختلف القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، ووفقا لذلك تسهر السلطة المستقلة على عملية مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل إستحقاق إنتخابي أو إستقتائي، كما تم توضيحه بنوع من التفصيل في الباب الأول من الدراسة .

الفرع الثاني: مرحلة الترشح :

يعتبر الترشح ثاني مرحلة تقوم عليها المرحلة التمهيديّة، فبعد أن يتم إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين المؤهلين لممارسة عملية التصويت وحصولهم على بطاقة الناخب، يتم تنظيم الترشح كمرحلة لا تقل أهمية على إجراء التسجيل بالقوائم الانتخابية، وحق الترشح هو الوجه الآخر من الإنتخاب الذي يتطلب إعداد ضوابط وشروط تضمن ممارسته على وجه المساواة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين المتمتعين بالكفاءة والجدارة لممارسة هذه الحقوق²، وتحقيق مصداقية العملية الانتخابية وشفافيتها في كل المراحل التي تمر بها³.

حتى تستطيع الهيئة الانتخابية ممارسة الدور المنوط بها في إختيار ممثليهم بالمجالس المحلية أو المنتخبة أو الوطنية أو لرئاسة الجمهورية، فإنه يتعين تقديم هؤلاء لأنفسهم مرشحين يتولون المناصب عن طريق آلية الترشح، فإذا كان الإنتخاب الوسيلة الأمثل والأكثر ديمقراطية لإسناد السلطة ووصول المواطن للحكم، فإن الترشح يمثل الأداة التي عن طريقها يمكنه دخول المنافسة الانتخابية لإقناع الناخبين بتوجهاته

¹ - المادة 61 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص.97.

³ - Kasséré Afo Sabi, La transparence Des Elections En Droit Public Africain, these de Doctorat En Droit, Universite Montesquieu, Bordeaux IV, France, Universite De Lome, Togo, 2013, p. 75.

وبرامجه التي يسعى لتجسيدها، من خلال قيام الشخص بتسجيل إسمه في قوائم المرشحين المعدة، إعلاناً منه لرغبته في المشاركة بالانتخابات، وتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية وصولها أو الوصول إليها بالانتخاب¹.

أهمية المرحلة التمهيدية تستدعي تنظيم عملية الترشح، بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة لأسس الديمقراطية، لذلك تنص تشريعات الدول على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية، ومنها حق الترشح الذي تحيل عملية تنظيمه إلى القوانين الانتخابية²،

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً محدداً لعملية الترشح فقد إكتفى بتحديد مجموعة الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الترشح وإجراءات ممارسته وهو ما سنوضحه من خلال النقاط التالية.

أولاً: شروط ممارسة حق الترشح:

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على إعتبار أن الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية³.

حتى تستطيع الهيئة الانتخابية ممارسة الدور المنوط بها في إختيار ممثليهم، فإن المشرع الانتخابي إستلزم وجود شروط على كل من يرغب في الدخول للمنافسة الانتخابية، والانضمام لتشكيلة مجلس من المجالس المنتخبة تنوعت بين شروط شكلية وموضوعية، على نحو ما تم التطرق إليه في مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية، والتي لا نحتاج إلى إعادة تكرارها، مثل التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والموطن الانتخابي والجنسية، ومن الشروط المتعلقة بحق الترشح:

01: شرط السن: حرص المشرع الانتخابي على الإهتمام بالسن القانوني للترشح في المجالس المنتخبة، وجعله مظهراً من مظاهر التشدد التشريعي حيال تحديد شروط الترشح، فلا يكفي أن يبلغ السن القانونية المشتركة لممارسة حق الانتخاب، بل يجب أن تتوفر فيه السن القانونية المشتركة لممارسة الحق في الترشح، إذ ينص المشرع الانتخابي في تحديده لسن الترشح لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية،

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص.85.

2 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 160.

3 - إلياس بودريالة، عمر ورقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر رقم 21-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص. 321.

أن يكون محد بثلاثة وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع، وفقا لما تنص عليه المادة 184 من الأمر رقم 01-21، ولعل غرض المشرع من رفع السن الى هذا القدر هو ضمان النضج والخبرة التي يكون عليها المرشحين¹، وفيما يتعلق بالترشح إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، أقر المشرع الإنتخابي أن يكون المترشح بالغا سن الخامسة والعشرون (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع².
على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم على أربعين (40) سنة³، ويتعين على المترشح لإنتخابات ثلثي مجلس الأمة أن يكون بالغا الخامسة والثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع⁴، وبالنسبة للترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية فإن المشرع الإنتخابي في الأمر رقم 01-21، لم يحدد السن القانوني للترشح وفقا للشروط التي يتطلبها التصريح بالترشح المحددة في المادة 249 منه، إلا أنه بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020 وفقا لما جاء في المادة 87 منه، نصت على السن القانوني للترشح ببلوغ المرشح (40) سنة كاملة⁵.

02: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: تشترط أغلب قوانين الانتخاب أن يكون المرشح قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها، ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن والمصلحة العليا للبلاد التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات⁶، على نحو ما يحدده المشرع في الفقرة الرابعة للمادة 200 من الأمر رقم 01-21، إذ يشترط على المترشح أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها، نفس المعنى نجده في الفقرة الرابعة من المادة 184 بالنسبة للترشح للانتخابات المجالس الولائية والبلدية، وكذا الفقرة الرابعة عشر من المادة 248 بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية، فيتعين أن يتضمن التصريح بالترشح شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

الحكمة من إشتراط المشرع لتأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، يعود إلى أن المواطن حتى يستفيد من حقوقه لا بد أولا أن يؤدي واجباته وأن يثبت استعداده أن يفدي الوطن بأعلى ما يملك

1 - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص.125.

2 - المادة 200 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 191 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - المادة 221 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، العدد 82 لسنة 2020.

6 - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص. 127.

ويضحي في سبيله عند الاقتضاء كأسى درجات الوطنية والارتباط، كما أن هذا الشرط من جهة أخرى يجعل المترشح في حال فوزه متحررا من كافة الالتزامات التي قد تمنعه إكمال عهده، فلا يعقل استدعاء نائب خلال أداء وظيفته التمثيلية لأداء الخدمة العسكرية¹.

03: شرط تزكية القائمة صراحة من طرف حزب أو مجموعة أحزاب سياسية: تنظيما لعملية الترشح باسم الأحزاب السياسية وضمانا لجديتها، يشترط أن تحصل القوائم التي تدعي دخوله المنافسة الانتخابية تحت غطاء أحد الأحزاب على التزكية الصريحة منه²، وفقا لما جاء في المادة 178 من الأمر رقم 21-01 بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وانتخابات المجلس الشعب الوطني³، حيث تنص المادة على أنه فضلا عن الشروط التي يقتضيها القانون، يجب أن تزكى صراحة القائمة صراحة القائمة المذكورة في المادة 177 من هذا القانون العضوي من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة. أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج تقدم قائمة المترشحين:
- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.
- إما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي توقيع على الأقل⁴.

04: شرط جمع التوقيعات للقوائم الحزبية: يتم اللجوء إلى عملية جمع التوقيعات بالنسبة للقوائم التي تريد المشاركة في الانتخابات ولم تتوفر فيها الشروط السابقة، فيكون عليها في هذه الحالة جمع عدد من التوقيعات يبين امتلاكها قاعدة شعبية تدعمها خلال العملية الانتخابية، وحدد المشرع الانتخابي في الأمر

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 103.

2 - مرجع نفسه، ص. 104.

3 - المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - المادة 202 فقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، طريقة جمع التوقيعات على الأمر بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، بحيث يتعين توافر على الأقل خمسين (50) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات¹.

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يجب أن تدعم القائمة على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 202 من الأمر رقم 01-21، أما الانتخابات الرئاسية، فإنه يجب أن تتضمن القائمة ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية، تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، ويجب أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع².

05: شرط تحديد عدد المترشحين في القائمة الحزبية: نظم المشرع عدد المترشحين الذين يجب أن تتضمنهم قائمة مترشحي الحزب السياسي واشترط أن لا تقل عن عدد معين وإلا اعتبرت مرفوضة، ويهدف ذلك للتأكد من قدرة الحزب على تقديم العدد الكافي من المترشحين لتغطية المقاعد المطلوبة في حال فوزه، وقدرته على استخلافهم في الظروف الطارئة³.

فبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، نص المشرع على ضرورة أن تتضمن قائمة المترشحين عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً، ويتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وتخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة ويكون ثلث (3/1) مترشحي القائمة على مستوى تعليمي جامعي⁴.

1 - المادة 178 فقرة 3، 4 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - المادة 153 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 105.

4 - المادة 176 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

بالنسبة إلى قوائم الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، نص المشرع الانتخابي على أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا¹، ونفس الإجراء السابق فيما يتعلق بحق المناصفة بين النساء والرجال، أكد المشرع الانتخابي عليها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وتخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة ويكون ثلث (3/1) مترشحي القائمة على مستوى تعليمي جامعي.

ثانيا: إجراءات ممارسة حق الترشح:

تبدأ العملية الانتخابية بصدور المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، وتوافر الشروط السابقة لا تكفي لممارسة أو إكتساب صفة المترشح، بل يجب اتباع مجموعة إجراءات أمام الجهات المختصة، وذلك بغرض إعلان الرغبة الصريحة بالترشح²، على نحو ما حدده المشرع الانتخابي في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

01: التصريح بالترشح: وفقا لما جاء في الأمر رقم 01-21 فإن المشرع الانتخابي ذكر إجراء التصريح بالترشح لانتخابات المجالس البلدية والولائية، في المادة 177 منه، التي تنص على أنه يعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة، نفس المضمون أسقطه المشرع على إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، تتمثل هذه البيانات³:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت ، الجنس، تاريخ الميلاد، مكانه، المهنة ، العنوان الشخصي ، المستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار .
- الدائرة الانتخابية المعنية.

¹ - المادة 191 فقرة 2 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 115.

³ - المادة 101 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

- برنامج الحملة الانتخابية.

تحرر إستمارة التصريح في شكل ورقة مزدوجة باللغة العربية، تتضمن في الورقة الأولى البيانات السابقة الذكر، أما الورقة الثانية فتتضمن إطارا مخصصا للإدارة يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعلن قانونا، وقد أناط المشرع مهمة إعداد استمارات إكتتاب التوقيعات الفردية للمصالح المختصة لوزارة الداخلية، حيث يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة، تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية¹.

02: إيداع قوائم الترشح: بعد سحب ممثلي الأحزاب السياسية لاستمارة التصريح بالترشح، وإعداد ملفات كامل مترشحي قوائمها الانتخابية، تأتي مرحلة إيداع قوائم الترشح التي تتم وفق إجراءات وشروط محددة، سواء للانتخابات البلدية والولائية، أو المجلس الشعبي الوطني²، فبالنسبة للانتخابات البلدية والولائية، ينص المشرع الانتخابي أن يكون إيداع القائمة التي تتوافر على الشروط المذكورة سابقا، على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة³.

بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني يتم تقديم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 266 و275 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁴، ويتم إيداع الترشيحات بنفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية، بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف، يتشكل من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، شهادة الجنسية الجزائرية، صحيفة السوابق القضائية، صورة شمسية، مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدون في السجل لوطني الآلي للحالة المدنية، نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية بالنسبة لقوائم الأحزاب السياسية المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين⁵.

1 - المادة 178 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 119.

3 - المادة 177، المادة 201 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - المادة 202 فقرة 6 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

5 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 119.

أما آجال إيداع قوائم الترشح، فقد نص المشرع الانتخابي على أن يتم تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع بالنسبة لإنتخابات المجالس البلدية والولائية، وهي نفس المدة المقررة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، وفقا للمادة 03 من الأمر رقم 01-21، وبخلاف ذلك حدد أجل إيداع التصريح بالترشح للإنتخابات الرئاسية، في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر المالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة¹، وتتولى السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات لإنتخابات الرئاسية بقرار معلن تعليلا قانونيا في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وفقا لما تنص عليه المادة 252 من الأمر رقم 01-21.

المطلب الثالث: أهمية المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية:

تعتبر المرحلة التمهيدية من أهم المراحل التي يجب أن تمر بها الإنتخابات، فهي تسمح بإعطاء قيمة قانونية للعملية الانتخابية التي يتم ممارستها بالطرق القانونية المشروعة، وتكون من إختصاص الجهات الإدارية التي تتولى تنظيم عملية الإقتراع، ممارسة الخطوات الأساسية للإنتخاب، فتجعل هذه المرحلة من العملية الانتخابية قائمة على أساس وجود الديمقراطية التمثيلية، ممثلة في سيادة الشعب لإختيار ممثليهم وحكامهم إختيارا دوريا وحرًا، لكونها الوسيلة التي يتمكن من خلالها المواطن من ممارسة حقوقه الانتخابية، ومعرفة صحة عمليات التصويت التي يمكن أن تشمل تصويت غير المسجلين بالقوائم الانتخابية².

كما أن تنظيم إجراءات المرحلة التمهيدية على أكمل وجه، من شأنه أن يضمن عدم وجود تلاعب بنتائج الإنتخابات في تحديد هوية الفائز أو الخاسر، أو لوجود محاولات للتأثير على الإنتخابات من خلال إدراج أسماء مكررة في القوائم الانتخابية وعدم إضافة أسماء بالإقحام بين السطور³، الأمر الذي يلقي بظلاله على شرعية العملية الانتخابية، والإنتخابات التي تخلو من النزاهة من شأنها تقويض أهداف الإنتخابات الديمقراطية ولا يمكن إعتبارها نزيهة وعادلة⁴.

1 - المادة 251 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات.

2 - عباسي سهام التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 15.

3 - صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص. 305،

4 - أمال فاضل، الاليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، العدد 6 ، 2018، ص. 84.

بفضل أهمية المرحلة التحضيرية يمكننا تكريس المشاركة الانتخابية عن طريق ممارسة حق الانتخاب (الفرع الأول)، الى جانب تكريس المشاركة الانتخابية عن طريق ممارسة حق الترشح(الفرع الثاني)، على نحو ما سنتطرق إليه:

الفرع الأول: تكريس المشاركة الانتخابية عن طريق ممارسة حق الانتخاب:

التنظيم الجيد للمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، يسمح للمسجلين في القوائم الانتخابية من ممارسة حقهم في الانتخاب، وفقا لما تنص عليه الدساتير المتعاقبة في الجزائر، التي تعطي أو تعترف بممارسة حق الانتخاب لكن مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية¹.

هذا الحق الدستوري صاحبه في كل مرة صدور قانون انتخابي يجسد الممارسة الفعلية له وفق تعديلات في القانون، إنطلاقا من التنظيم الفعال للمرحلة التمهيدية والقواعد القانونية التي تضمن حق التسجيل في القوائم الانتخابية ، فهي لا تعتبر بحد ذاتها منشئة للحق بل كاشفة لحق سبق وجوده، وقرره الدستور والقانون²، ويترتب على هذه العملية:

أولا: تنظيم المشاركة في العملية الانتخابية:

من خلال تمعين النظر في النصوص القانونية للانتخاب، نجد بأن المرحلة التمهيدية تسمح بتنظيم الإجراءات الأولى التي تقوم عليها الانتخابات، من خلال تحديد الشروط المختلفة سواء كانت الموضوعية أو الشكلية التي يجب أن تتوافر في المواطن الجزائري الذي يريد الانتخاب، من أهلية وتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وبلوغ سن الرشد السياسي، وهو ما يسمح له بالحصول على حقه بالتسجيل في القوائم الانتخابية والحصول على بطاقة الناخب التي تؤهله لممارسة حق الإقتراع.

كما منح المشرع للناخبين المسجلين حق الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تُقَدِّم فيها اسمائهم، ولهم الحق أن يُقدموا اعتراضا بخصوص التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية³، وبالتالي يكون لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية التقدم بطلب إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية⁴.

1 - المادة 58 من دستور 1976، المادة 47 من دستور 1989، المادة 62 من دستور 2016.

2 - رشاشي نسيم، المواطن والانتخاب، واقع وآفاق، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019، ص. 217.

3 - المادة 67 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - المادة 66 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

تسمح هذه المرحلة بإعطاء الفرد حرية في أن يكون له دور إيجابي بالمشاركة في الحياة السياسية، وإبداء رأيه والمشاركة في صنع القرارات السياسية، فلا يمكن لهذه الوسيلة أن تحقق دون مباشرة جميع المواطنين حقوقهم الانتخابية بداية من أولى مراحلها التمهيدية، ولا يمكنهم مباشرة الحقوق الانتخابية إلا بعد القيام بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

هاته الأخيرة تعد الوسيلة الوحيدة التي بدونها لا يملك المواطن الصفة لمباشرة بعض الحقوق، أهمها حق المشاركة في الانتخاب¹.

ثانيا: كفالة المساواة بين الناخبين:

يسمح التنظيم الجيد للمرحلة التمهيدية من كفالة تحقيق المساواة بين الناخبين، وتنظيمها في إطار قانوني تشريعي مستقر ودقيق، بعيد عن كافة التأثيرات خاصة السياسية التي قد تمس بمصداقية العملية كلها، ولكونها الطريق إلى انتخابات سليمة خالية من كافة مظاهر التزوير واللبس التي قد تعثر بها، إذا لم يتم التقيد بكافة الضوابط القانونية من البداية².

فبتحقيق المساواة بين الناخبين الذي يعد مبدأ دستوري ممنوح لجميع المواطنين، يمكن أن تتطرق العملية الانتخابية وفقا لإجراءات نزيهة وشفافة تسمح بإعطاء الفرصة لكل المشاركين، دون تقييدها بشكل مفرط على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الأصل أو العرق أو الانتماء السياسي³، وإنما مراعاة الشروط القانونية التي يتضمنها قانون الانتخاب، وتبسيط إجراءات العملية الانتخابية، باللجوء إلى وضع قوائم إنتخابية بأسماء المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخاب والتمتع بالحقوق الانتخابية.

إنطلاقا من كفالة المساواة بين الناخبين في هذه المرحلة التحضيرية يمكن تحديد حجم الهيئة الناخبة وكيفية توزيعها على الدوائر الانتخابية بطريقة عادلة، إضافة الى سهولة ضبط عدد الناخبين الذين سيصوتون في كل مركز إنتخابي، وبالتالي تخصيص العدد الكافي من المؤطرين والموارد الانتخابية لكل مركز⁴، فهذه المرحلة تمثل الفرصة لجميع الفئات من المواطنين من تسجيل أنفسهم والمساواة فيما بينهم على أساس أن التسجيل في السجل الإنتخابي، يشكل أحد الشروط الهامة التي تجعل حقوق التصويت

¹ - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 18.

² - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 7.

³- Le droit électoral , Commission Européenne Pour La Démocratie Par Le Droit, Op, Cit, p.106.

⁴ - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 45.

فعالة ونزيهة¹، كما تتجسد أهمية المرحلة التحضيرية في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، بشكل متساوي بين حجم الدوائر الانتخابية، مما يضمن التناسب والتوازن بين أصوات الناخبين، حتى يكون لها نفس الوزن مهما كانت الدائرة الانتخابية التي يصوتون فيها أو الحزب أو الاتجاه السياسي الذي يصوتون له ما داموا متساوين كمواطنين، ومن ثم لها².

الفرع الثاني: تكريس المشاركة الانتخابية عن طريق ممارسة حق الترشح:

تساهم المرحلة التمهيدية في تكريس المشاركة الانتخابية عن طريق ممارسة حق الترشح، وفقا للمعطيات التي تطرقنا إليها سابقا بالنسبة لمرحلة الترشح، إذا تسمح المرحلة بضمان إقدام المرشحين المؤهلين على تمثيل الشعب بإدارة دفة الحكم ورعاية مصالحه، متى ما حضي المترشح بقبول الهيئة الناخبة، لذا فهو تجسيد للسيادة الشعبية المعبر عنها بالانتخاب، ويرتبط بحق الانتخاب بالنظر الى إستحالة ممارسة عملية التصويت في حال ما لم يكن هناك مرشحين.

فتكريس الترشح شأنه في ذلك شأن الحق في التصويت والتسجيل في القوائم الانتخابية، حق عالمي لا يمكن تقييده لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو حالة الثروة، وإنما يقيد بشروط قانونية تتضمنها قوانين الانتخاب، وتسمح بممارسته على أساس توافر شروطه، وبمجرد غيابها لا يمكن ممارسته وإلا تكون العملية الانتخابية قائمة على حالة التزوير والغش الانتخابي³، فهي بدورها تتطلب إطارا قانونيا مناسباً للتأكد من أنها تدار بطريقة مناسبة وذات مصداقية، إذ تسمح بالتنظيم الجيد للعملية الانتخابية من خلال إنشاء علاقة ما بين المنتخب والناخب⁴، ويساهم الترشح في إثبات ذات المترشح وتقوية شخصيته وتمييزها عن طريق تقلد المسؤوليات وخدمة دولته واستغلال خبرته لتطويرها وازدهارها، وما يسمح به ذلك من إعطاء فرصة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بكل حرية، سواء كان هذا الرأي متوافقا مع السلطة أو معارضا لها.

1- Yaya Niang, Op, Cit, p. 100.

2 - بليل نونة، مرجع سابق، ص. 26.

3- Le droit électoral , Comission Europeenne Pour La Democratie Par Le Droit, Op, Cit, p . 111.

4- Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit , p. 13.

المبحث الثاني: المراحل التحضيرية للعملية المعنية بالرقابة القضائية:

إن إسناد الإختصاص بالرقابة على إجراءات المرحلة التحضيرية لجهة قضائية يعد نقطة تحول جوهرية في تطوير أسلوب الرقابة على العملية الانتخابية، حيث تعد الرقابة القضائية من أهم الآليات الفعالة لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، نظرا لإستقلاليتها على الجهة الإدارية التي تتولى تنظيم العملية الانتخابية.

تعد الرقابة القضائية إحدى الأعمال الممارسة على العملية الانتخابية من طرف جهاز القضاء، يهدف من ورائها إلى معرفة مدى شرعية أعمال الإدارة، مما يجعلها من الضمانات الهامة التي تمثل جهات طعن ضد القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية في مراحل العملية الانتخابية، بداية من المرحلة التحضيرية، التي يلزم فيها وجود رقابة قضائية للتأكد من مدى سلامة إجراءاتها من أي تجاوز أو تزوير سواء فيما يتعلق بعملية إعداد التسجيل بالقوائم الانتخابية(المطلب الأول)، أو الرقابة على مرحلة الترشح للانتخابات (المطلب الثاني)، أو الرقابة على صحة تشكيلة مكاتب التصويت (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية:

يرتبط وجود الرقابة القضائية بشأن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، على المنازعات التي يمكن حدوثها خلال ممارسة هذه الخطوة، وفقا لما جاء في أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تعتبر عملية الطعن القضائي من أهم الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في كافة مراحلها.

إنطلاقا من مراحل التحضير لها خاصة فيما يتعلق بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وعلى أساس ذلك يتعين علينا تحديد طبيعة الجهة القضائية التي تتولى النظر في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، والشروط المقررة للأطراف التي لها حق تحريك منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الجهة القضائية التي تتولى النظر في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية:

منح المشرع الجزائري للأفراد حق اللجوء إلى القضاء من أجل اثاره النزاع الإداري المتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية ومخاصمة قرارات اللجان الإدارية، وهذا الحق منصوص عليه دستوريا بإعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن بينها حق الإنتخاب، كما هو مقرر في المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020¹.

بما أن السلطات الإدارية تتولى إصدار قراراتها في المجال الانتخابي، فيما يتعلق بنطاق مرحلة التسجيل الانتخابي وما قد يصاحب هذه المرحلة من نزاعات خاصة بعمليات الشطب أو التسجيل، التي تنتظر فيها اللجنة البلدية لمراجعة لقوائم الانتخابية، حيث تعد المراجعة الإدارية بمثابة الخطوة الودية التي يتعين ممارستها قبل اللجوء الى القضاء من أجل إستقاء الحق الانتخابي المعتدى عليه، فكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية، يمكنه أن يتقدم بنظم الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية².

كما أن المشرع يعطي الحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، تقديم إعتراض مغل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي للإنتخاب³.

لذلك تعد الرقابة القضائية على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية من الحقوق الأساسية التي منحها المشرع للأفراد من أجل اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرارات اللجان الإدارية مرة أخرى، وإستقاء حقها في التسجيل بالقوائم المعترف به دستوريا كما سبق وذكرنا، وقد أقر المشرع الانتخابي إختصاص القضاء العادي المختص إقليميا بالرقابة القضائية على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية أو للمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، هاته الأخيرة تبت في الطعن المرتبط بالتسجيل الانتخابي في أجل خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات أو إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية خلال مدة ثلاثة (3) أيام، وهذا الإختصاص ليس من شأنه أي يستبعد الإختصاص المقرر لقاضي الإنتخاب الذي يمكنه مراقبة

1 - تنص المادة على أن القضاء يحمي المجتمع وحريات المواطنين طبقا للدستور، كما ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.

2 - المادة 66 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 67 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الطعون الإحتيالية والأساليب غير المنتظمة في إعداد الجداول الانتخابية، إذا ما إستشعر أنها تؤثر على نزاهة الإنتخابات وسلامة النتيجة الانتخابية¹،

إذا كان المشرع قد ميز بين مرحلة الإعتراض والطعن القضائي، فإن ذلك لا يستتبع معه عدم إختصاص القضاء أو عدم قبول الطعن إلا بعد تداعي الإجراءات التي تنتهي باللجنة الإدارية، متى كان مسلك هذه اللجنة مبني على قرار رفض قبول الإعتراض ضمنا، وهو ما يعتبر تصرفا إداريا مستكملا لجميع العناصر التي تجعل منه عملا قابلا للطعن فيه أمام القضاء²، ولقاضي الإنتخاب أن يقضي بإجراء مراجعة القوائم الانتخابية من جديد، دون أن يفصل في رفض إنصب على قرار الجهة القضائية المختصة بالبت في منازعات التسجيل، وينسحب عدم الإختصاص في هذه الحالة إلى قرارات اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية³.

رقابة القضاء على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، تنوعت بحسب القوانين المتعاقبة لنظام الإنتخابات في الجزائر، على نحو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في المبحث المتعلق بتطور الرقابة القضائية للمرحلة التمهيديّة في التشريع الجزائري، إذ لم يستقر المشرع الإنتخابي على جهة واحدة سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو القضاء الإداري، إلا أن مضمون الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول، يستخدم المشرع فيه عبارة المحكمة المختصة إقليميا، دلالة على إسناد الإختصاص في الرقابة القضائية على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي دون غيره، وهو الموقف الذي أكدّه المشرع بالإستناد إلى المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج⁴.

نحن نتفق مع الرأي الذي يستحسن أن تكون الجهة القضائية التي تتولى مراقبة منازعات التسجيل الإنتخابي والفصل فيها للقضاء الإداري، أي للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا، بالنظر إلى أن

1 - جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021، ص. 66.

2 - بن مالك بشير، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 505.

3 - مرجع نفسه، ص. 525.

4 - المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

مجال المنازعة يتعلق بإجراء أو عمل إداري يخص الجهاز الإداري الذي يتولى تنظيم أولى مراحل العملية الانتخابية، في ما يتعلق بالتسجيل في القوائم، فمن ناحية يتعلق الأمر بمنازعة إدارية حقيقية ومتى توافرت صفة الإدارة في أية منازعة وإستخدمت الإدارة وسائل القانون العام، أو ظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع وصف عملها بأنه إداري وبالتالي يتعين أن تفصل فيه جهة القضاء الإداري، كما أن المنازعات التي تكون اللجان الإدارية المكلفة بالتسجيل الانتخابي في الجزائر طرفا فيها، تمثل جهة إدارية من ناحية مما يستتبع ذلك أن عملها إداري بحت، لكونه مفرغا في شكل قرارات إدارية وكون القرار الإداري ينصب على تصرف إنفرادي صادر من جانب الإدارة تخاطب به فردا أو مجموعة من الأفراد من أجل إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قائم .

بالتالي فإن إختصاص القضاء الإداري بمنازعات التسجيل لا مانع منه، حتى وإن إتصلت هاته الأخيرة في جوهرها بمسائل متعلقة بالحالة المدنية، والتي تعتبر من صميم القانون الخاص، لأن القاضي الإداري في كثير من الأحيان يعتبر قاضي منشأ للحل المناسب للنزاع المعروض عليه وإن تأثر بقاعدة من القانون الخاص، فإنه يظل يمارس دورا إنشائيا¹.

الفرع الثاني: الشروط المقررة للأطراف التي لها حق تحريك منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية:

يعتبر تواجد شرطي كل من الصفة والمصلحة من أهم الشروط التي تسمح بتحريك المنازعة الانتخابية الخاصة بإجراء القيد في السجل التجاري، والتي يترتب عليها وجود رقابة قضائية تقضي بالفصل لذوي المصلحة، وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث ينص صراحة على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون، ويتولى القاضي الإشارة تلقائيا على وجود انعدام الصفة سواء تعلق الأمر بالمدعي أو المدعى عليه².

المصلحة في الطعن تستلزم اجتماع ثلاثة شروط أساسية حتى يتحقق وجودها وهي قيام حق أو مركز قانوني يحميه القانون، يتطلب ذلك وجود قاعدة قانونية تحمي الحق أو المركز القانوني، وبمجرد حدوث إعتداء على ذلك الحق أو المركز القانوني يؤدي إلى حرمان الطاعن من الحصول على المنفعة من ذلك الحق، مما يستلزم تدخل القضاء لحمايته بتطبيق جزاء القاعدة القانونية، أما ثبوت الصفة فتقتصر

¹ - جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق، ص. 67.

² - المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد، 21 لسنة 2008.

بنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق في الطعن، وسلبا لمن يوجد الحق في الطعن في مواجهته، على الرغم من أنه يمكن إنفصال إثبات الحق أو المركز القانوني محل الحماية القانونية عن الصفة، إذا كانت المصلحة عامة أو جماعية¹، وهو ما تنصرف إليه المصلحة القانونية المتمثلة في سلامة القوائم الانتخابية وتعبيرها عن حقيقة الناخبين، ومما لا شك فيه أن هذه المصلحة عامة والصفة في الدعوى لا تتوافر فقط لصاحب الحق، وإنما لغيره ممن تهمة حماية هذه المصلحة من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية.

المشرع الانتخابي في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قصر إجراء الطعن على تسجيله من قبل الأطراف المعنية دون تحديده ما إذا كانوا أصحاب مصلحة ولهم صفة في تقديم ذلك الطعن أم لا²، وبالرغم من أن البعض يرى أن عدم اشتراط المشرع الانتخابي توافر شرط المصلحة والصفة بصورة واضحة ودقيقة على نحو ما حددته المادة 69 من الأمر رقم 01-21، بخصوص الطعون على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهو ما يمثل إستثناء من شروط رفع الدعوى وفقا لرأيهم، إلا أنه يمكن القول بأن اشتراط كون الناخب مسجلا بالقائمة الانتخابية يمنح المصلحة في تقديم الطعن بالتسجيل في هذه القوائم، وهو ما لا يعد أي خروج أو إستثناء خاص بشروط رفع الدعوى في هذا الخصوص، فصفة الطاعن بالنسبة للطعون المقدمة أمام القضاء العادي، تكون مقيدة بكونه من أصحاب الحق في تقديم الطعون الإدارية المتعلقة بعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، لقيامه في البداية بممارسة الطعن الإداري أمام اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية³.

بالتالي فإن الأطراف المعنية التي يشير إليها المشرع الانتخابي في المادة 69 من الأمر رقم 01-21، تعني الشخص الذي ينازع في تسجيله و/أو الشخص الذي ينازع في تسجيل غيره، وإختصار ذلك في عبارة الأطراف المعنية مرده الى تقادي تكرار الذكر، خاصة وأن الطعن القضائي يكون مؤسسا على ما يصدر عن اللجان من قرارات في مواجهة الأطراف المذكورة، وهو ما يعد توجه صائب من طرف المشرع الذي حافظ على نفس التي تملك حق الطعن الإداري، ولم يشترط في عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في عمليات التسجيل الانتخابي شكلا معينا، وإنما إكتفى بالنص على أن يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويستوي فيه أن يكون كتابيا أو شفويا، كما أن الطاعن الذي يبتازع في صحة عمليات التسجيل الانتخابي، لا يكون ملزما باتباع القواعد والأصول العامة المعمول بها في مجال

1 - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص. 510.

2 - المادة 69 الفقرة 1 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 253.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقتضي رفع الدعوى بموجب عريضة قضائية مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف¹. بالنظر الى منح المشرع الانتخابي لجهة المحاكم العادية رقابة عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، فقد أقر إجراءات الفصل من خلال عقد الإختصاص للقضاء العادي في قرارات اللجان البلدية لمراجعة القوائم، خلال مدة زمنية مقدرة بخمسة أيام(5)، ما يدل على أنه لم يحل إجراءات النظر في الطعن والفصل النهائي إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال التقاضي المعمول به أمام المحاكم العادية، وإن كان هذا الأمر لا ينفى طبيعة إجراءات التقاضي التي يجب أن تكون كأصل عام، إجراءات كتابية طبقاً لما يقره المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى أن المشرع يشترط عند السير في الدعوى على أن يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على القضية والأجل الممنوح للأطراف الخصوم، من أجل تقديم مذكرات إضافية وملاحظات وأوجه الدفاع والردود.

لجوء المشرع الانتخابي إلى تقليص مدة الطعن بخمسة(5) أيام وتبسيط إجراءات المنازعات في هذه المرحلة، جاء متفقاً مع الطابع الإستعجالي الذي تتميز به العملية الانتخابية، إلا أن هذه المدة تظل قصيرة مقارنة مع أهمية بالنسبة للخطورة التي تلي عملية التسجيل بالقوائم وهي مرحلة الترشح، مما قد يدفع بالقاضي إلى التسرع في إصدار القرارات الفاصلة في عملية الطعن، ما يستحسن معه توسيع ميعاد الطعن إلى مدة تتراوح بين عشرة (10) أو خمسة عشر (15) يوماً، حتى تكون المدة كافية ليفصل القاضي في الطعن القضائي، وتحقيق عدالة في القرارات القضائية المتخذة بتروى وتبصر².

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مرحلة الترشح للانتخابات:

بما أن المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية لا تقتصر على إجراء التسجيل بالقوائم الانتخابية، فإن عملية الرقابة القضائية بدورها لا تقتصر على هذا الإجراء، ومرحلة الترشح باعتبارها الخطوة الثانية في المرحلة التحضيرية، تعد مرحلة هامة تتوقف عليها نزاهة العملية الانتخابية ككل، و رقابة القضاء للعملية الانتخابية لا تقتصر على مجرد التصويت وإعلان النتائج، بل ينظر في كيفية إعداد الخطوات السابقة على ذلك، من خلال الطعون التي تنشأ في أي جانب من جوانب العملية الانتخابية³.

¹ - جوادى إلياس، يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق، ص. 69.

² - مرجع نفسه، ص. 71.

³- Election Observation Handbook, Op, Cit , p. 70.

المشروع الانتخابي في الأمر رقم 01-21 عمل على تأطير جملة من الشروط الموضوعية المقررة لممارسة الترشح، وأكد على ضرورة إتباعها على أكمل وجه من أجل ضمان المشاركة في مرحلة الترشح، وفقا للمقتضيات الدستورية وكفالة حق الطعن لمراجعة القرارات الصادرة برفض الترشح أو إعاقة التمتع به، وبالتالي تقرير رقابة قضائية على هذه المرحلة متى صدرت القرارات المتعلقة بها مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهو ما يطرح معه فكرة المنازعة في مدى مشروعية عملية الترشح من عدمه، ومدى ممارسة الرقابة القضائية على هذه المرحلة¹، بالتطرق الى طبيعة الأحكام المتعلقة بكيفية إثارة منازعات مرحلة الترشح للانتخابات (الفرع الأول)، وتحديد طبيعة الاحكام المتعلقة بكيفية الفصل في منازعات مرحلة الترشح للانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الأحكام المتعلقة بكيفية إثارة منازعات مرحلة الترشح للانتخابات:

أقر المشروع الانتخابي في ظل الأمر رقم 01-21، بأن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفقا لما جاء في المادة 183 منه، حيث تنص المادة على أنه يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويبلغ القرار تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (8) أيام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

المشروع الجزائي في هذا الصدد ركز على الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية، الذي يحدد طبقا للقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقا لما تنص عليه المادة 80 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي، وإسناد المشروع للإختصاص بالنظر في منازعات الترشح إلى القاضي الإداري يعتبر القاضي الطبيعي لها، لأن رفض الإدارة قبول ملف الترشح يعد تصرفا إداريا قابلا للطعن فيه بطريق دعوى الإلغاء، هاته الأخيرة تتولى مراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة، خاصة وأن هذه الدعوى لا تتم الا ضد القرارات المؤثرة في المراكز القانونية للأفراد بإلحاقهم ضرر بهم².

بما أن قرارات الإدارة في رفض الترشح من شأنه أن يلحق ضررا بالمرشح أو من شأنه أن يغير من مركزه القانوني، فإن الطعن في هذا الإجراء يقرر أمام القاضي الإداري، وبالرغم من تحديد المشروع

1 - جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص. 73.

2 - كمون حسين، مرجع سابق، ص. 117.

الانتخابي للجهة التي تفصل في منازعات الترشح، إلا أن أحكام الأمر رقم 01-21 لم تحدد الأطراف التي تمتلك حق المنازعة في قرار الإدارة الصادر برفض الترشح أمام الجهات القضائية المختصة بنظره، مما يبين على أساسه أن المشرع يأخذ بصورة المصلحة في هذه الحالة، على اعتبار أنها مصلحة شخصية ومباشرة وإن تعلق الأمر بمخاصمة قرار إداري غير مشروع، إذ يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية بغرض ضمان جدية الطعون المقدمة من جانبه، والتقيد بالمدة المقررة لتقديم الطعن وهي ثلاثة (3) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ القرار¹.

بخلاف الطعن المقرر على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية، الذي إكتفى فيه المشرع الجزائري بتقديمه في شكل صريح وليس وفقا لعريضة طعن، في حين جعل الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح لا تعكس موقفا واضحا وصريحا للمشرع الانتخابي الذي سكت نهائيا على بيان كيفية تسجيل الطعن²، مما يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تشترط في رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية وفقا لعريضة إفتتاح الدعوى مكتوبة، سواء كانت مودعة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمل على تعميم شرط الكتابة في العرائض، وأصبحت تقوم على أساس الصيغة الكتابية في جميع الدعاوى العادية والإدارية³، تؤرخ وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه⁴.

تتضمن عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في قرار الترشح، مجموعة البيانات الجوهرية تحت طائلة عدم قبولها في الشكل، من خلال تحديد إسم ولقب المدعي وموطنه، إسم ولقب وموطن المدعي عليه، الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مقره الإجتماعي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الإقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى وتوقيع العريضة من قبل محامي معتمد ومقبول⁵، بإعتبار أن المشرع يفرض في المنازعة الإدارية على الأشخاص الطبيعية توكيل محامي عند التقاضي، وسرعان ما تم تعميم هذا الالتزام على جميع الهيئات القضائية الإدارية، ولعل إلزام الأفراد بالتمثيل بمحام يرجع الى كون المنازعة الإدارية تتسم بتعدد إجراءاتها

1 - المادة 183 فقرة 3 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق، ص. 75.

3 - كمون حسين، مرجع سابق، ص. 100.

4 - المادة 14 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5 - جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق، ص. 76.

وتعدد نصوصها وتغيرها بشكل سريع، بالإضافة إلى عدم تقنينها مما يؤدي إلى جهل غالبية المتقاضين العاديين بقواعدها، وهو ما يجعل خدمات المحامي شبه حتمية¹.

الفرع الثاني: طبيعة الاحكام المتعلقة بكيفية الفصل في منازعات مرحلة الترشح للانتخابات:

تستند في غالب الأحيان المنازعات المتعلقة بالترشح على النقص الذي يمس الوثائق والبيانات المطلوبة من قبل المرشحين، كعدم توافر البيانات التي ينص عليها قانون الانتخاب من أجل ممارسة الحق في الترشح، مما يتطلب دراسة الملفات دراسة دقيقة لمعرفة المرشحين المؤهلين للترشح، من فئة المرشحين الممنوعة من الترشح التي نص عليها قانون لانتخاب².

نظرا لأهمية إقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها، بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، بفضل كونه أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة³، فإن المشرع لم يهتم بإقرار الرقابة القضائية على منازعات مرحلة الترشح من خلال تحديده للجهة المختصة، والأطراف التي يحق لها ممارسة الطعن، بل نص المشرع الانتخابي في ظل القانون رقم 01-21، على أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين(2) من تاريخ إيداع الطعن، ويتم تبليغ هذا الحكم تلقائيا على الأطراف المعنية فور صدوره، إضافة الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، حسب ما تقرره مضمون المادة 183 والمادة 206 من الأمر رقم 01-21 المعدلة بموجب الأمر 05-21 المؤرخ في 10-03-2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21⁴.

من أجل ذلك خص المشرع الانتخابي الجزائري إجراءات الفصل في الطعون المتعلقة بمنازعات مرحلة الترشح، بأحكام ذات طابع إستعجالي دون النظر إليها على كونها من إختصاص القضاء الإستعجالي، إلا أن الأمر يتعلق بدعوى تمس أصل الحق مما ينأى بها عن تدخل القضاء الإستعجالي الذي يستأثر فقط بالدعوى التي لا تمس بأصل الحق، وهو ما يجعل الطابع المستعجل يتعلق بتقليص أجل الطعن من طرف الجهة القضائية المختصة، ذلك أن مرحلة الترشح تمتاز عن مرحلة التسجيل

1 - كمون حسين، مرجع سابق، ص. 109.

2 - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص. 57.

3 - أحمد بنياني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 161.

4 - الأمر رقم 05-21 المؤرخ في 10-03-2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21، جريدة رسمية، العدد، 30 لسنة 2021.

فمرحلة الترشح تليها مرحلة المنافسة وبوجه خاص تتطلب سرعة في إتخاذ القرارات وعدم التأخير فيها. فيما يتعلق بالطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في منازعات الترشح، نجد المادة 206 من الأمر رقم 05-21 في فقرة 06، تؤكد على أنه يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة للإستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (02) من تاريخ تبليغ إيداع الطعن، وهو ما يعتبر دلالة على منح المشرع الانتخابي ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية، بخلاف القوانين السابقة التي جعل فيها المشرع عملية الفصل في منازعات الترشح أمام المجلس الدستوري وجعل قراراته نهائية غير قابلة أنظر: قرار رقم 05/ق.م.د/14¹ المتعلق برفض ترشح السيد علي زغدود، قرار رقم 15/ق.م.د/14² الذي يحدد قائمة المترشحين النهائية للانتخابات الرئاسية لسنة 2014، قرار رقم 18/ق.م.د/19³ المتعلق برفض طلب الترشح لسيد حمادي عبد الحكيم، قرار رقم 19/ق.م.د/19⁴ الذي رفض طلب السيد طهراوي حميد، قرار رقم 36/ق.م.د/19⁵ الذي يحدد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على صحة تشكيلة مكاتب التصويت:

أكد المشرع الانتخابي على ضرورة تنظيم عملية التصويت وتسييرها على قدر كبير من الإهتمام والشفافية وإحاطتها بضمانات كافية لإنجاحها وإخراجها بشكل سليم، لذلك تعمل النظم الانتخابية بما فيها المشرع الجزائري على إعتقاد أنجع السبل لضمان التعبير السليم عن الإرادة الحرة للناخبين، من خلال الإهتمام بتحديد المواقع التي يتم التصويت على مستواها والطاقت المشرف على العملية⁶.

بالرجوع إلى المشرع الانتخابي في الأمر رقم 01-21 فإنه يؤكد على الطابع الإداري لتشكيلة مكاتب التصويت، حيث يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت، ويعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، بإستثناء المرشحين وأقاربهم وأصحابهم إلى

¹ - قرار رقم 05/ق.م.د/14 المؤرخ في 13-03-2014، يتضمن رفض قبول الترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية.

² - قرار رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 13-03-2014، يحدد قائمة المترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية

³ - قرار رقم 18/ق.م.د/19 المؤرخ في 01-06-2019، يتضمن رفض طلب الترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية

⁴ - قرار رقم 19/ق.م.د/19 المؤرخ في 01-06-2019، يتضمن رفض طلب الترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية

⁵ - قرار رقم 36/ق.م.د/19 المؤرخ في 01-06-2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب

لرئاسة الجمهورية.

⁶ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 144.

غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين الى أحزابهم والأعضاء المنتخبين¹، وهذه المكاتب تمثل المكان الذي يتم تخصيصه بصفة رسمية، يوزع فيها الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية للتصويت وما يتطلبه عدد الناخبين، ويتواجد أكثر من مكتب واحد في نفس المكان فإن هذه المكاتب تشكل مركز تصويت، يكون تحت تصرف ومسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر من منسق المندوبية الولائية للسلطة².

بناء على مضمون النصوص الانتخابية تشكل مكاتب التصويت من نوعين أساسيين، تمثل مكاتب التصويت الثابتة النوع الأول بإعتبارها مكاتب قارة متواجدة في أماكن معلومة يتم الإفصاح عنها مسبقا وتحديد عنوانها بدقة، بحيث يتجه إليها الناخبون المعنيون بالتصويت على مستواها بشكل مباشر، وهي ثابتة في مكانها طيلة فترة الاقتراع³، كما تحدده المادة 128 من الأمر رقم 01-21، أما مكاتب التصويت المتنقلة فهي مكاتب غير مستقرة في مكان واحد، تنتقل من مكان إلى آخر وتنشأ لتيسير مباشرة حق الانتخاب على الناخبين القاطنين في المناطق النائية والصحراوية ذات العدد السكاني المحدود، حيث السكان المتناثرين شبه البدويين، وهو ما يؤكدته المشرع في الفقرة 2 من المادة 132 من الأمر رقم 21-01، بحيث يتعين على رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنين وسبعين(72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء التصويت في يوم الإقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، لذلك أخضع تسيير مكاتب التصويت المتنقلة الى معايير تسهل تصويت الناخبين السابقين حصريا في هذه الأحكام.

من أجل ضمان حياد مكاتب التصويت وقيامها بالمهام المسندة إليها، لكونها من الضمانات الهامة الدالة على نزاهة المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية⁴، أوجد المشرع رقابة قضائية تهدف الى ضمان صحة تشكيلتها، من خلال تنقيتها من الأشخاص الذين يظهر أنهم قد يستغلون السلطات الممنوحة لهم لمخالفة القانون، وذلك بمنح القضاء حق الطعن والإعتراض في قائمة أعضاء مكاتب التصويت، إعتقادا على توضيح إجراءات الطعون القضائية في تشكيل مكاتب التصويت(الفرع الأول)، وتحديد طبيعة الجهة القضائية التي تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت(الفرع الثاني).

1 - المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - المادة 128 فقرة 1، 2 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 158.

4 - بليل نونة، مرجع سابق، ص. 384.

الفرع الأول: إجراءات الطعون القضائية في تشكيل مكاتب التصويت:

نص المشرع الانتخابي في الأمر رقم 01-21 على أنه يترتب على نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وتسليمها الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمرشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منهم، أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة قيام الاعتراض عليها، بالنظر الى منع المشرع الجزائري لبعض الفئات أن تكون ضمن القائمة (المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين)، وهذا حتى يتمكن المواطنون الناخبون والملاحظون من معرفة أعضاء هذه المكاتب، وتقدم الاعتراضات اللازمة على تشكيلة هذه المكاتب في حالة وجود عناصر لا تتوافر فيها الشروط القانونية، شريطة أن تكون كتابية وتقوم على أساس سند قانوني¹.

المشرع الانتخابي جعل من عملية الطعن على تشكيلة مكاتب التصويت تقترن في بدايتها بعملية الاعتراض الذي يشترط فيه الكتابة من أجل تقديمه الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وهذا الإجراء معللا بالاستناد الى القانون خلال مدة لا تزيد على الخمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة²، وبمجرد رفض الجهة الإدارية الاعتراض تقوم بتبليغ الأطراف بذلك الرفض خلال ثلاثة (3) أيام كاملة بداية من تاريخ إيداع الاعتراض، ومقارنة مع الإجراءات المقررة لعملية الاعتراض لم يحدد المشرع الانتخابي الإجراءات التي يتم إتباعها في ممارسة الطعون القضائية على صحة تشكيلة مكاتب التصويت أمام المحاكم الإدارية، مما يترتب عليه خضوعها للقواعد العامة المتعلقة بالتسجيل وإيداع العرائض وغيرها من الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري³، على نحو ما تم الإشارة إليه في إجراءات الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية الترشح.

بالتالي فإن نص المشرع على تعيين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المقيمين بالولاية أو الدائرة الانتخابية أو القنصلية، ومنح إمكانية الطعن في تشكيلة هذه المكاتب، تعتبر ضمانا هامة

¹ - ين سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص. 106.

² - الفقرة 5 من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 176.

لرقابة القضاء في حالة ما إذا إتصف واحد أو أكثر من أعضاء هذه المكاتب بغير الشروط المنصوص عليها في القانون، كأن لا تتوافر فيهم صفة الناخب أو صفة الناخب المقيم في الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، كما يساهم في حماية حقوق أطرافها سواء كانوا ناخبين أو مترشحين، خاصة وأن صحة عمليات التصويت تقوم على ضرورة حياد أعضاء مكاتب ومراكز التصويت¹.

غير أن المشرع الانتخابي لم يحدد بدقة الأطراف التي لها الحق في ممارسة الإعتراض والطعن على صحة مكاتب التصويت ، فعلى الرغم من وضوح ذلك بالنسبة للأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار، فإنه عكس ذلك بالنسبة للناخبين والأحزاب غير المشاركة، إذ رغم نص المشرع على نشر القائمة وهذا لإعلام الكافة، فإنه لم ينص صراحة على حقهم في الاعتراض، رغم أن الهدف من نشر القرار الإداري هو إطلاع الجمهور على أعضاء مكاتب التصويت من أجل الخضوع لحكمه، ومن ثم يحق للمخاطبين به الاعتراض على مضمونه، كما أن إجراء التعليق والتسليم جاءا متتابعين مما يعني أنهما منفصلين في حكمهما وإلا كانا إختياريين أي التعليق أو التسليم الأولي للقائمة، وعلى هذا الأساس أمكن القول أنه يحق للناخبين والأحزاب غير المشاركة في الانتخابات الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت.

الى جانب ذلك فإن المشرع الانتخابي لم يتطرق للإعتراض على أعضاء مكاتب التصويت الموجودة في الخارج، مما يطرح التساؤل عن مدى إمكانية الاعتراض على أعضائها²، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 17-23 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، تطرق الى تعيين أعضاء مكاتب التصويت في الخارج من قبل رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة من ضمن الناخبين المقيمين في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

فيما يتعلق بأجال الطعون حددها المشرع الانتخابي بنفس المدة المقررة لتبليغ قرار الإعتراض، وهي ثلاثة(3) أيام الموالية لتاريخ تبليغ قرار الرفض، على أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في القضية خلال خمسة(5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، كما منح المشرع الانتخابي في ظل الأمر رقم 21-01 فرصة للطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة(3) أيام كاملة من تاريخ التبليغ³.

¹ - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 201.

² - بليل نونة، مرجع سابق، ص. 387.

³ - المادة 129 فقرة 9 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

يتعين على المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمياً أن تفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله، وبذلك يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وإعطاء المشرع الانتخابي فرصة للطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام محكمة الإدارية للإستئناف، يعد تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أشرنا إليه سابقاً، وهو ما يدل على جدية المشرع الانتخابي في تحقيق نزاهة إنتخابية وشفافة، قائمة على ضمان حقوق كل من الناخبين والمرشحين على السواء وتنظيم سيرها في إطار قانوني.

الفرع الثاني: الجهة القضائية للفصل في المنازعات المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت:

تعتبر مسألة تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة بشأن تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، من أهم الضمانات الدالة على نزاهة وشفافية تنظيم سير العملية الانتخابية، لمعرفة مدى فعالية وقانونية الجهة التي تتولى عملية الفصل في الطعون في تشكيلة مكاتب التصويت، والمقرر من النصوص القانونية للمشرع الانتخابي في الأمر رقم 21-01 فإن الجهة القضائية التي تتولى ذلك هي الجهات القضائية الإدارية، حيث تطرق المشرع الى كامل تفاصيل الإجراءات المتعلقة بتعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن والطعون الإدارية والقضائية في تشكيلتها، لكنه لم يتطرق الى مكاتب التصويت في الخارج، ولم يصدر أي نص تنظيمي يتضمن تطبيق نفس أحكام مكاتب التصويت داخل الوطن على مكاتب التصويت في الخارج مثلما فعل سابقاً، وهو ما يدفعنا للقول أنه تعمد استثناء مكاتب التصويت في الخارج من إمكانية الطعن القضائي في تشكيلتها، بالنظر الى المدة الزمنية الممنوحة لممارسة هذا الطعن لا يمكن أن تسمح بممارسته واقعياً لصعوبة الانتقال من دولة أجنبية إلى أرض الوطن ومباشرة الإجراءات خلال فترة زمنية قصيرة قد لا تتجاوز ثلاثة أيام¹، وبمجرد صدور قرار المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمياً، يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.

ما يلاحظ على المشرع الانتخابي أنه جعل من آجال رفع الطعن والفصل فيه، مدة قصيرة رغم أن الأمر يتعلق بدعوى إدارية تخص أصل الحق وتهدف إلى إلغاء قرار رفض الاعتراض، فعندما أسند للقضاء الإداري مهمة الرقابة على بعض أعمال الإدارة وتصرفاتها، قصد إضفاء المشروعية على أعمال الإدارة بما يحقق التوازن بين الصالح العام وحماية حقوق أفراد المجتمع، من تجاوزات واعتداءات السلطات الإدارية في الدولة، ورغم ذلك شدد في الإجراءات الشكلية التي يتعين إتباعها في رفع الدعوى

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 175.

الإدارية¹، وهو ما لم يفصل فيه المشرع الانتخابي بدقة في الأمر رقم 01-21، حيث لم يتطرق الى ضرورة تقديم عريضة مكتوبة من أجل رفع دعوى إلغاء القرار الصادر من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، رغم أن هاته الأخيرة (العريضة) تعد من الإجراءات الشكلية الضرورية التي يجب مراعاتها سواء رفعت أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

على الرغم من أن المشرع الانتخابي لم يتطرق الى إجراءات الطعن في مكاتب التصويت بالخارج في ظل الأمر رقم 01-21، إلا أننا نرجع في ذلك الى المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما السابق، فإن سلمنا بأنه يمكن الطعن قضائيا في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج مثلما هو محدد بالنسبة لمكاتب التصويت في الداخل، فإن موضوع الاختصاص القضائي للطعون في مكاتب التصويت بالنسبة للخارج، غير واضح أو محدد للجهة التي تتولى ذلك، لأن المشرع نص على إختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بالنسبة لتشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن، وفي هذه الحالة لو طبقنا نفس النص على مكاتب التصويت في الخارج فمن هي المحكمة الإدارية المختصة، لذا يتعين على المشرع الانتخابي إصدار نصوص تنظيمية تضبط هذه الحالة².

المبحث الثالث: تطور الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري:

يعد فرض الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية، من الضمانات الأساسية المتعلقة بخصوصية هذه المرحلة، حيث تخضع الى قواعد إجرائية وأخرى موضوعية تسعى لضمان السير الحسن لأولى مراحل العملية الانتخابية، والتحقق من شرعية الأعمال التي يتم ممارستها وعدم خروجها على الأطر القانونية المحددة في التشريعات المختلفة.

تعرض سير العملية الانتخابية الى منازعات عديدة تنشأ بسبب الإخلال بالقواعد القانونية، التي تقتضي تدخل جهة محايدة ومستقلة تكون أقدر على حل ومواجهة المنازعات من أجل ضمان الحل الفعال للنزاع الانتخابي³، فإن تمت إدارة العملية الانتخابية بشكل مناسب، من شأن ذلك منع الصراعات

1 - كمون حسين، مرجع سابق، ص. 93.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 175.

3- Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit , p. 13.

إلى الحد الذي يمثل الطريقة السلمية في حل كل أنواع المنازعات التي تعترض مراحل العملية الانتخابية¹.

لأن الرقابة القضائية هي الضمانة والآلية القانونية التي منحها المشرع للناخب والمترشح، لتجسيد ضوابط العملية الانتخابية وحسن سيرها وشفافيتها، فقد عرفت نوعا من التطور في مختلف القوانين الانتخابية المتعاقبة للجزائر، على نحو ما سنحاول التطرق إليه إنطلاقا من الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية قبل صدور القانون العضوي 01-12 (المطلب الأول)، الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية بعد القانون العضوي 01/12 وقبل الأمر 01/21 (المطلب الثاني)، والرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية خلال الأمر 01/12 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية قبل صدور القانون العضوي 01/12:

إن تنظيم المسار الانتخابي في مراحل ثلاث له أهمية بالغة في تحقيق مراقبة كل مرحلة على حدى، لمعرفة مدى خروجها على النصوص القانونية في تنظيم إجراءاتها من عدمه، وبالنظر الى ما تتخلل تلك المراحل من تجاوزات أو عدم إحترام للقوانين المتعلقة بالانتخاب، فإن إخضاع هذه الإجراءات الى رقابة قضائية قدر الإمكان، من شأنه تقييد أعمال الجهات الإدارية الممارسة للعملية الانتخابية، حتى تضمن سلامة ونزاهتها، لذلك إهتمت قوانين الانتخاب في الجزائر بالعملية الانتخابية، بداية من المرحلة التمهيدية في ظل الأمر رقم 07-97 الذي نظم هذه المرحلة في نصوص مختلفة، من تحديد للدوائر وعدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى كل دائرة، وإستعداد للهيئة الناخبة، ومراجعة القوائم الانتخابية وإشكالات التسجيل فيها، وتنظيم الشروط القانونية لإكتساب حق الترشح، وغيرها من الإجراءات التي يتطلب تنظيمها خلال المرحلة التمهيدية.

وجود رقابة قضائية من عدمه يقودنا إليه معرفة كيفية تنظيم المنازعات الحاصلة في المرحلة التحضيرية للإقتراع وفقا للنصوص القانونية، حتى نستطيع التأكيد من وجود رقابة، خلال تحديد الرقابة القضائية على منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية قبل القانون العضوي رقم 01-12 (الفرع الأول)، الرقابة القضائية على منازعات مرحلة الترشح قبل القانون رقم 01-12 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة القضائية على منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية قبل القانون العضوي رقم 01-12:

¹ - Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit , p. 14.

وفقا لما جاء في القانون العضوي رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01، نجد أن المشرع الانتخابي، حدد إجراءات مختلفة للطعن والفصل في منازعات المرحلة التحضيرية، وإجراءات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في المنازعات، غير أنه وضع إجراءات موحدة تتعلق بالطعون في صحة القرارات المتضمنة رفض تسجيل قوائم المترشحين أو ترشحات فردية للانتخابات المحلية والبرلمانية، وقد أسند المشرع الانتخابي في إطار الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997، الطعون الانتخابية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية إلى اللجان الإدارية البلدية للمحاكم العادية¹، وبموجب تعديل قانون الانتخابات لسنة 2004، جعل من الاختصاص بالفصل في طعون التسجيل بالقوائم الانتخابية مقرر للجهات القضائية الإدارية، حيث كلف كل من الجهات الإدارية والمجلس الدستوري فقط بمهمة الفصل في هذه المنازعات.

من مضمون النصوص القانونية للقانون العضوي رقم 97-07، نص المشرع الانتخابي على رفع الطعن القضائي ضد قرارات اللجان الإدارية الانتخابية بخصوص عملية التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليميا أي القضاء الإداري²، ووفقا للنصوص المنظمة لحل المنازعات الناتجة عن أعمال المراجعة، يتعين على الأشخاص المتضررين أو الذين لهم مصلحة في ذلك من تقديم طعونهم خلال ثمانية (8) أيام كاملة، يتم ذلك بمجرد التصريح لدى الجهات الإدارية المختصة التي تتولى الفصل في الطعن خلال عشرة (10) أيام كاملة³، والمشرع بذلك لم يحدد شروط معينة في شكل التصريح المقدم على أساسه الطعن، فيما إذا كتابيا أو شفويا وما هي البيانات التي يتعين توافرها في الشخص المتقدم بطلب الطعن، كما أن مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية السابقة، تعتبر إستثنائية من حيث قصرها مقارنة بالمواعيد المقررة في الطعن العادي على القرارات الإدارية المحددة بأربعة (4) أشهر، من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي⁴.

بالرجوع إلى مضمون المادة 25 من الأمر رقم 97-07 فإن قرار القضاء الفاصل في المنازعة يعتبر غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، ويتم بدون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي

1 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص. 75.

2 - عباسي سهام، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 247.

3 - المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 12 لسنة 12997، المعدلة بالمادة 5 من القانون العضوي رقم 04-01. المؤرخ في 07-02-2004 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 48 لسنة 2007.

4 - المادة 829 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يرسل الى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام كاملة¹، وفيما يتعلق بالنظام القانوني للمنازعات المتعلقة بقرارات السفارات والقنصليات العامة المتضمنة رفض سجلي قوائم المترشحين أو ترشيحات فردية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وبصفة عامة القرارات التحضيرية الصادرة عن السلطات الدبلوماسية والقنصلية، يبدوا أنها غير واضحة لغياب نص دقيق ينظمها، وإذا ما أخذنا بما جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-71 المتعلق بأعضاء مكتب التصويت، فإن "الإحتجاج في الطعون المقدمة على صحة قرارات رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية، يقدم الى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي والى محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي"²، إذن فإن الجهة القضائية التي تتولى الفصل في طعون صحة القرارات المعنية هي محكمة الجزائر.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على منازعات مرحلة الترشح قبل القانون العضوي رقم 12-01:

إن حق الترشح المكفول به دستوريا لا يتعارض مع تدخل المشرع لإحاطته بضوابط تعتبر ضرورية لممارسته³، بما في ذلك فرض رقابة عليه إن لم يتقيد فيه بالشروط والضوابط القانونية التي تنظم عملية الترشح، ومن خلال ما تناولناه سابقا في شروط وإجراءات ممارسة حق الترشح، يمكننا القول أنه بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقا لدستور 1996 تم النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للفصل في المنازعات الإدارية) المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، على غرار ما جاء في الإمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 04-01، حيث أدخل تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية بعد أن كان الاختصاص بالفصل فيها معقودا للمجلس الدستوري والقضاء العادي⁴.

بالرجوع الى مضمون الأمر رقم 97-07 فإن الرقابة القضائية الممارسة على قرارات رفض الترشح ومدى توافر شروط الترشح يمكن ملاحظتها أمام القضاء الإداري، ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشح للرقابة القضائية، إلا أن رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشح طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنصب فقط على القرارات الصادرة بشأن الترشيحات للمجالس النيابية، الوطنية والمحلية، دون

1 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص. 77.

2 - المادة 05 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-71 المؤرخ في 24-02-2007 المتعلق بأعضاء مكتب التصويت، جريدة رسمية، العدد 14 لسنة 2007.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 99.

4 - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق ص. 271، 272.

الانتخابات الرئاسية¹، حيث أوكل المشرع الانتخابي رقابة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني الى الوالي بتعليق القرار الرفض لأي ترشح أو قائمة مترشحين، مع ضرورة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان إلى المعني خلال عشرة(10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وجعل قرارات رفض الترشيحات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة خلال مدة ثلاثة(3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وخمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن إليها، بحكم نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، يبلغ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي من أجل القيام بتنفيذه².

جعل المشرع قرارات اللجان الانتخابية الولائية بخصوص رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بنفس القواعد والإجراءات والمواعيد المتبعة بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني³، وخص الجهات القضائية بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، إلا أنه لم يحدد الأطراف التي تملك حق الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، غير أن العمل في الجزائر قد جرى على اللجوء إلى القضاء الإداري من طرف المترشح الحر الذي رفض ترشحه أو من طرف الحزب المتضرر من قرار الرفض، والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري خالف بعض المقارنة بالنسبة لمن لهم الحق في الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، منها التشريع الفرنسي الذي خص المحافظ وحده بحق تقديم طعن قضائي بخصوص المترشحين الغير متوفرين على الشروط القانون⁴، أما الجهة المختصة برقابة مدى توافر شروط الترشح للانتخابات الرئاسية هي المجلس الدستوري، الذي يصدر قراراته بشأن قبول الترشيحات أو رفضها خلال عشرة(10) أيام كاملة من تاريخ ايداع الطلب، وقرارات المجلس الدستوري بشأن قبول الاعتراض أو رفضه غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال⁵.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية بعد القانون العضوي 01/12 وقبل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات:

1 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص. 222.

2 - المادة 36 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 86 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائري، مرجع سابق، ص. 275.

5 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص. 224.

تعد الرقابة القضائية عنصرا أساسيا في النظام الرقابي للعملية الانتخابية، وهي مطلب مهم لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة بداية من أولى المراحل التي تتطلبها، إذ لا يمكن إجراء انتخابات حرة ونزيهة من دون تكريس رقابة قضائية فعالة تتميز بالإستقلالية تعطي الحماية الفعلية للقانون الإنتخابي الذي تقوم عليه الدولة¹.

مما لا شك فيه أن مختلف التطورات التي عرفتها المنظومة الجزائرية المتعلقة بالعملية الانتخابية أثرت، فيها الظروف وتوجهات الدولة إستجابة لطموحات المواطنين، من خلال العمل على تدارك مختلف الإختلالات التي تخلفها القوانين السابقة²، وبالنظر الى الخصوصية التي تمتاز بها الرقابة القضائية في الجزائر، فقد عرفت هاته الأخيرة تطورا بعد صدور القانون رقم 01-12، حاول المشرع من خلاله تعزيز الشفافية والمصادقية للعملية الانتخابية لاسيما في المرحلة التمهيدية، وانطلاقا من ذلك سنحاول التطرق الى الرقابة القضائية على منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية (الفرع الأول)، والرقابة القضائية على منازعات مرحلة الترشح(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة القضائية على منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية بعد القانون العضوي رقم 01-12 وقبل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

بالنظر الى الصعوبات العملية التي قد تنجم عن عدم دقة التسجيل في القائمة الانتخابية، كأهم مرحلة تنطلق منها المرحلة التمهيدية، أكد المشرع الإنتخابي الجزائري في ظل القانون رقم 01-12، على إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية باعتباره واجب، وعلى إجبارية طلب التسجيل من الجزائريين المعنيين بالحقوق المدنية والسياسية غير المسجلين في القوائم الانتخابية³، وينتج عن عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية وفقا لتوافر شروط قانونية محددة في قانون الإنتخاب⁴، منها حصول الناخب على بطاقة الناخب التي تعد بطاقة الهوية الانتخابية والدليل على أن حاملها قد توافرت فيه كل الشروط التي تسمح له بممارسة الإنتخاب، إذ تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة للعمليات الانتخابية، ويتم

¹ - طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دراسة قانونية سياسية على ضوء قانون الإنتخابات رقم 01-12، ص. 92.

² - رشاشي نسيم، مرجع سابق، ص. 39.

³ - المادة 6 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 01-12-2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية، العدد 1 لسنة 2012.

⁴ - المادة 3، 4، 5 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

تسليمها لكل الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية¹، تبعا للدائرة الانتخابية المقيدون بجدولها الانتخابية.

بما أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تخضع الى عملية المراجعة العادية والإستثنائية من أجل ضمان التأكد من توافر المسجلين على الشروط القانونية وعدم وجود أشخاص مسجلين في حالة فقدان للأهلية أو متوفين، مما يستدعي مراقبة اللجنة الانتخابية لتلك الشروط حتى يتم شطب كل ما لا تتوافر فيهم المؤهلات القانونية للانتخاب، فإن المشرع حاول إعطاء ضمانات كافية للرقابة القضائية على المرحلة الشكلية التي تقوم عليها العملية الانتخابية، وعالج المشرع الانتخابي ذلك في إطار القانون ما تضمنه القانون العضوي رقم 01-12 وما تبعه من تعديلات، على نحو ما نوضحه كالتالي:

سعى من المشرع الانتخابي على تعزيز الضمانات الكافية للمواطنين من أجل ممارسة حقهم في الانتخاب، نص على وجوب الطعن ضد القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية فيما يتعلق بالتسجيل بالقوائم الانتخابية، حيث تضمنت المادة 22 من القانون العضوي رقم 01-12 في الفقرة 2 منه على أن يسجل الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، والملاحظ من ذلك أن المشرع إستغنى على عبارة المحكمة الإدارية مما يؤدي بالاعتقاد الى أن الإختصاص هو للقضاء العادي، فبعد أن يتم تقديم الاعتراضات على عملية التسجيل الانتخابي أو الشطب أمام اللجنة الإدارية التي كفلها المشرع رقابة القوائم الانتخابية ومراجعتها، من خلال فرض تقديم الناخب لإعتراض على شطب شخص مسجل بغير وجه حق أو تسجيل شخص أهمل تسجيله مع التعليل²، مما يجعل هذا الإجراء بمثابة تسوية ودية قبل اللجوء الى القضاء للفصل في المنازعة، حتى يسمح للجنة الإدارية بمراجعة أعمالها وإدراك ما قد يشوب القوائم الانتخابية من أخطاء تم الإغفال عنها، خلال مدة قررها المشرع الانتخابي بعشرة (10) أيام الموالية لتعليق الإعلان الختامي لمراجعة القوائم العادية، وتخفيض المدة الى خمسة (5) أيام بالنسبة لمراجعة القوائم الانتخابية في الحالة الإستثنائية، قبل اللجوء الى القضاء إذا تم تسوية الأمر على مستوى اللجنة الانتخابية الإدارية.

إلا أن رفض اللجنة للإعتراض المقدم من طرف الناخب المعني، يسمح لهذا الأخير من الطعن للرفض خلال مدة خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغ المجلس الشعبي البلدي للقرار³، وبمجرد عدم التبليغ فإن

1 - المادة 24 من القانون رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 20 من القانون رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 21 من القانون رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ذلك يعتبر رفضا ضمنيا يسمح لصاحب الاعتراض من رفع الطعن الى القضاء، وفقا لما تنص عليه المادة 22 منه، إذ تفتح المجال أمام كل مواطن له الحق في تسجيل طعنه القضائي ضد قرارات اللجنة الإدارية، وهذا ما يترتب بموجبه أن القانون العضوي رقم 12-01 جاء بتغيير شكلي مس آجال المنازعة والإختصاص، فبعد أن كان للمواطن الحق في تسجيل طعنه خلال ثمانية (8) أيام كاملة حين تبليغه من طرف المجلس الشعبي البلدي، وخمسة عشر (15) يوما إذا لم يتم تبليغه، قلصت الآجال في هذا القانون لتصبح خمسة (5) أيام إذا تم تبليغ المعني وثمانية (8) أيام إذا لم يتم تبليغه، وتم نقل إختصاص منازعة القوائم الانتخابية الى القضاء العادي بعد أن كانت قاصرة على القضاء الإداري¹.

بالرجوع الى موقف المشرع من إسناد المنازعات المتعلقة بالتسجيل بالقوائم الانتخابية الى رقابة القضاء العادي، نلمس فيه نوعا من التنافي مع مبدأ الإزدواجية القضائية في ظل وجود الإدارة كطرف في النزاع عبر اللجنة الإدارية الانتخابية، مما يستوجب إعمال المعيار العضوي تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، حيث يؤكد الأستاذ مسعود شيهوب على أن عدم النص صراحة على المحكمة الإدارية المختصة والاكتفاء بالمحكمة المختصة إقليم هو كاف للتعبير عن إختصاص القضاء الإداري دون سواه بطعون القائمة الانتخابية، لأن هذه القاعدة العامة وفقا للمعيار العضوي وما عداه يعد إستثناء وخروجا عن القاعدة العامة ولا يتقرر ذلك إلا بنص خاص، مقارنة مع بعض النصوص التي تحيل الطعن في القوائم الانتخابية الى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، على نحو²:

- الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت حيث أسند الإختصاص بنظرها إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وفقا للمادة 5/36 من القانون العضوي رقم 12-01.

- الطعن في قرار رفض طلب الترشح يكون أيضا أمام هذه المحكمة، أما بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فيكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وفقا للمادة 96 من القانون العضوي رقم 12-01.

بالرغم من أن البعض يعتبر المنازعة في القوائم الانتخابية منفصلة عن العملية الانتخابية، وبالتالي فإن تغيير الجهة المختصة بتسوية المنازعة هي القضاء العادي بدلا من القضاء الإداري، ويستندون في ذلك الى أن المشرع الجزائري منح الإختصاص للقضاء العادي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية نظرا لارتباط هذا النوع من المنازعات بالحالة المدنية للشخص، فإن الطعن في القرارات

1 - طارق رشيد، مرجع سابق، ص. 92.

2 - بليل نونة، مرجع سابق، ص. 367.

التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية تكون أمام القضاء العادي، إلا أن الأمر يختلف بسبب عدم وجود نص خاص يسند الاختصاص بمنازعات التسجيل في القوائم الانتخابية إلى القضاء الإداري، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الاختصاص يعود للقضاء الإداري، كما أن تطبيق قواعد القانون الخاص على المنازعة الإدارية ليس استثناء بالنسبة للمشرع الجزائري لاسيما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي قام بتوسيع مجال المنازعة الإدارية، رغم أن المشرع لم يحدد بدقة في الصياغة الإختصاص للمحكمة الإدارية واكتفى بذكر المحكمة المختصة وأن الاختصاص النوعي يعد من النظام العام¹.

بالرجوع الى الرقابة القضائية على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 16-10، قضت المادة 21 منه على سجل الطعن بمجرد التصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيه بحكم، تودع نسخ من القائمة الانتخابية بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا، وهي جهة القضاء العادي كما جاء بها القانون رقم 12-01، وفي ذلك يرى الأستاذ عمار بوضياف أن المشرع قصد عبارة المحكمة وهي المحكمة العادية أي جهاز القضاء الإداري، وتفسير ما جاء في المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10، ينصرف الى التفسير اللفظي فقط وعقد الإختصاص للقضاء العادي يعني توزيع بل تمزيق قواعد المنازعة الانتخابية بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا يخالف مبدأ الإزدواجية القضائية²، كما أن إشتراط المشرع أن يكون الطعن مسبقا بتظلم وجوبي، ولا يكون هذا الإجراء إلا أمام الجهات الإدارية سواء كانت الغرف الإدارية سابقا أو المحاكم الإدارية حاليا، مما يفترض فيه أن يحدد المشرع الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، بدقة الجهة القضائية المختصة، الذي يفترض فيه أنه جاء لتدارك النقائص والثغرات التي كانت موجودة في القانون العضوي السابق³.

فيما يتعلق بإمكانية الطعن في حكم المحكمة نجد أن المشرع الجزائري إستبعده تماما إذ أنه غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وفقا لمضمون المادة 4/21 من القانون العضوي رقم 16-10،

¹ - على محمد، النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 31.

² - بليل نونة، مرجع سابق، ص. 367.

³ - مرجع نفسه، ص. 368.

وبالتالي فالمحكمة تصدر هنا حكما ابتدائيا ونهائيا مما ينعكس على دور القاضي في هذه المنازعة، إذ ينحصر في البحث في مدى توفر شروط الأهلية أو الموطن أو الجنسية ليؤيد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية أو يرفضه، دون إمكانية التوسع إلى فحص عمل اللجنة أو تشكيلها أو الإجراءات أمامها كما لو كان الأمر أمام قاضي الاستئناف.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على منازعات عملية الترشح بعد القانون العضوي 12-01 وقبل الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات:

تعتبر عملية الترشح القسم الثاني في المرحلة التحضيرية، وهي تشكل المرحلة الموضوعية التي تنصرف الى تحديد قائمة المرشحين المبادرين بالترشح وفقا لبرنامج انتخابي يتم الاعتماد عليه لإقناع الناخبين من أجل منحهم صوتهم الانتخابي، وهو حق كل شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا، للمشاركة في العملية الانتخابية والظفر بمقعد انتخابي، إلا أن العملية تطبها معايير قانونية لا بد من توافرها، من أجل تنظيم سيرها بطريقة سليمة ونزيهة.

أولاً: الرقابة القضائية على عملية الترشح في ظل القانون العضوي رقم 12-01:

بالرجوع الى القانون العضوي رقم 12-01 فإن الإدارة تضطلع بتنظيم ممارسة حق الترشح سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية والتشريعية، بينما يتولى المجلس الدستوري عملية ضبط الترشيحات للانتخابات الرئاسية، حيث تقوم مصالح الولاية المختصة بمعالجة ملفات الترشح وإصدار قرارات بشأن قبولها أو رفضها، وفقا لما تقرره المادة 96 من القانون العضوي رقم 12-01، حيث تنص على أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا، وإعطاء القانون للإدارة صلاحية رفض ملف الترشح، يعد عاملا مهما في التأثير على مبدأ حرية الترشح وعموميته، لكون الإدارة قد تسيء الى استخدام سلطتها في تنظيم عملية الترشح¹.

لأجل ذلك أتاح المشرع الانتخابي للمرشح الحق في إمكانية الدفاع عن حقه في الترشح من خلال اللجوء الى القضاء، بتقديم طعن الى الجهات المختصة في المنازعات المتعلقة بعملية الترشح، إن تم رفضه من خلال القرار الإداري الذي تصدره الجهة المكلفة بالرقابة والمتمثلة في الوالي بالنسبة للانتخابات المحلية، كما أبقى في إطار هذا القانون على عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية دون إصلاحات عميقة، حيث تم الإكتفاء بإعادة ما كان معمول به في إعطاء المترشحين حق الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشيحات لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال مدة ثلاثة (3) أيام

¹ - طارق رشيد، مرجع سابق، ص. 93.

من تبليغ قرار الرفض، وتفصل المحكمة في شرعية القرار خلال مدة لا تزيد على خمسة (5) أيام كاملة إنطلاقاً من تسجيل الطعن، ومن قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، نجد القرار رقم 10/ق.م.د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، وبعد إطلاعنا على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية المودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من طرف السيد علي بن واري بتاريخ 4 مارس سنة 2014 والمسجل تحت رقم 08، قرر المجلس رفض ترشح السيد علي بن واري، وببلاغ القرار إلى المعني ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

منازعات الترشح تخضع إلى رقابة القضاء الجنائي، حيث منع المشرع فعل الترشح المتكرر في القانون العضوي رقم 12-01، بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لانتخابات أعضاء المجالس المحلية المنتخبة¹، وقرر لها عقوبات تتراوح بين الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين (20.000 دج)، وتكمن الحكمة من تجريم الترشح المتكرر إلى منع ما يمكن أن يقوم به بعض الأشخاص من تجارب لمعرفة الجهات التي يمكن لهم أن يحوذوا فيها على ثقة أكبر عدد من الناخبين، و ضمان التنافس المشروع بين المترشحين من خلال اختيار الناخبين².

إضافة إلى رقابة القضاء الجنائي لمنح توقيع الناخب لأكثر من مترشح، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المحددة بالمادة 92 من القانون العضوي رقم 12-01، وانتخابات رئاسة الجمهورية وفقاً للمادة 140 من نفس القانون، حيث تنص هذه المواد على إلغاء التوقيع المزدوج، وأحالت بشأن تطبيق العقوبات المقررة لهذه الأفعال إلى المادة 225 من القانون العضوي رقم 12-01 التي قررت لها، عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وغرامة أربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج)، والحكمة من تجريم التوقيع المزدوج في حماية المترشح من الإيقاع به من بعض الناخبين، بغرض رفض السلطات المختصة لترشحه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة، ومن ثم نقصان عدد التوقيعات المقدمة من طرف المترشح عن النصاب القانوني³.

1 - المادة 95، 75 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مرجع سابق، ص، 153.

3 - مرجع نفسه، ص. 154.

ثانيا: الرقابة القضائية على عملية الترشح في ظل القانون العضوي رقم 16-10:

كرس المشرع الانتخابي بدوره في القانون العضوي رقم 16-10، حماية حق الأفراد في التقدم للترشح للمناصب العامة بتحويلهم حق الطعن القضائي في القرار الصادر عن الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة يبدأ سريانها من تبليغ القرار، ومن أجل الضمان النزاهة لانتخابات شفافة، وأقر المشرع الانتخابي رقابة قضائية من خلال النص على الجهات التي تتولى الفصل في منازعات الترشح والإجراءات المتبعة أمامها، بداية من منح حق التقاضي واللجوء الى القضاء عند رفض الترشح، بموجب كفالة حق الطعن من أجل مراجعة القرارات الصادرة برفض الترشح، متى صدرت هذه القرارات مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها خاصة ما يتعلق منها بضوابط الترشح، مما يطرح معه فكرة المنازعة في مشروعية عمل الترشح التي ينشأ على أساسها التزاما من طرف الإدارة بقبول أو رفض ملف الترشح، حتى يبقى للمرشح الحق في الطعن ضد موقف الإدارة قائما قانونا¹.

حتى يتم الطعن القضائي في منازعات الترشح، حدد المشرع الانتخابي الجهات التي تتولى رفع الطعن القضائي، برفع دعوى قضائية ضد الوالي بالنسبة للانتخابات المحلية، غير أن مضمون المادة 78 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، لم يحدد الجهة التي لها الحق في رفع عريضة الطعن بموجب أنها أشارت الى القابلية للطعن، بالنسبة للقرار الصادر من الوالي والذي يتعين تعليقه قانونا، تحت طائلة البطلان خلال عشرة(10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وحتى لا يتعسف الوالي في استعمال حقه في دراسة ملفات الترشح جعل المشرع الجزائري قرارات رفض الترشيحات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، من قبل الأطراف المعنية التي حولها المشرع حق تسجيل الطعن في ظرف خمسة(5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم تبليغ القرار يمكن تسجيل الطعن القضائي في اجل ثمانية(8) أيام كاملة بداية من تاريخ الاعتراض.

بالتالي فإن القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية عند فصلها في طعون قرارات رفض الترشح هي قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن²، وهو ما يعد إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر فرصة للمتقاضين للاحتجاج على القرارات الصادرة من الدرجة الأولى في حال عدم رضاهم، غير أن حرمانهم من هذا الحق تقويت لفرصة هامة لإلغاء قرار رفض الترشح، لأن مراعاة قصر فترة العملية

1 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 222.

2 - المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخابية لا يجب أن يكون على حساب حق الطاعن في درجة ثانية للتقاضي¹، وإعتمد المشرع التشديد في آجال الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني نظرا لأهمية الآثار المترتبة عنه، فالآجال الممنوحة للطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني والصادرة عن الوالي قصيرة، كما سبق ذكرها محددة بثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح، أما الطعون المتعلقة برفض الترشح بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج والصادرة عن رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، محددة بخمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار²،

مما يلاحظ على ذلك أن المشرع الانتخابي جعل من الأجل الممنوح لمترشحي الدوائر الانتخابية في الخارج أطول من الأجل الممنوح للمتشحين داخل الوطن، لأن الطعن في الحالة الأولى يكون إلزاميا أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، الأمر الذي قد يتطلب سفرا وانتقالا من بلد الإقامة إلى أرض الوطن للقيام بالطعن ومباشرة إجراءات الأمر الذي قد يتطلب سفرا وانتقالا من بلد الإقامة إلى أرض الوطن للقيام بالطعن ومباشرة إجراءات الدعوى، أو على الأقل تحويل كافة الوثائق والملفات إلى الوكيل القانوني داخل الوطن لمباشرتها نيابة عن المترشح أو الحزب المعني، وهو ما يتطلب وقتا إضافيا خاصة مع تعقيد الإجراءات الإدارية للسفر والتنقل، رغم أن مدة خمسة أيام الممنوحة لمترشحي الدوائر الانتخابية في الخارج تبقى ضئيلة³، ومن قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برفض الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية، القرار رقم 33/ق.م د/19 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019، وفقا للعريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 04 نوفمبر 2019 المسجلة تحت رقم 07، من طرف السيد بلعباس العبادي والتي يطعن من خلالها في قرار رفض ترشحه لإنتخاب رئيس الجمهورية، وبعد التحقيق، الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة، قرر المجلس الدستوري قبول الطعن في الشكل ورفضه في الموضوع لعدم التأسيس يبلغ هذا القرار إلى الطاعن، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 133.

² - المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

³ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 136.

خلاصة الفصل:

حدد المشرع الانتخابي في الأمر 01-21، إختصاص القضاء العادي بالفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، والذي يمارسها الناخب المسجل في القائمة الانتخابية والذي قدم إعتراضا امام اللجنة الانتخابية وصدور قرار بالرفض.

إن الطعن في قرار رفض الترشح يكون من طرف صاحب المصلحة ووفقا لعريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، التي تصدر حكما قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة المختص إقليميا مع مراعاة الآجال الإستعجالية المنصوص عليها في الأمر 01-21.

يتم الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت، أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، بعد صدور قرار الرفض المتعلق بالإعتراض على أعضاء مكاتب التصويت، من طرف منسق السلطة مندوبية الولاية للسلطة المستقلة، وتصدر المحكمة حكما قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة المختص إقليميا مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في الأمر 01-21.

المشرع الانتخابي لم يوضح إمكانية ممارسة الإعتراض والطعن من طرف الناخبين أو الأحزاب الغير المشاركة في العملية الانتخابية، كما انه لم يقرر هذه الصلاحية للاعتراض ثم الطعن على أعضاء مكاتب التصويت بالخارج.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية:

تتطلب عملية التصويت تسخير كافة الظروف والشروط اللازمة لتسهيل سير العملية، مثل قرب مراكز الاقتراع من الناخبين وجعلها آمنة، وهي تمثل المرحلة الثانية التي تقوم عليها العملية الانتخابية تتضمن بدورها مجموعة من الآليات القانونية التي تنظمها، لتجنب عدم حدوث أي تجاوزات للقانون مهما كان نوعها أو مصدرها¹، وعملية التصويت تشكل نشاطا جغرافيا موزعا ومنتشرا يجب تنظيمه وتنفيذه ضمن أطر زمنية ضيقة، من خلال توفير خدمات اقتراع ناجعة لجميع الناخبين المؤهلين، والمحافظة على مستويات عالية من النزاهة والكفاءة المهنية لإدارة الانتخابات².

فحيادية السلطة التي تتولى مراقبة عملية التصويت تلعب دورا أساسيا في نجاح إدارة الانتخابات وتحقيق أهدافها الديمقراطية، حيث لا يكفي أن تكون الإدارة الانتخابية آمنة ونزيهة في إجراء العملية الانتخابية فقط، وإنما يتعين عليها أن تعطي الإنطباع للكافة بتوافر هذه الأمانة والنزاهة، وعدم القيام بممارسات التزوير والتلاعب في سجلات الناخبين أو في ظل أجواء يكون فيها صعوبة لممارسة التصويت³، مما يتطلب وجود رقابة قضائية تكون الأقدر على ضمان وكفالة الإدارة الانتخابية لإجراءات مرحلة التصويت بكل شفافية ونزاهة.

بناء على ذلك فإننا سنحاول التطرق إلى مفهوم المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية (المبحث الأول)، ثم تحديد الإختصاص القضائي الذي يتولى رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية (المبحث الثاني)، حتى نستطيع توضيح التطور الذي عرفته الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة في التشريع الجزائري (المبحث الثالث).

1 - رشاشي نسيم، مرجع سابق، ص. 230.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 178.

3 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 181.

المبحث الأول: مفهوم المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية:

يتطلب تنظيم إنتخابات ناجحة ونزيهة، إيجاد قواعد قانونية مفصلة لتنظيم مرحلة التصويت، وفقا للتشريعات الانتخابية واللوائح المنفذة لها، على نحو دقيق فيما يتعلق ببطاقات وصناديق الاقتراع¹، فبعد الانتهاء من إجراءات المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، تأتي مرحلة الاقتراع التي تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية لما لها أثر على نتائجها فنجاح العملية الانتخابية يتوقف على مرحلة الاقتراع. لذلك فإن تمكين الناخب من ممارسة الحرية التامة في التصويت، والتعبير بصورة صادقة وبحرية في الإختيار دون أن يعترضه خلال ذلك أي ضغط أو إكراه أيا كان مصدره، إضافة الى وجوب التطابق بين النتائج المعلنة وما إختاره الناخبون في التصويت، من شأنه أن يضمن سلامة هذه المرحلة وعدم تزيفها².

من أجل تحديد مفهوم المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية يتعين علينا التطرق الى تعريفها(المطلب الأول)، تحديد خصوصية المرحلة المعاصرة(المطلب الثاني)، وأهمية المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تعريف المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية:

إن التصويت بإعتباره إجراء معاصر للعملية الانتخابية ووسيلة هامة من وسائل المشاركة السياسية، حظي بأهمية بالغة في تشريعات الدول الانتخابية، والإتفاقيات الدولية التي عملت على تكريس حق المواطنين في التصويت وعدم حرمانهم من ممارسة هذا الحق، والإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع دون أي عائق³، وعليه يتعين علينا التطرق الى التعاريف المعطاة للتصويت من خلال التعريف الإجرائي(الفرع الأول) والتعريف الفني(الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف الإجرائي للمرحلة المعاصرة:

المرحلة المعاصرة هي عملية التصويت التي تمثل إعتراف رسمي دستوري أو قانوني بحقوق المواطنين التعبير عن حقهم في إختيار من يمثلونهم يوم الاقتراع، فهو يلعب دور وظيفي ويعزز ثقة الناخبين في إبداء رأيهم دون أي ضغط أو إكراه، إلا أنه ليس مطلقا ويخضع الى قيود معقولة تنظمه⁴.

1 - صالح حسين على العبد الله ، مرجع سابق، ص. 193.

2 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 182.

3- Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit , p. 12.

4- Guy S. Goodwin -Gill, Op, Cit, p. 140.

التصويت هو أحد آليات صنع القرار من خلال إقتراع يرتبط بالإختيار بين البدائل المطروحة، تستخدمها الهيئة الناخبة للتعبير عن دعمها لفوز مرشحين بمقاعد في مجالس إنتخابية¹.
 التصويت هو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة، فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.
 كما يعرف بأنه مجموعة من القواعد والإجراءات والآليات المنظمة وفق نظام انتخابي، يتم بموجبها إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع لاختيار ممثليهم في الهيئة المنتخبة ممن يرونه الأنسب من بين المترشحين لشغل أحد المقاعد المنتخبة².
 التصويت هو مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في إختيار من يمثلهم من المرشحين وفقا لضوابط وشروط تقررها التشريعات الإنتخابية³.

الفرع الثاني: التعريف الفني:

التصويت هو عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم التي تبدأ من دخول الناخبين الى مكتب التصويت ومرورهم بكافة الإجراءات التي تمكنهم من ممارسة حقهم وواجبهم في الحياة السياسية⁴.
 التصويت هو عملية منح الناخب كل الحرية للمشاركة في الإنتخابات دون أي ضغط مادي أو معنوي من الحكومة أو المرشحين أو الأحزاب السياسية أو من الجهة المشرفة على التصويت⁵.
 التصويت عنصر أساسي في عملية الديمقراطية يقوم على عدم وجود أي تقييد مفرط على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الأصل أو العرق أو الانتماء السياسي، لمنع الناخبين من ممارسة حق الإقتراع⁶.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن التصويت عبارة عن إحدى الإجراءات الهامة التي يجب أن تقوم عليها نزاهة العملية الانتخابية، وبموجبها يتم منح الفرصة لكل الناخبين المؤهلين من

1 - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص. 159.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 179.

3 - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2009، ص. 360.

4 - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص. 159.

5 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 183.

6- Le droit électoral , Commmmission Europeenne Pour La Democratie Par Le Droit, Op, Cit, p.106.

ممارسة حقهم في إختيار ممثليهم، سواء كان التصويت لمصلحة مترشح واحد أو عدة مرشحين أو لمصلحة قائمة أو للاثنتين معاً¹، وهو الوسيلة القانونية التي تسمح للفرد بأن يساهم في الحياة العامة في الدولة، والآلية التي تمكنه ترجمة آرائه وخياراته إلى واقع، من خلال اختيار الممثلين الذين ينوبونه في تسيير شؤونه أو السياسيات التي يريد تطبيقها، يتم ذلك بالتصويت التقليدي عن طريق ورقة الاقتراع أو عن طريق التصويت الإلكتروني باعتماد التقنيات الحديثة²

المطلب الثاني: خصوصية المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية:

تعتبر المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، مرحلة حاسمة في ضمان تحديد نتائج الانتخابات، وسلامة المشاركة الانتخابية على نحو يجعلها تعبر بصدق ووضوح على إرادة الناخبين وحريةهم في إختيار ممثليهم، وما يترتب على ذلك من الحد من الأعمال التي من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب أثناء التصويت³، وبالنظر الى الخصوصية التي قد تمتاز بها هذه المرحلة في بعض إجراءاتها، يجعلها مرحلة شفافة وحاسمة في تنظيم المرحلة اللاحقة بشكل نزيه، ويمكن القول بأن خصوصية هذه المرحلة تتجسد في السرية التي تقوم عليها عملية التصويت (الفرع الأول)، ووجود مكاتب تصويت تضمن توزيع الهيئة الناخبة وممارسة الإقتراع بحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سرية التصويت:

كل ناخب يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية وتتوافر فيه الشروط القانونية يكون له الحق في ممارسة الاقتراع بسرية⁴، حيث تسمح سرية التصويت بإعتبارها من المبادئ الهامة التي تقوم عليها هذه المرحلة، بضمان حق الناخب في الإدلاء بصوته يوم الاقتراع بكتمان تام، وعدم الكشف عن التوجه الذي إختاره، حيث تساهم قاعدة السرية في تخليص الناخب من الوعود الممكن أن يكون قطعها للمترشحين، وإبعاده عن أشكال التهديد أو الابتزاز التي قد يتعرض لها، فسرية التصويت ضمانة كبيرة للناخب وعن طريقها يعبر فقط على ما يمليه عليه ضميره، على عكس التصويت العلني الذي قد يخضع فيه لإملاءات الغير وضغوطاتهم⁵، فهذه الخصوصية تسمح للناخب بتجنب إطلاع الغير على إتجاه تصويته وتخليصه

1 - صالح حسين على العبد الله ، مرجع سابق، ص. 194.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 180.

3 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 184.

4 - دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركات السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، الأردن،

2017، ص. 159.

5 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 185.

من الوعود والتهديدات التي يقع تحت طائلتها عبر عملية الإبتزاز التي قد يتعرض لها الناخبون، وبالتالي يكون الناخب في ذلك بمأمن من أي تهديد أو وعيد يمكن أن يؤثر على هدوئه أثناء ممارسة الإقتراع¹. أكد المؤسس الدستوري الجزائري تبنيه مبدأ سرية التصويت كأساس للعملية الانتخابية في عديد النصوص الدستورية المنظمة لانتخاب مؤسسات الدولة، على نحو ما تنص عليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري، فإنتخاب رئيس الجمهورية يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، كما تنص المادة 121 منه على أن "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وينتخب ثلثا (3/2) من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، ونفس الإتجاه تبناه المشرع الإنتخابي الذي نص على سرية التصويت في الأمر رقم 01-21، وأكد على أن التصويت يكون شخصي وسريا².

من الناحية العملية فإن سرية التصويت تحقق الخصوصية التي تميز هذه المرحلة عن المرحلة التحضيرية، في بعض الإجراءات التي تمتاز بالتكتم وعدم إطلاع الجميع عليها، وإن كانت ممارستها مقررة لجميع من تتوافر فيهم الشروط القانونية، وهذا ما يحقق الضمانات القانونية بإجراء التصويت في مكان منعزل ووضع بطاقة التصويت في ظرف مغلق بمعرفة الناخب أو طيها بنفسه قبل إيداعها صندوق الإقتراع، وبالتالي كفالة حرية الناخب في إبداء رأيه دون التأثير عليه نتيجة لتوجهات إقتراعه³، ومن أجل ضمان سرية التصويت يتعين توفير كل التدابير الأمنية للحد من أي مخاطر من شأنها أن تؤدي الى حدوث إضطرابات أو عنف يوم الإقتراع، أو تعطيل عملية الإقتراع⁴، وفي ذلك أكد المشرع الإنتخابي الجزائري على سلطة رئيس مكتب التصويت في ضبط الهيئة داخل مكتب التصويت، بطرد أي شخص يخل بالسير الحسن والعادي لعمليات التصويت⁵.

له أن يمنع كل يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، بإستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا⁶.

1 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 190.

2 - المادة 133 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق. 193.

4 - Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit, p. 39.

5 - المادة 139 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

6 - المادة 140 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الثاني: تعيين مكاتب تضمن توزيع الناخبين:

يمثل وجود صناديق أو مكاتب الاقتراع الأساس لممارسة عملية التصويت، فهذه المكاتب تمثل الخلية الأساسية للاقتراع، بإعتبارها الموقع أو المكان الذي يتم تخصيصه بصفة رسمية ويقصده الناخبون التابعون له لمباشرة حقهم في الاقتراع¹، وهذه المكاتب خصها المشرع الانتخابي بعملية الاقتراع في المادة 125 من الأمر رقم 01-21، التي تنص على أنه "يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وما يتطلبه عدد الناخبين"، لذلك فإن تقسيم الأماكن التي يدلي فيها الناخبون بأصواتهم إلى مراكز ومكاتب تصويت هو أسلوب يهدف لتحكم أكبر في تفاصيل العملية الانتخابية وتمكين كافة المواطنين من ممارسة حقهم في التعبير عن رأيهم في أجواء منظمة ودون أي معوقات تمنعهم من ذلك²، وتتمثل أهم الضوابط التي تحكم عملية توزيع الناخبين على مكاتب التصويت في³:

- مراعاة الكثافة السكانية عند تحديد مكاتب التصويت، بالنظر الى غاية التقسيم الذي يعود الى توزيع الناخبين بشكل يساهم في تخفيف الضغط وإجراء العملية في سلاسة وضمن الآجال المحددة، فلا يصح تخصيص مكتب تصويت لعدد هائل من الناخبين في حين يخصص آخر لعدد ضئيل.

- إعتداد التقسيم الإداري لتحديد الدوائر الانتخابية من أجل تسهيل معرفة الحدود الجغرافية لكل دائرة انتخابية، فهذه الطريقة تجنب الأخطاء التي قد تحدث يوم الاقتراع في تحديد المكاتب الواجب التوجه إليها، وهو ما يحرم عددا كبيرا من الناخبين من الإدلاء بصوتهم، وهو الأسلوب الذي إعتمده المشرع الجزائري في المادة 124 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

- إختيار المواقع الأكثر أمنا بالنظر الى الدور الذي يلعبه الجانب الأمني في تحفيز الناخبين على الانتقال إلى مكاتب التصويت وممارسة حقهم الانتخابي، دون خوف من التبعات التي قد تنجم عن ذلك، ويكون الإختيار على أساس المناطق الأكثر أمنا، خاصة في المناطق التي تعرف اضطرابات أو تهديدات أمنية تزيد حدتها خلال فترة الاقتراع، وهو ما قد يؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية.

لذلك فإن توزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت، له أهمية كبيرة تتجلى في كونها الوسيلة الأحسن للتحكم في الأعداد الكبيرة من الناخبين التي تتوجه للإدلاء بأصواتها، فهي الوسيط بين صاحب

1 - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 741.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 159.

3 - مرجع نفسه، ص. 160.

الحق وممارسة الحق، ما يسمح للناخبين من التعبير عن آرائهم بشكل منظم وفي ظروف مستقرة، ومعرفة التوجه العام للناخبين دون تلاعب أو تدخل، وهي المكان الذي تتركز فيه أصوات الناخبين التي تحدد الفائز بالانتخابات، وهنا تكمن الأهمية لمراكز ومكاتب التصويت، من حيث أنها الموقع الذي يتحقق فيها التجسيد الفعلي لعملية التصويت بمعناها الضيق، في الانتقال المباشر للناخبين وممارسة حق الانتخاب بسهولة ودون مشقة، ويمكن الإدارة الانتخابية من متابعتهم والتحقق من أعدادهم، وهو ما يحول دون قيام أي من الناخبين بمباشرة حق الاقتراع أكثر من مرة في ذات الانتخاب.

المطلب الثالث: أهمية المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية:

إن التنظيم الجيد للمرحلة المعاصرة وفقا للشروط القانونية، من شأنه أن يجعل عملية التصويت محاطة بضمانات مهمة عن طريق التحقق المسبق من تطبيق القوانين الانتخابية، وعدم وجود أعمال الإكراه أو التهديد التي تتسبب في تخويف الناخبين أو إيذاءهم، بهدف التأثير على العملية الانتخابية أو أيهما تظهر في سياق السباق الانتخابي، عندما يتم ارتكابها لغرض ممارسة التأثير على عملية الاقتراع¹. هذا كله لن يتأتى إلا بالتقيد بالقواعد القانونية التي تحرص على سلامة عملية التصويت من أجل الوصول الى إنتخابات نزيهة، تكون بعيدة عن كل غش أو تزيف للحقائق²، وبناء على ذلك تتجلى أهمية المرحلة المعاصرة بدورها في حماية حق الهيئة الناخبة في ممارسة الاقتراع (الفرع الأول)، وضمان التسيير النزيه للعملية الانتخابية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حماية حق الهيئة الناخبة من ممارسة التصويت:

لمرحلة التصويت أهمية بالغة بالنسبة للهيئة الناخبة، لكونها الوسيلة المادية التي تسمح للناخبين من ممارسة حقهم في الاقتراع بالتأشير على بطاقة الإنتخاب³، فإنه بذلك يعكس خطورة هذه المرحلة وتأثيرها البالغ على العملية، خاصة إذا ما تم ممارستها بأساليب غير قانونية، فهي توفر الضمانات الكافية التي تكفل تأمين حرية الناخب عند إدلائه بصوته حتى لا يكون تحت أي ضغط من شأنه أن يؤثر على الإدلاء بصوته، وهي تضمن وجود ركن أساسي تقوم عليه مرحلة التصويت ونعني بذلك حرية التصويت، حيث يتناول الناخب بنفسه وجوبا، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت، وبعد

¹ - élections et Prévention des Conflits, Op , Cit, p. 4.

² - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 185.

³ - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص. 165.

تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة، حتى يباشر عملية الاختيار ويضع ورقته في الظرف مباشرة الى صندوق الاقتراع¹، وكثير من الدول تؤكد على أهمية أن يكون الناخب على دراية بإجراءات التصويت، لذلك فإن برامج توعية الناخبين والتعليمات الواضحة التي يتم إرسالها في مراكز الاقتراع، تعتبر ضرورية خاصة عند وجود صيغ إقتراع معقدة، مما يجعل بطاقات الاقتراع في بعض الدول ذاتها تحتوي على تعليمات للناخبين عن كيفية إجراء التصويت²

كذلك يجب أن لا يسمح لبعض الناخبين من التصويت أكثر من مرة، أو من المحتمل أن يقوم بعض الأشخاص بالتصويت بدلا عن الغائبين، من الذين لم يحضروا في يوم الاقتراع أو المسافرين أو حتى الأموات، لذلك تقع على الدولة مسؤولية مكافحة أي عمل غير مشروع خلال عملية التصويت، والمحافظة على أمن وسلامة مراكز الاقتراع³، وفي شأن ذلك نص المشرع الانتخابي على منع أي شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت أو ممارسة إحدى الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت، أو تعمد تلاوة أسماء غير مسجلة من طرف المكلفين في الاقتراع بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو بالأوراق أو تشويهها⁴، أو القيام بالاعتداء على صناديق الاقتراع بخطفها أو إتلافها⁵، أو كل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت⁶.

فالتصويت يمنح الناخب قدرة التأثير على السياسات العامة، وهو مؤشر على رغبته في استمرارية سياسة معينة وقد يكون إعلانا عن رفضه لها، فهو أداة رقابية تمنحه قدرة التأثير على المؤسسات التمثيلية وتحديد توجهها باختياره التيار السياسي الذي يرى أنه الأنجع لتسيير شؤون الدولة.

1 - المادة 147 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2- élections et Prévention des Conflits, Op , Cit, p. 127.

3 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 183.

4 - المادة 286 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

5 - المادة 297 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

6 - المادة 295 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الثاني: حماية العملية الانتخابية من التجاوزات والعنف الانتخابي:

يعطي التنظيم المشروع لمرحلة التصويت أهمية بالغة للعملية الانتخابية، بالنظر إلى كونها إحدى المراحل الأساسية التي تقوم عليها، ويتطلب عند ممارستها إحترام أحكام النصوص الانتخابية التي تنظم سير كل مرحلة، فهذه المرحلة تسمح بالمضي قدما في تنظيم نزاهة وشفاف للمرحلة الأخيرة التي تقوم على إجراء الفرز وإعلان النتائج، فبقدر نزاهة هذه العملية تكون النتائج صحيحة وسليمة، وبخلاف ذلك إن كانت عملية التصويت غير مشروعة أو تم تنظيمها بطرق مزورة وإحتيالية، فإن ذلك من شأنه أن يجعل نتائج الانتخابات بدورها غير مشروعة.

فبموجب نزاهة هذه المرحلة يتم فهم مصداقية الانتخابات التي يتم فيها التعبير عن إرادة الشعب، في بيئة تشاركية كاملة خالية من كل أنواع التخويف والعنف، وبالتالي يسمح للناخبين من ممارسة حقهم في التصويت بمصداقية¹، كما أن هذه المرحلة ينقلص فيها دور وتأثير المترشحين مقارنة بالمراحل السابقة الممهدة للعملية الانتخابية²، وتظهر قوة الناخبين التي تتبلور في ممارستهم حق التصويت مباشرة وبحرية واستقلالية لاختيار الأشخاص أو البرامج التي يريدونها، وهذا ما ينصرف الى ممارسة العملية الانتخابية في إطار قانوني مناسب، يؤكد إدارتها بطريقة جيدة تسهل من تجنب النزاعات التي قد تنشأ في جميع مراحل العملية الانتخابية، فهي بحد ذاتها لا تشكل أي مخاطر إلا أن سوء تنظيم الإدارة لإجراءاتها هي التي يمكن أن تؤدي الى هذه المخاطر³، إذن فالتصويت يشكل عماد الديمقراطية التمثيلية، لأن الأصوات التي يتم الإدلاء بها تعتبر الأساس الذي تستند إليه السلطة السياسية⁴.

أهمية المرحلة تتجلى في تكريس نزاهة العملية الانتخابية سواء خلال عملية التصويت أو فيما، بعد خلال فرز الأصوات وإعلان النتائج، مما يجعلها مرحلة أساسية في تنظيم العملية الانتخابية وتحقيق شفافية في إجراءات ممارستها، الى حين إعلان نتائجها المشروعة، فهي تجسد مبدأ المشروعية الديمقراطية لممارسة وتداول السلطة باسم الشعب، والتفويض الذي تحصل عليه الهيئات الحاكمة من طرف الشعب بالانتخاب يكسبها الشرعية في السلطة، بما يبرر لها ممارستها بإعتبارها تستند لإرادة الأمة،

¹ - élections et Prévention des Conflits, Op , Cit, p. 3.

² - ضياء عبد الله، عبود جابر السدي، مرجع سابق، ص. 356.

³ - Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit, p. 16

⁴ - سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، دراسة مقارنة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طبعة 1، طرابلس، 2003، ص. 24، 25.

التي عبرت عنها بالانتخاب وصوتت لصالحه ولا يصح المساس بها بغير الطرق التي حددها الدستور والقانون.

بالتالي ما على الأفراد إلا الالتزام بأوامرها والإنصياح لسلطتها¹، لأن الانتخابات تشكل مؤسسة أساسية للديمقراطية، تحدد قابليتها مدى تنظيمها وفقا لأطر مشروعة تتعلق بإحترام المعايير الدقيقة للانتخابات، من أجل ضمان العدل بين المرشحين وعدالة العملية الانتخابية².

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية:

حماية لمرحلة التصويت من أي تلاعب أو تزوير، أقر المشرع أن تتم عملية التصويت تحت أعين ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين، ومنح إختصاص رقابتها إلى المتنافسين فيها وأصحاب المصلحة المباشرة دلالة على تقوية وجود الرقابة من أجل نزاهة المرحلة، وإشراك الأحزاب في عملية الرقابة عن طريق الترخيص لممثليها المؤهلين قانونا بالحضور في مراكز ومكاتب التصويت ومتابعة العملية بكافة تفاصيلها ومراحلها³.

يعتبر منح إشراك كل مترشح أو ممثله القانوني من مراقبة عمليات التصويت عمل إيجابي يحسب للمشرع الجزائري، حاول من خلاله تدعيم رقابة الجهات المختصة، بشفافية ونزاهة التصويت، للتأكيد على أن إجراءات العملية تسير وفقا للقانون، وذلك ما جعله ضمانا ملموسة لحسن سير العملية الانتخابية⁴، وفي تحديدنا للاختصاص القضائي لرقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، نتطرق الى دور القاضي الإداري في رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية(المطلب الأول)، ثم دور القاضي الجزائي في رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية:

ترتبط أهمية عملية التصويت بتعبير الناخبين عن رأيهم في صناديق الاقتراع، وهو ما جعل المشرع الانتخابي يعطي إهتماما لرقابة مكاتب التصويت، بإعتبارها من أهم الحلقات وأكثرها حساسية خلال العملية الانتخابية، خاصة وأن طاقمها هو الساهر على إحترام الإجراءات القانونية لسير الانتخاب، وعلى عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج، ولأن الصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها مكاتب التصويت،

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 180.

² - Moustapha Kane, Op , Cit, p. 28.

³ - المادة 143 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 241.

يمكن أن تستغل بشكل يؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية، ويؤدي للتلاعب بأصوات الناخبين أو التدخل في اختيارهم¹.

المشروع الانتخابي في ظل الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، نص على أن تجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، طبقا لأحكام القانون العضوي ويتصرفون تحت رقابة السلطة المستقلة²، وحدد المشروع دور القاضي في المرحلة المعاصر للعملية الانتخابية، من خلال الرقابة القضائية التي يمارسها على قائمة أعضاء مكاتب التصويت، فيقرر دور القاضي الإداري في النظر بالطعون القضائية المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت(الفرع الأول)، وتحديد آثار الطعن القضائي على تشكيلة مكاتب التصويت(الفرع الثاني)

الفرع الأول: النظر في الطعن القضائي على تشكيلة مكاتب التصويت:

نص المشروع الانتخابي على ضرورة تسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، بطلب منهم مقابل وصل إستلام، وفقا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فالأحزاب السياسية بتأثيرها السياسي وهيمنتها على عملية الترشيح للانتخابات، تلعب دورا أساسيا في رقابة نزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت، وتقديم طعن إداري أمام الجهات المختصة، فبعد إستكمال الإجراءات الخاصة بالإعتراض الذي يتم تقديمه أمام الجهة الإدارية المختصة، يكون من حق المعنى اللجوء الى الطعن القضائي أمام الجهات المختصة، على نحو ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولاً: تقديم الإعتراض الإداري أمام المندوبية الولائية للسلطة المختصة:

بمجرد تسلم الجهات السابقة لنسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت، يكون لها الحق في الإعتراض على مضمون هذه القائمة، حيث تكون محل تعديل في حال إعتراضهم على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، مما يسمح لهم بتقديم إعتراض كتابي الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على أن يكون ذلك الإعتراض معللا قانونا خلال أجل الخمسة(5) أيام الموالية من تاريخ التسليم الأولي للقائمة³، وهذا الإعتراض يعد تظلم إداري يسعى من خلاله المعنى تقديم التماسه إلى الإدارة مصدرة القرار لمراجعة قرارها وتعديله، إذا رأى أنه خالف القانون في نواح معينة أو أضر بمركزه القانوني، وغاية ذلك

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 161.

² - المادة 126 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - المادة 129 فقرة 5 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

إعطاء فرصة للمعني بالقرار ليطلب من الإدارة أن تعدل قرارها قبل اللجوء إلى القضاء، ما من شأنه تطبيق رقابة ذاتية للإدارة على قراراتها، وبالتالي إظهار التزامها بالقانون وتعديل القرار أو إلغاؤه إن هي خالفته، كما من شأن ذلك أن يضع حلاً للنزاع في مستواه الأول ويخفف الضغط عن الجهات القضائية، بالإبقاء عليه كحل ثانٍ في حال تمسك الإدارة برأيها ورفضها التراجع عنه¹، ووفقاً لأحكام قانون الانتخاب، تتعدد الأسباب التي تكون مبرراً قانونياً في تقديم الاعتراض بشأنها في عضوية مكاتب التصويت، حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 على ما يلي²:

- ليس ناخباً، أي غير مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية مقر إقامته.
- غير مقيم على إقليم الولاية المعين كعضو في أحد مكاتب تصويت دوائرها الانتخابية.
- مترشح للانتخابات.
- من أقارب أو أصهار أحد المترشحين إلى الدرجة الرابعة.
- يتمتع بصفة الناخب.
- عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين للانتخابات.

بذلك تتولى السلطة المستقلة دراسة الاعتراضات المقدمة أمامها، من أجل الفصل فيها بالقبول أو الرفض، فإذا ما تبين للمصالح المختصة بدراسة الاعتراضات على قوائم أعضاء مكاتب التصويت، أنها مؤسسة قانونياً ومبنية على مبررات ثابتة في حق الأشخاص المطعون في عضويتهم، كما من شأن الإبقاء عليهم تهديد سلامة مرحلة التصويت، نظراً لكون الظروف المحيطة بهم والتي أثبتتها الأحزاب في تظلمها يحتمل أن تؤثر على حيادهم والتزامهم بمبدأ المساواة اتجاه المشاركين في الانتخابات، تقوم الإدارة بعد القيام بالتحقيقات اللازمة بإقصاء من تثبت فيهم الادعاءات وتعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت³.

في حال ما إذا وجدت الجهات المختصة بنظر الاعتراض المقدم أنه غير مؤسس، ولا يستند إلى مبررات قانونية تستدعي قبوله وإعادة النظر في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، وأصررت على موقفها المتمسك بالتشكيلة الأولية التي وضعتها، فإنها تصدر قراراً برفض الاعتراض، هنا ألزم المشرع أن يتم تبليغه في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإيداع، وفقاً لما جاء في الفقرة السادسة من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وهدف المشرع من هذا التبليغ هو إعلام الأطراف المعنية

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 168.

² - مرجع نفسه، ص. 169.

³ - بن مالك بشير، مرجع سابق، ص. 592.

لمباشرة إجراءات الطعن القضائي، ففي هذه الحالة يمكن للأحزاب التي أودعت الاعتراض، اللجوء مباشرة إلى الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة، التي تنظر في مدى سلامته¹.

ثانياً: تقديم الطعن القضائي على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت أمام الجهات المختصة:

تتولى الجهة القضائية الإدارية النظر في الطعن القضائي المقدم من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار الذين، حيث يلجؤون الى القضاء من أجل إستقاء حقهم في الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، وقد نص المشرع الانتخابي في الفقرة السابعة من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات، على أن قرار الرفض المبلغ الى الأطراف، من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار، فالمشرع وكضمانة أخرى لنزاهة العملية الانتخابية، أعطى حق الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة للمحاكم الإدارية، بنظر الطعون في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن، دون أن يتطرق الى إجراءات أو اختصاص النظر في طعون مكاتب التصويت في الخارج.

فوفقاً للمادة 129 تطرق إلى تفاصيل الإجراءات المتعلقة بتعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن والوطن والإدارية والقضائية في تشكيلتها، غير أنه لم يشر إلى أي نقطة تتعلق بمكاتب التصويت في الخارج، كما لم يصدر أي نص تنظيمي يتضمن تطبيق نفس أحكام مكاتب التصويت داخل الوطن، على مكاتب التصويت في الخارج، ولعل ذلك يرجع سببه الى تعمد إستثناء المشرع مكاتب التصويت في الخارج من إمكانية الطعن القضائي في تشكيلتها، ربما على أساس أن الفترة الزمنية الممنوحة لممارسة هذا الطعن لا يمكن أن تسمح بممارسته واقعياً لصعوبة الانتقال من دولة أجنبية إلى أرض الوطن ومباشرة الإجراءات خلال فترة زمنية قصيرة قد لا تتجاوز ثلاثة أيام².

الفرع الثاني: آثار الطعن القضائي على تشكيلة مكاتب التصويت:

بالرجوع الى أحكام النصوص التي يتضمنها الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات، نجد بأن المشرع الانتخابي لم يتطرق الى الإجراءات التي يتعين إتباعها في ممارسة الطعن القضائي، في تشكيلة مكاتب التصويت أمام المحاكم الإدارية، مما يدفعنا للرجوع الى القواعد العامة التي سبق التطرق إليها، والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتسجيل وإيداع العرائض وغيرها من الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري.

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 172.

2 - مرجع نفسه ، ص. 175.

فبمجرد أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال الأجل المحدد قانوناً بخمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن¹، تترتب آثار الطعن القضائي إما بقبول الطعن أو رفضه على نحو ما سنوضحه²:

أولاً: قبول الطعن القضائي المتعلق بتشكيكة مكاتب التصويت:

في حال إقتناع المحكمة الإدارية أن الحجج والمبررات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، أصحاب الحق في الطعن القضائي في تشكيكة مكاتب التصويت، وأنها تتوافق مع نصوص القانون، وتتضمن أشخاصاً يشكلون تهديداً لنزاهة العملية الانتخابية، فإن المحكمة تصدر قرارها بقبول الطعن، وتلزم السلطات مصدرة القرار بحذف الأسماء التي يتعلق بها وتعويضها، ويتم تبليغ القرار للأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفقاً لما تقره الفقرة التاسعة من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات

ثانياً: رفض الطعن القضائي المتعلق بتشكيكة مكاتب التصويت:

إذا ما تبين للمحكمة الإدارية المختصة، عدم إقتناعها بالأدلة والمبررات التي قدمتها الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، في طعنهم ضد عضوية أشخاص في مكاتب التصويت، وعدم وجود أدلة تثبت أنه تنطبق عليهم إحدى الحالات المحددة في المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وأن تواجدهم في مكاتب التصويت لا يشكل تهديداً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فإنها تصدر قرارها برفض الطعن، وبالتالي الإبقاء على قائمة مكتب التصويت المطعون فيها دون تغيير، وتبلغ القرار إلى الأطراف المعنية ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

حكم المحكمة الإدارية يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة للإستئناف المختصة إقليمياً، في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، حسب ما تؤكد الفقرة العاشرة من المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وقرارات المحاكم الإدارية في الفصل في طعون تشكيكة مكاتب التصويت نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ورغم الانتقادات الموجهة إلى هذا الإجراء كونه يحرم المواطنين من حق الطعن في قرار صادر عن القضاء، الذي هو مبدأ دستوري يحمي حقوق وحرية الأفراد، إلا أن المشرع ظل متمسكاً به على أساس تسارع إجراءات العملية الانتخابية

1 - المادة 129 فقرة 8 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 176.

وتداخل مراحلها وضيق الفترة الزمنية المحددة لتنفيذها، وهو ما تطلب إستثناء منازعاتها من حق التقاضي على درجتين بغية الحفاظ على سلامتها من أي تلاعب يمس اختيار الناخبين¹.

المطلب الثاني: دور القاضي الجزائي في رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية:

يتدخل القاضي الجزائي في عملية التصويت، بناء على وجود تصرفات يجرمها القانون ويضع لها عقوبة، وهي تحدث بمناسبة الانتخابات خلال أي مرحلة من مراحلها²، ومرحلة التصويت بدورها من المراحل التي قد تحدث فيها أفعال وسلوكات تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الجزائي، وبما أن المشرع الجزائري ألزم التحقيق في الجنايات مع جوازها في المخالفات والجنح، أمام المحاكم العادية وأمام القاضي الجنائي بالنسبة للجنايات، وأمام قاضي الجنح والمخالفات بالنسبة للجنح والمخالفات، فإنه جعل من المحاكم الجزائرية العادية تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في التشريع الانتخابي الجزائري، كجرائم خطف صناديق الاقتراع والجرائم الواقعة على أوراق أو بطاقات الانتخاب، أو الإخلال بالاقتراع الصادر من أعضاء مكتب التصويت³.

بالرجوع الى مضمون أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات، نص المشرع على إستقلالية القاضي الإنتخابي والقاضي الجزائي، حيث أكد على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الإنتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 297 من هذا القانون العضوي⁴، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري فصل بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي، مع منح القاضي الانتخابي حرية الفصل في الطعون المعروضة عليه دون التقييد بحكم القاضي الجزائي.

من خلال ذلك فقد إتضحت الجهة القضائية المختصة بالنظر أو البت في الجرائم الانتخابية،

وهي الجهات القضائية الجزائرية العادية بمختلف مستوياتها⁵.

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق ص.177.

2 - نونة بليل، علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الإنتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد

2، العدد، 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015، ص. 319.

3 - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص. 173.

4 - المادة 310 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

5 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 174.

بالنظر إلى أهمية مرحلة التصويت ودورها في ضمان نزاهة سير فرز الأصوات وإعلان النتيجة، إقتضى ذلك توفير رقابة قضائية جنائية للحد من التجاوزات والخروقات التي تظهر خلال هذه المرحلة، على نحو التجاوزات الواقعة خلال عملية التصويت (الفرع الأول)، والتجاوزات الواقعة من/أو على القائمين بالعملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور القاضي الجزائي على التجاوزات الواقعة خلال عملية التصويت:

نظرا لأهمية الكبيرة التي تحظى بها مرحلة التصويت، أقر المشرع الانتخابي حماية جزائية لها في ظل الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، بالباب الثامن المتعلق بالجرائم الانتخابية، حيث حدد في إطار هذا الباب مجموعة من السلوكيات التي تعتبر تجاوزات خلال مرحلة التصويت، من شأنها أن تمس بسير إجراءات عملية الإقتراع، وما تخلفه من آثار على المرحلة التي تأتي بعدها، لذلك أوجب توفير حماية جزائية للتجاوزات التي ترتكب خلال هذه المرحلة، وجعل تدخل القاضي الجزائي ضروريا من أجل تقرير العقوبة المناسبة على الفعل المرتكب.

في إطار ذلك نحاول الإشارة إلى بعضها على سبيل المثال، كالتصويت المتكرر من خلال قيام أحد الناخبين بالتسجيل المتكرر في إنتخاب واحد، فهذا الفعل ينصرف الى قيام الشخص بالإدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد¹، وتحقق عملية التصويت المتكرر تقوم على وجود تسجيل متكرر سابقا في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية، ثم يتبع ذلك استفادة الفاعل من هذا التسجيل بممارسة حق التصويت أمام كل دائرة تكرر تسجيله فيها، وهو ما يعد خرق لمبدأ المساواة الذي يفترض أن يكون لكل مواطن صوت واحد في انتخاب أو استفتاء واحد ، وهذا ما يحتم على الناخب أن يكون مقيدا أو مسجلا في قائمة انتخابية واحدة، وتكون هذه القائمة في موطن الناخب وفي حال تغييره لموطنه لا بد عليه أن يقوم بعملية شطب اسمه من قائمة الانتخابات في موطنه القديم، وتسجيل اسمه في موطنه الجديد².

هذه الجريمة قرر لها المشرع الانتخابي عقوبة جزائية، حددها القاضي الجزائي بالحبس من ثلاثة(3) أشهر الى ثلاث(3) سنوات وغرامة مالية من 4.000 دج الى 40.000 دج، لكل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

1 - ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص. 170.

2 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 272.

كما تظهر جريمة التصويت بإستعمال المزور، عندما يقوم بعض الأشخاص باستخدام أسماء أو صفات شخصيات مواطنين آخرين، سواء كانوا خارج البلاد أو في عداد الأموات أو أشخاص وهميين ليس لهم وجود، وذلك للتصويت بدلا عنهم سواء كان المنتحل لاسم الغير وصفته، ليس مسجلا أصلا في القوائم الانتخابية أم كان مسجلا بها، وسبق له الإدلاء بصوته باسمه الحقيقي ثم عاد ليكرر التصويت باسم شخص آخر، وجعل المشرع الانتخابي من تدخل القاضي الجزائي في هذه الجريمة ضروريا، من أجل توقيع العقوبة المقررة لها وفقا لما تنص عليه المادة 282 من الأمر رقم 01-21، وقرر لها عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 6.000 دج الى 60.000 دج، على كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

الفرع الثاني: دور القاضي الجزائي على التجاوزات الواقعة من أو على القائمين بعملية التصويت:

تعتبر بعض الممارسات التي قد تمس بالقائمين على مكاتب التصويت، بغرض تعكير صفو الجو الانتخابي أو التأثير على الناخبين أو إهانة أعضاء مكاتب التصويت، من التجاوزات الخطيرة التي ترتكب خلال مرحلة التصويت، وضمانا للحد منها إستدعى المشرع تدخل القضاء الجزائي من خلال توقيع عقوبات جزائية على مرتكبيها، سعيا منه لحماية الناخبين والقائمين على عملية الإقتراع.

فإهانة أعضاء المكتب الانتخابي بالمضايقات التي قد يتعرض لها رئيس وأعضاء مكتب الانتخاب أو الاستفتاء، من طرف أحد المترشحين أو أحد الناخبين، تعتبر من التجاوزات التي يتعرض لها القائمين على التصويت، سواء كانت الإهانة باللفظ أو بالإشارة أو بالكتابة، حتى تكون جريمة إنتخابية يجب أن توجه هذه الإهانة إلى رئيس المكتب أو أحد الأعضاء، وإذا ما وجهت إلى أحد الناخبين أو الجمهور فلا تتحقق، إذ تنصرف الى القائمين على العملية الانتخابية بهدف عرقلتهم عن أداء أعمالهم أو إكراههم عن أدائه على وجه معين¹، ومصطلح الإهانة مصطلح مرن يتغير بتغير الظروف والملابسات، فما يكون في حالة معينة، قد لا يكون كذلك في حالة أخرى، ويجب أن يتوفر في الإهانة بعض الشروط على نحو أن يكون سلوك الإهانة ذو مضمون مادي كالقول والإشارة، ويصدر من الفاعل هذا السلوك أثناء تأدية المجني عليه لمهامه، كأن يصدر عن الفاعل أثناء قيام المكتب الانتخابي بأداء مهامه الانتخابية المكلف بها.

1 - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص.425.

يترتب عليه عرقلة السير الحسن للعملية الانتخابية الناتج عن الإهانة لموظف أثناء تأدية مهامه، وعلى الرغم من أن المشرع لم يتطلب تحقيق نتيجة معينة لوقوع الجريمة، بل يكفي وقوع فعل التعدي المتمثل في إهانة رئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي¹، ووفقاً لهذه الجريمة قرر المشرع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمادة 144 منه²، حيث تنص المادة على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان قاضياً أو موظف أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسלטتهم.

كما قد تحدث بعض التصرفات أحيانا من أحد القائمين على العملية الانتخابية، من شأنها أن تعرقل سير التصويت وتهدد سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، مثل الإخلال بعملية الاقتراع التي ترتكب من طرف القائمين على العملية الانتخابية أنفسهم، حيث يقومون بأفعال وسلوكات، يكون الغرض منها عرقلة عملية التصويت، كإضافة أوراق الاقتراع إلى الأوراق التي لم يتم فرزها إلى الصندوق لصالح مرشح بذاته أو حزب معين، أو كأن يلجأ الأعوان المسخرون مثلا إلى إطلاق النار بدون سبب في مكتب التصويت، مما يؤدي إلى امتناع الناخبين عن الدخول مكتب التصويت، أو يجبر الناخبين على حمل ورقة مرشح واحد، وذلك بعدم عرض أوراق المرشحين الآخرين أمامهم، على نحو ما تقرره المادة 286، 287، من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

رفض التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية، يعتبر من الجرائم المعاقب عليها، كأن يرفض أحد الأعضاء المسخرين من طرف المنسق المندوبية الولائية قرار تعيينهم في إحدى المكاتب الانتخابية، بداعي البعد عن مقر سكناه أو بتحججه بعدم وصول قرار التسخير إليه، مما يترتب عنه عرقلة سير العملية الانتخابية، ولأن العامل أو العنصر البشري هو الأساس في إدارة العملية الانتخابية³، قرر المشرع عقوبة الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2)، وغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخير تشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم إستشارة إنتخابية.

1 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 302.

2 - المادة 277 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 313.

فتدخل القاضي الجزائري للحد من التجاوزات التي ترتكب خلال هذه المرحلة، يقترن تطبيقه للعقوبات الجزائية المقررة في قانون الانتخاب، ورغم أنه ليس قاضي إنتخاب إلا أن المشرع منحه صلاحية توقيع العقوبة، في حال ما إذا تبين للقاضي الإداري بوصفه قاضي إنتخاب، أنه يلزم توقيع عقوبة على الممارسات المرتكبة خلال مراحل العملية الانتخابية، والتي تشكل تجاوزات خطيرة من شأنها أن تمس بنزاهة وشفافية كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

المبحث الثالث: تطور الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري:

تعتبر الرقابة القضائية إحدى الضمانات الهامة في تكريس إنتخابات نزيهة وحرّة، وقد عرفت هاته الأخيرة تطورا في التشريعات الانتخابية المتعاقبة بالجزائر، حيث تعمل بناء على دورها الرقابي على تعزيز الثقة بين الجهات الإدارية المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، وحقوق الناخبين في التعبير عن آراءهم والتقيّد بها أثناء المنافسة الانتخابية، والرقابة القضائية تعد محطة أساسية من أجل تكريس سيادة الشعب، حيث لا يمكن إجراء إنتخابات حرة ونزيهة من دون ضرورة تكريس رقابة قضائية فعالة، تتميز بالاستقلالية والحياد وتملك سلطة الفعل كونها تحمي النظام القانوني الإنتخابي¹، في كل مراحلها بما فيها المرحلة العاصرة التي نعني بها عملية التصويت أو الإقتراع، هاته الأخيرة تسمح لها الرقابة القضائية بالتجسيد الفعلي للإرادة الشعبية من منطلق أن الشعب هو مصدر كل سلطة².

إنطلاقا من ذلك سنحاول توضيح مدى وجود رقابة القضاء على مرحلة التصويت في التشريعات الانتخابية السابقة، ودورها في تحقيق تنظيم قانوني دقيق يكفل حماية وسلامة ممارسة الناخبين للإقتراع، دون وجود أي تجاوزات أو تلاعبات من شأنها أن تمس بهذه المرحلة.

من خلال التطرق الى الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية قبل صدور القانون العضوي 01/12(المطلب الأول)، الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية بعد القانون العضوي 01/12 وقبل الأمر 01/21(المطلب الثاني).

1 - طارق رشيد، مرجع سابق، ص. 9.

2 - شعيب محمد توفيق، مرجع سابق، ص. 215.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية قبل صدور القانون العضوي
01/12:

يساهم وجود هيئات محايدة على الجهاز الإداري المنظم لسير العملية الانتخابية، في تحقيق ضمانات فعلية لتحقيق نزاهة الانتخابات وشرعية نتائجها، خلال مرحلة التصويت التي تسعى جل التشريعات من تنظيمها قانونا، الى توفير ضمانات تحمي إرادة الناخبين المعبر عنها بصفة سرية، بتوجههم إلى صناديق الاقتراع للإدلاء برأيهم واختيار من يتولون المسؤوليات التمثيلية نيابة عنهم، وبالتالي ممارسة حقهم الانتخابي دون أي ضغط وبحرية¹.

تبيان الجهات الفاصلة في منازعات التصويت والكيفيات المتبعة، هو أحد الضمانات القانونية لشافية الانتخابات، والقواعد الإجرائية لعملية التصويت التي تتماشى والهدف العام من الانتخاب، فإذا كان هدف هذا الأخير هو الوصول إلى ديمقراطية الدولة وشرعيتها، فإن ذلك لا يكتمل إلا من خلال تبيان نظام المنازعة الانتخابية أثناء مرحلة التصويت²، خلال التشريعات الانتخابية ومدى تطورها مع مختلف التعديلات للنصوص الانتخابية.

لذلك نحاول التطرق الى تطور الرقابة القضائية على مرحلة التصويت من خلال الأمر رقم 07-97 (الفرع الأول)، والرقابة القضائية على مرحلة التصويت خلال القانون العضوي رقم 04-01 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة في ظل الأمر رقم 07-79:

وفقا للنصوص التي جاء بها الأمر رقم 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن المشرع أسند مهمة إدارة عملية التصويت الى لجان إدارية يتم تشكيلها بمعرفة من السلطة التنفيذية، حيث تتولى نشر قوائم أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلدية والدائرة والبلديات المعنية بعد مدة خمسة (5) أيام من قفل باب قائمة المترشحين³، وقد عرفت اللجنة الانتخابية الولائية ثبات في التشكيلة في مختلف قوانين الانتخابات، بوجود تشكيلة قضائية تتمثل في وجود ثلاث قضاة تجتمع بالمجلس القضائي على مستوى كل ولاية⁴، والى غاية صدور القانون العضوي رقم 04-01 الذي عدل

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 225.

2 - إبراهيم بوعمر، لطفي طرشونة، منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1، 2021، ص. 227.

3 - المادة 40 من الأمر رقم 97-07 .

4 - المادة 88 من الأمر رقم 97-07.

من تشكيلتها، فقد أكد المشرع على الطابع الإداري لمكاتب التصويت، بمنح والي الولاية سلطة تعيين أعضائه، ورغم التطورات الكبيرة التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر من مرحلة إلى أخرى، والذي شهد تغييرات مست مختلف آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، القضائية منها أو المستقلة أو السياسية، إلا أنه ظل محافظا على توجهه باعتماد الطابع الإداري لمكاتب التصويت وحصر سلطة التعيين في والي الولاية ممثل الإدارة¹، ففي إطار هذا القانون لم ينص المشرع على منح الأحزاب السياسية الحق في استلام نسخة من قوائم أعضاء مكاتب التصويت، واكتفى بإلزام الإدارة بنشر القائمة في مقر الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين، كما نص على إمكانية تعديلها في حال تقديم اعتراض مقبول، دون تحديد للجهات صاحبة الحق في تقديم الاعتراض وهو ما يعطي أيضا الأحزاب السياسية، التي تعد من أهم أطراف العملية الانتخابية الحق في الطعن الإداري، إذا وجدت مبررات لذلك، كما أن هذا الأمر لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة من طرف الأحزاب السياسية في قرارات رفض الاعتراضات ضد تشكيلة مكاتب التصويت.

وفقا للمادة 40 منه التي لم تأتي أيضا على ذكر الطعن، نصت فقط على تقديم اعتراض أمام الجهات الإدارية المختصة، إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-73 المحدد لكيفية تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، تضمنت فيه المادة 2، 3، 4، إجراءات الاعتراض الإداري على تشكيلة مكاتب التصويت المقدم أمام المصالح المختصة في الولاية، ودون النص على إمكانية تقديم طعن قضائي في قرار رفض الاعتراض الذي يمكن أن يصدر عنها، إلا أن المادة 5 منه تنص على تطبيق نفس الأحكام القانونية السابقة على الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، على أن يقدم الاعتراض أمام رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، والطعن القضائي أمام محكمة مدينة الجزائر².

الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم ينص على وجود آلية الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-73 جاء بحكم نص فيه، على إمكانية الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، وهو ما يعد خرقا لمبدأ تدرج القوانين الذي يلزم القواعد الأدنى باحترام القواعد الأعلى درجة، وهو المضمون الذي أبقى عليه

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 146.

2 - مرجع نفسه، ص. 173.

المرسوم التنفيذي رقم 02-86 المؤرخ في 05-03-2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹،

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة في ظل القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات:

نص المشرع الانتخابي في إطار القانون العضوي رقم 04-01 على حق الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار من استلام قائمة أعضاء مكاتب التصويت، والطعن الإداري في قرار رفض الاعتراض على تعيين أعضاء مكاتب التصويت، أمام المصالح المختصة في الولاية، والطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الولاية²، فبالنسبة لقرار رفض الاعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت في الخارج، يتم الطعن في صحة قرارات رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية المتضمنة رفض اعتراضات قوائم مكاتب التصويت بالخارج، أمام محكمة الجزائر، وذلك بالرغم من عدم وجود نصوص في قانون الانتخابات تنص على ذلك، وإنما هذه الآلية مستحدثة بموجب مجموعة من المراسيم التنفيذية السابقة، على نحو المرسوم التنفيذي رقم 97-73 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.

على غرار جميع الطعون القضائية، حتى يكون الطعن مقبولا أمام الجهات القضائية المختصة، يجب إحترام المواعيد المقررة بيومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الوالي، المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت، وهو ما يعد قصيرا مقارنة بالمواعيد المحدد لمنازعات صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالاعتراضات، على التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، والمحددة بثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ القرار³، ووفقا لذلك فإن المشرع الانتخابي يشترط إجراء الاعتراض الإداري قبل اللجوء الى القضاء، مما يجعل هذا الشرط من الشروط الموضوعية التي يتعين توافرها لرفع الطعن القضائي وقبوله أمام الجهات المختصة، فالمشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم 04-01 إكتفى بتحديد الأجل الذي تفصل فيه المحكمة الإدارية في الطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت، وتفصل المحكمة الإدارية في القضية خلال

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 174.

² - المادة 801، 803 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21 لسنة 2008.

³ - المادة 25 فقرة 1 من الأمر رقم 97-07 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

خمس (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن¹، كما أنه لم ينص على إجراءات خاصة للفصل في الطعون كما أنه لم يمنع المحكمة الإدارية من تطبيق الإجراءات العامة للمنازعات الإدارية الواردة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت تتضمن مسائل تدخل في إختصاص القاضي العادي (لاسيما ماتعلق منها بإثبات الحالة المدنية وأهلية المترشحين) ، ورغم ذلك نجد بأن القرارات الصادرة بشأن المنازعات المتعلقة بصحة أعضاء مكاتب التصويت، تكون قابلة للتنفيذ مباشرة لإكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، ويتم تبليغ قرار المحكمة الإدارية فوراً الى الأطراف المعنية والوالي من أجل تنفيذه، وفقاً للمادة 40 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية بعد القانون العضوي 01/12 وقبل الأمر 01/21:

حاول المشرع في نصوصه الانتخابية العمل على تنظيم العملية الانتخابية، في إطار وجود رقابة قضائية تتولى مراقبة كل مراحل العملية الانتخابية، ووفقاً للتعديلات التي عرفتها قوانين الانتخاب السابقة في ظل القانون العضوي رقم 01-12 والقانون العضوي رقم 10-16، حاول المشرع الانتخابي إعطاء دور هام للجهات القضائية من أجل الفصل في الطعون والمنازعات المتعلقة بمرحلة التصويت.

أكد المشرع على دور القضاء في تنظيم سير هذه المرحلة من خلال فصله في صحة الطعون المرفوعة إليه على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، الى جانب تنظيم سير عملية الإقتراع بالفصل في مختلف التجاوزات والتلاعبات التي تصاحب هذه المرحلة، والتي قد تصل الى درجة توقيع العقوبة على مرتكبي تلك الأفعال، كما أجاز لكل ذي مصلحة أن يطعن في أعضاء مكتب التصويت الأساسيين والإضافيين المعنيين، من قبل الوالي بغرض تحييتهم أو إستبدالهم بأعضاء جدد، على نحو ما نوضحه في الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة بعد القانون العضوي رقم 01-12(الفرع الأول)، الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة بعد القانون العضوي رقم 10-16 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة في ظل القانون العضوي رقم 01-12:

نص المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم 01-12 على أن القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت، يمكن أن تكون محل إعتراض كتابي أمام الوالي خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القوائم، ورغم أن القانون لم يحدد الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض، إلى أنه يفهم ضمناً من أنهم ممثلو الأحزاب السياسية، والمترشحين الأحرار المشاركون في الانتخابات، وألزم

¹ - المادة 40 من القانون العضوي رقم 01-04 المتعلق بنظام الانتخابات

الإدارة على تسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف مقابل وصل تسليم¹ ، من أجل استخدامها في إجراءات الطعن.

أولاً: الجهة المختصة بالفصل في منازعات مرحلة التصويت:

منح المشرع للجهات المعنية تقديم الطعن الإداري في شكل إعتراض إلى الوالي، بغرض تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، في حال ما إذا تبين عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون رد المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، بدراستها وإصدار قرار بقبول الطعن والأمر بتعديل القائمة الانتخابية المعنية، أو برفض الطعن، ويتم تبليغ الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام، من إيداع الطعن مما يسمح لهم باللجوء إلى القضاء وممارسة الطعن القضائي.

على خلاف الطعن في القوائم الانتخابية الذي أسند الفصل فيه إلى القضاء العادي، فإن الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الولاية برفض الاعتراضات حول قوائم أعضاء مكاتب التصويت، ترفع إلى المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، أما الطعون ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية فتختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية للجزائر²، ورغم أن المادة السابقة لم تنص على حالة عدم قيام الوالي بتبليغ الأطراف المعنية بقرار الرفض مع عدم إقدامه على تعديل القوائم، وبذلك لم تبين متى يبدأ سريان الميعاد في هذه الحالة كما لم تبين مدته.

ثانياً: إجراءات الفصل في الطعون القضائية في منازعات مرحلة التصويت:

بمجرد أن يتم إيداع الطعن بالمحكمة تفصل فيه خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ قرار المحكمة فور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي قصد تنفيذه باعتباره قراراً غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبعد انقضاء آجال الطعن يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والأعضاء الإضافيين لمكاتب التصويت، وتوجه نسخة من هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً لمباشرة إجراءات أداء اليمين، رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية، رؤساء مراكز ومكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع³، وأسند المشرع الانتخابي في ظل هذا

1 - المادة 36 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 36 فقرة 5، من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 36 فقرة 6، 7، 8 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

القانون للمجلس الدستوري مهمة الفصل في الاعتراضات المقدمة على صحة عمليات التصويت في هذه الانتخابات الرئاسية، بإدراج الطاعن لاحتجازه في المحضر الموجود في مكتب التصويت¹.

المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم 01-12 أبقى على الرقابة القضائية التي اعتبرت من الإصلاحات الجديدة التي جاء بها النظام الانتخابي الجزائري بعد 2004، بعد أن كان الأمر يقتصر على الرقابة الإدارية، وتم بموجب هذا القانون إيجاد هيئات رقابية موازية تشارك المحاكم الإدارية في النظر في منازعة مشروعية تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، عوض التوجه لإعطاء القضاة صلاحية البت في المنازعة في مجملها، كتحويل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة تنفيذ أحكام قانون الانتخابات، من بداية الترشيحات الى نهاية العملية الانتخابية، ما قد يؤثر على فعالية القاضي الإداري الذي يجد نفسه ملزما بالتقيد بحرفية النص، بغية إحترام توزيع الإختصاص وعدم التدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ويكتفي القاضي في منازعة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت بمراقبة مشروعية القرار الإداري الذي يتعين أن يكون مطابقا لما ينص عليه القانون، خاصة في إطار الشروط التي تمنع من عضوية مكاتب التصويت، على نحو أن لا يتمتع العضو بصفة الناخب ولا يقيم بإقليم الولاية، أو يكون عضوا في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات، أو المتمتع بصفة منتخب، مترشح في الانتخابات، شخص قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين².

من الطعون المتعلقة بمنازعات مرحلة التصويت، نجد قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/12 المؤرخ في 24-04-2012 والمتعلق بالاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 مايو 2012 بالدائرة الانتخابية بتبسة، والمقدم بناء على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 17 مايو 2012 المسجلة تحت رقم 160 من طرف محامي مفوض باسم تكتل الجزائر الخضراء، فبعد دراسة عريضة الطعن، وقبولها شكلا ومضمونا، تم تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية بتبسة، الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ. م د /12 المؤرخ 15-05-2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

1 - المادة 167 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - طارق رشيد، مرجع سابق، ص. 97.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة بعد القانون العضوي رقم 16-10:

حدد المشرع الانتخابي في إطار القانون العضوي رقم 16-10 مختلف الآليات لمراقبة عمليات التصويت، والتي تمارسها بالإضافة للمترشحين أو ممثليهم، هيئات أخرى منها ما هو مستحدث ومنها ما أعيد تنظيمه على نحو ما كان في ظل القانون العضوي السابق.

فبعد أن تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات مدة خمسة (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، تسلم الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم مقابل وصل إستلام¹، وتكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض، مما يدفع بالطاعن الى اللجوء الى الجهات القضائية، وتقديم طعنه حول صحة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، بإعتبارها أهم المنازعات التي تحدث خلال هذه المرحلة، الى جانب الممارسات التي قد ترتكب يوم الإقتراع ويترتب عليها حدوث جرائم تستوجب العقوبة.

أولا: الجهة المختصة بالنظر في منازعات مرحلة التصويت:

أثارت مسألة الجهات المختصة بالنظر في الطعون المقدمة من طرف الأحزاب السياسية في قرارات رفض الاعتراضات، ضد تشكيلة مكاتب التصويت إشكالا كبيرا تسببت فيه النصوص القانونية المتعاقبة التي تميز بعضها بالغموض والتناقض، فالمشرع الانتخابي جاء في المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 بنفس صياغة المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 الذي يؤكد فيها على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الطعون في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن، من دون ذكر لإجراءات أو إختصاص النظر في طعون مكاتب التصويت في الخارج، حيث تطرق المشرع إلى كامل تفاصيل الإجراءات المتعلقة بتعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت، داخل الوطن والطعون الإدارية والقضائية في تشكيلتها، إلا أنه لم يشر إلى أي نقطة تتعلق بمكاتب التصويت في الخارج، كما لم يصدر أي نص تنظيمي يتضمن تطبيق نفس أحكام مكاتب التصويت داخل الوطن، على مكاتب التصويت في الخارج مثلما فعل سابقا، وهو ما يدفعنا للقول أنه تعمد استثناء مكاتب التصويت في الخارج من إمكانية الطعن القضائي في تشكيلتها².

1 - المادة 30 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 175.

رغم عدم نص المشرع على إجراءات الطعن في مكاتب التصويت بالخارج في القانون العضوي، إلا أن المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، أكد في نصوصه القانونية على ضرورة تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين والاحتياطيين، وأخضعه الى نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10، ووفقاً لأحكام المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10، نجد بأن المشرع جعل من اللجنة الولائية الانتخابية هيئة شبه قضائية، تقوم برقابة إدارية ذاتية ورقابة قائمة على كل الاعتراضات المقدمة من المتضررين خلال عملية التصويت¹، وألزم المشرع اللجنة الانتخابية الولائية على ضرورة إختتام أشغالها خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع مع البت في جميع الاحتجاجات المدونة في محاضر مكاتب التصويت المودعة لديها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطارها بالاحتجاجات، بواسطة قرارات قابلة للطعن أمام الجهات الإدارية وتبلغ فوراً للمعنيين².

فالجهات التي تتولى رقابة مرحلة التصويت هي القضاء الإداري بناء على قرارات رفض الاعتراض، التي ينص المشرع على رفع طعن بشأنها أمام المحاكم الإدارية، مما يدل على أن القاضي الإداري هو قاضي إنتخاب يتولى مراقبة عملية التصويت، وفي ظل المنازعات الإنتخابية نجد بأن المشرع قد خرج على القاعدة العامة التي تنص على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، إذ تفصل المحاكم الإدارية بقرارات نهائية غير قابلة لكافة أوجه الطعن، مما يجعل المشرع يعتمد في ذلك على ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث يكون الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك³، وعليه فإن المحاكم الإدارية تفصل في الطعون الانتخابية المودعة لديها، في آجال قصيرة سواء تعلق الأمر بتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، أو عملية التصويت في الانتخابات، التي أعطى فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية بإلغائها أو التصريح بعدم صحتها، إذا ما تبين لديها خروقات للقانون أو المساس بمبادئ النزاهة و الشفافية⁴.

1 - المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 170 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 37 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 - المادة 104 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: إجراءات الطعون القضائية على منازعات مرحلة التصويت:

لم يحدد المشرع الانتخابي إجراءات خاصة متعلقة بالطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت أمام المحاكم الإدارية، ومما يترتب عليه الرجوع الى القواعد العامة كما سبق ذكره، بالتسجيل وإيداع العرائض وغيرها من الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفيما يخص آجال تقديم الطعون، حددها المشرع خلال ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ تبليغ قرار الرفض، على أن تفصل المحكمة الإدارية في القضية خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، حيث مدد مدة الفصل مقارنة مع القانون العضوي السابق، التي كانت محددة بثلاثة (3) أيام للفصل في الطعن¹.

قرار المحاكم الإدارية المختصة بالنظر في طعون الأحزاب السياسية والمرشحين، في تشكيلة مكاتب التصويت لا يخرج عن إطار قبول الطعن، إذا تأكد للمحكمة بأن الأسانيد المقدمة من المعنيين مأسسة قانونا، ومستوفية للشروط القانونية سواء الشكلية أو الموضوعية في قبول الدعوى، فتلتزم السلطات مصدرة القرار بتعديل وحذف الأسماء التي يتعلق بها وتعويضها، ويتم تبليغ القرار للأطراف المعنية وإلى الوالي لتنفيذه وتسلم نسخة من القائمة النهائية إلى الهيئة²، ولها أن ترفض الطعن إذا لم تقتنع بالحجج المقدمة من الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، لعدم وجود أدلة تثبت أنه تنطبق عليهم إحدى الحالات المحددة في القانون فيما يتعلق بعضوية مكاتب التصويت، وتواجههم في مكاتب التصويت لا يشكل تهديدا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية كما سبق ذكره، فإنها تصدر قرارها برفض الطعن، وبالتالي الإبقاء على قائمة مكتب التصويت المطعون فيها دون تغيير، ويبلغ القرار إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، وتسلم نسخة من القائمة النهائية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات³.

الواقع أن المشرع الانتخابي لم يخرج على إطار مضمون أحكام القانون العضوي رقم 16-10 فيما يتعلق برقابة القضاء على عملية التصويت، في ظل القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جعل من الطعن القضائي على قرارات الرفض الصادرة عن مصالح السلطة المستقلة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاث (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل (5) أيام كاملة.

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 176.

2 - المادة 30 فقرة 8 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 177.

خلاصة الفصل:

يمارس القاضي الإداري رقابته على المرحلة المعاصرة، من خلال الفصل في طعون المتعلقة بتشكيل أعضاء مكتب التصويت، من خلال التدخل كقاضي درجة أولى، أو كقاضي درجة ثانية في حالة الاستئناف على قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

يمارس القاضي الجزائي إختصاص رقابته على المرحلة المعاصرة، من خلال الفصل في الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات، وبالعقوبات المحددة في هذا القانون، كما نجد أن المشرع فصل بين صلاحيات القاضي الانتخابي في الفصل في الطعون المعروضة عليه دون التقيد بحكم القاضي الجزائي.

الفصل الثالث: الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية:

تتمثل المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية في كل من الفرز وإعلان النتائج، تقوم على وجود نتيجة منطقية للإحصاء العام، بعد أن تفرز اللجان الأصوات وتقوم بتعدادها حسب ما حصل عليه كل مرشح، أو تحدد الفائزين من المرشحين الذين حصلوا على أغلبية الأصوات الصحيحة، ولكونها تمثل المرحلة الأخيرة التي تمر بها العملية الانتخابية، فإنه يتعين أن تكون نتيجة إعلان نتائج الانتخابات، وفقا لما تحدده عملية الفرز، ويكون القرار منصبا على نتائج ما هو مدون في محاضر الفرز¹.

نظرا لأهمية هذه المرحلة وخطورتها، كان لابد من وضع قواعد وضمانات قانونية لضمان نزاهة وشفافية عملية الفرز وإعلان النتائج، وإن كانت الميزة الأساسية لمرحلة التصويت هي السرية التي تحافظ على خصوصيات الناخبين وتشجيعهم على ممارسة حقهم الانتخابي بحرية ودون ضغط، فإنها يجب أن لا تبقى مستترة مما يجعل من اللازم الاطلاع على أوراق تصويتهم، وإعلان توجهاتهم ليتم تحديد الفائز في الانتخابات.

مراقبة هذه المرحلة مؤشر أساسي لنزاهة الانتخاب، لا سيما أن الاهتمام يكون مسلطا على هذه المرحلة التي تظهر الفائز، ولكونها الامتحان الحقيقي لأطراف العملية الانتخابية من أحزاب سياسية، ومرشحين، وناخبين، وإدارة، وقضاء، وهيئات مستقلة، ومدى نجاحها في إجراء انتخابات ديمقراطية²، ولأن الوصول الى إنتخابات حرة ونزيهة لا يتحقق، إلا بامتداد يد القضاء إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، بفرض الرقابة القضائية على عملية الفرز وإعلان النتائج من أجل تجنب أي احتمال للتزوير أو التلاعب بالأصوات وأوراق الاقتراع.

من أجل توضيح الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، يتطلب منا الأمر التطرق الى مفهوم المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية(المبحث الأول)، الرقابة القضائية على مرحلة فرز الأصوات(المبحث الثاني)، الرقابة القضائية على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات(المبحث الثالث)

1 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 222.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 226.

المبحث الأول: مفهوم المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية:

تمثل المرحلة اللاحقة للإجراء الأخير، فبعد إستكمال جميع الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، تأتي مرحلة التصويت التي لا تقل أهمية عن المرحلة الأولى، فإذا كان نجاح العملية الانتخابية متوقف على سيرورة عملية الإقتراع، إلا أن هذه المرحلة تبقى ناقصة إذا لم يتم إكمالها بمرحلة أخرى تنتهي بها العملية الانتخابية، وتعد نقطة تقييم للأداء الانتخابي، حيث تشكل هذه المرحلة مخرجات العملية الانتخابية، ومن ثم وجب فيها حماية الإرادة الشعبية.

إنطلاقاً من ذلك نتناول المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، بالتطرق الى تعريفها (المطلب الأول)، وتحديد أهم الأقسام التي تقوم عليها (المطلب الثاني)، حتى نستطيع تحديد أهمية المرحلة اللاحقة بالنسبة للعملية الانتخابية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية:

إن إعطاء تعريف واضح دقيق للعملية الانتخابية، يقوم على أساس ما تشتمل عليه من إجراءات تشكل التعريف العام للمرحلة اللاحقة، فهي المرحلة الأخيرة التي تنتهي بإكمال إجراءاتها العملية الانتخابية، وتحقق الوجود القانوني من التنظيم على مختلف إجراءات العملية الانتخابية، في جود إنتخابات نزيهة وحرّة.

المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية هي المرحلة التي تسمح بتحديد المرشحين الفائزين في الإنتخابات، بعد عملية الفرز للأصوات المعبر عنها في صناديق الإقتراع، التي يعتمد عليها وعلى حسن تطبيقها في نزاهة العملية الانتخابية، من خلال التحقق من عدد أوراق الإقتراع في كل صندوق، ومقارنته مع عدد توقيعات الناخبين التي تضمنها كشف التوقيعات¹، وبقدر شفافية هذا الإجراء تكون مرحلة إعلان النتائج وفقاً لما تحدده عملية الفرز، لإرتباط قرار الإعلان بأعدادها ويكون منصبا على النتائج المدونة في محاضر الفرز².

من أجل توضيح تعريف المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، يتعين علينا التطرق الى تعريف العناصر التي تقوم عليها هذه المرحلة، بتعريف مرحلة الفرز لكونها الإجراء الأول الذي تقوم عليه هذه المرحلة (الفرع الأول)، وتعريف مرحلة إعلان النتائج بوصفها الإجراء الثاني الذي يتعين ممارسته (الفرع الثاني)

1 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 179.

2 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق. 222.

الفرع الأول: تعريف عملية الفرز

ينطلق تعريف عملية الفرز من تحديد التعريفات التي وضعها الفقهاء، حيث تم تقسيم تعريفاتها على أساس موضوعي وآخر إجرائي.

أولاً: التعريف الموضوعي:

ينصرف التعريف الموضوعي لمرحلة الفرز الى العمليات الهامة التي تتحكم في مسألة النزاهة والشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية، فمهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والحيادية، فإن افتقاد عملية الفرز للعناصر والضوابط المقررة قانوناً يسلب عنصر النزاهة والشفافية من عملية التصويت¹.
عملية الفرز تعد مرحلة مفصلية تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس وتصويت وتحالفات و إشراف على العملية الانتخابية في مجملها في شكل نتائج نهائية².

ثانياً: التعريف الإجرائي:

ينصرف مدلول عملية الفرز من الناحية الإجرائية، الى كونها العملية التي تقوم عند إنتهاء الإقتراع، على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها وتحديد صحتها، وعددها، ووضع بيان لها³.

عملية الفرز هي الإجراء الذي يعقب الموعد المحدد لغلق باب التصويت، وإعلان إنتهاء عملية الإقتراع بعد ترتيب الأصوات أمام الناخبين بصورة علنية، مراعاة لمبدأ علانية إجراءات الفرز⁴
عملية الفرز تمثل المرحلة الأخيرة قبل إعلان النتيجة، بحيث يمكن أن يكتشف من خلالها، أي تزوير أو تلاعب بالصناديق، وفيها يتم الكشف عن الأصوات الصحيحة والباطلة، ولهذا وضع المشرع ضوابط قانونية يلتزم بها القائمون على العملية⁵.

من خلال ذلك تعتبر عملية الفرز إحدى الإجراءات الهامة التي يجب أن تتبع في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، يتم بموجبها الاطلاع على أصوات الناخبين ومعرفة الفائز في المنافسة الانتخابية،

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 226.

2 - علي الصاوي ، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة ، جماعة تنمية الديمقراطية ، مصر ، 2005 ، ص.72.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 226.

4 - صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص. 200.

5 - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص. 211.

ويجب متابعة هذه العملية على كثب ودقة، لأنها تعكس الخيارات التي عبر عنها الناخبون¹، كما أنها من أسهل المراحل تزويراً نظراً لقصر مدتها والظروف والضغط الذي تتم فيه، الأمر الذي يستلزم الضبط التام لإجراءاتها، وغلق كافة الثغرات الممكن استغلالها من ذوي الأطماع، وإحاطتها بالآليات الرقابية التي تساعد على حمايتها².

عملية الفرز لا تقل أهمية على عملية التصويت أو المرحلة التمهيدية، فإذا كان الناخبون قد عبروا عن إرادتهم في الإختيار عبر أوراق التصويت التي يضعونها في صناديق الإقتراع، فإن عملية الفرز تسمح بالكشف عن هذه الإرادة وإعلانها في النتائج التي يفترض أن تكون ترجمة حقيقية، لما وضع في الصناديق³، فمبدأ الشفافية وإنفتاحية الممارسة في إطار عملية الفرز والعد، يشكلان ضماناً لتحقيق نزاهة وشرعية العملية الانتخابية، مما يجعل العديد من الأنظمة الانتخابية تسعى الى إشراك عدد من مراجعي الفرز والعد، مع لجان مكاتب التصويت، فضلاً على تمكين ممثلي المرشحين والأحزاب السياسية من حضور ومتابعة عملية الفرز والعد⁴.

الفرع الثاني: تعريف عملية إعلان النتائج:

تمثل عملية إعلان النتائج آخر مرحلة تقوم عليها العملية الانتخابية، فبعد الإنتهاء من عملية عد وإحصاء الأصوات التي إحتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز، تناط مهمة إعلان النتائج بالهيئة المشرفة على الإنتخابات في الدائرة الانتخابية، من خلال تنظيم محضر موقع من قبل اللجنة⁵.

قد أورد الفقه عدة تعريفات لمرحلة إعلان النتائج نذكر منها:

عملية إعلان النتائج هي العملية التي تقوم على أساس توزيع الأصوات الصحيحة والمعبر عنها في الإنتخابات، على المرشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم⁶.

¹- Election Observation Handbook, Op, Cit, p. 61.

² - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 227.

³ - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 178.

⁴ - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 823.

⁵ - صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص. 201.

⁶ - الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص. 259.

يقصد بعملية إعلان النتائج عملية الإعلان الرسمي كتابة أو شفاهة على ما أفرزته الانتخابات، وتشمل على مجموعة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو حزب سياسي، وأسماء الفائزين بالمقاعد التمثيلية، التي يتم إنتخابها إستنادا الى قانون الانتخابات، أو مجموع الأصوات التي حصل عليها كل خيار من الخيارات المطروحة من إحدى وسائل الديمقراطية المباشر¹.

كما عرفت عملية إعلان النتائج على أنها جزء هام يتطلب وجوده في أي عملية إنتخابية ومراعاته الى أقصى حد ممكن، من قبل الهيئة المكلفة التي تتولى بيان عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح².

مما سبق فإن عملية إعلان النتائج تمثل الإجراء الأخير الذي يتعين تطبيقه عند تنظيم الانتخابات، من أجل تحديد المرشحين الفائزين في العملية الإنتخابية، بناء على إكمال المراحل الإنتخابية السابقة بطريقة شفافة ونزيهة، وهذه العملية تسمح بتحديد النسبة التي تحصل عليها كل مرشح من الأصوات وإعلان الفائزين، وتختلف الجهة المكلفة بالإعلان النهائي للنتائج باختلاف نوع الانتخابات، فالبعض يسندها الى رئيس لجنة الانتخاب، والبعض ينص أنه يكون من طرف الجهات القضائية المشرفة على العملية، أو من طرف لجنة عليا تختص بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخاب³.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خص عملية إعلان وجمع نتائج الانتخابات الى اللجنة الإنتخابية الولائية⁴، سواء تعلق الأمر بإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، إذ تتولى اللجنة الإنتخابية توزيع المقاعد طبقا لأحكام الأمر رقم 01-21، وكذلك الشأن بالنسبة لإنتخابات رئيس الجمهورية والإستشارة، حيث كلف المشرع اللجنة الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية⁵.

المطلب الثاني: أقسام (مراحل) المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.

تنقسم المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية الى مرحلتين أساسيتين، تبدأ بمرحلة فرز الأصوات(الفرع الأول)، ومرحلة إعلان النتائج(الفرع الثاني).

1 - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص. 166.

2- Election Observation Handbook, Op, Cit, p. 69.

3 - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 271.

4 - المادة 268 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

5 - المادة 272 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الأول: مرحلة فرز الأصوات:

تمثل مرحلة فرز الأصوات أخطر مراحل العملية الانتخابية، وتتمثل خطورتها في ما قد ينتج عنها من تلاعب بإرادة الناخبين والتجاوزات التي تحدث في إطارها، من خلال التجاوزات عن طريق التلاعب بالأصوات التي تم فرزها، أو تغيير أسماء المرشحين، أو التلاعب بصناديق الانتخاب بعد تمام عملية التصويت وقبل عملية الفرز¹.

لأجل ضمان هذه التجاوزات وتفادي العبث بأصوات الناخبين، عمدت أغلب التشريعات الانتخابية الى إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضوابط والمبادئ، يتعين إدراكها عند إجراء الفرز، كما هو الشأن بالنسبة لعلائية عملية الفرز بمكتب التصويت²، وبحضور كل من الناخبين والمرشحين أو ممثليهم القانونيين ورجال الإعلام، إذ يعتبر حضور هؤلاء بمثابة آلية أخرى تمارس دورا هاما في سبيل الحفاظ على إجراءات نزاهة التصويت والفرز، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على نزاهة العملية الانتخابية برمتها³.

كما يعتبر الإعتماد الرسمي على وجود المراقبين الوطنيين والدوليين خلال عملية الفرز، له دور فعال في مراقبة الانتخابات وضمن شفافيتها وفقا لمعايير واضحة ودقيقة يمكن أن تساعد على تجنب أي تجاوزات⁴، والإعتماد على السرعة في عملية الفرز للأصوات، تعد من أهم المبادئ التي تضمن شفافية هذه المرحلة، ذلك أن تأخير فرز الأصوات من شأنه أن يفتح المجال أمام التأويلات والشكوك حول شفافية⁵، لذلك عمد المشرع الانتخابي الجزائري بدوره الى الحرص على الإسراع في عملية الفرز للأصوات، إذ يجب بدؤها مباشرة بعد إغلاق صناديق الاقتراع، مع استمرارها إلى غاية الانتهاء من فرز جميع الأصوات، ولا يمكن التعذر بأي سبب لإيقافها فترة معينة ثم إكمالها⁶، وتحري الدقة في عملية الفرز

1 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 209.

2 - المادة 152 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 218.

4- Le droit électoral , Comission Europeenne Pour La Democratie Par Le Droit, Op, Cit, p.123

5 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 228.

6 - المادة 152 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

من أجل تصحيح الأخطاء التي قد تشوب العملية، تضمن نزاهة هذه المرحلة، إذ يجب على الموظفين المسؤولين بإحصاء عدد أوراق الإقتراع المصدرة الى الناخبين في مكان الإقتراع المنتسبين إليه أو المسجلين فيه¹، وتوفير الأمن داخل مكاتب الإقتراع للحد من أي مخاطر من شأنها إحداث الاضطرابات أو العنف يوم الإقتراع²، فهو من الضمانات الهامة التي يتطلب وجودها خلال سير عملية التصويت وفرز الأصوات، وبالتالي سلامة عملية فرز والعد للأصوات وترجمتها الى نتائج سياسية صادقة ونزيهة³، خلال المدة المحددة قانونا لعملية الفرز ويلزم أعضاء المكتب عند اختتام عملية التصويت بإمضاء محضر التوقيعات وتأمين صناديق الإقتراع والحفاظ عليها من أي عبث أو اعتداء⁴.

للتفصيل في تنظيم عملية الفرز للأصوات باعتبارها الخطوة الأولى التي تنطلق على أساسها المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، يتعين علينا التطرق الى العناصر التالية:

أولاً: الجهات المكلفة بعملية الفرز للأصوات:

بالنظر الى ما تتطلبه عملية الفرز من ضبط لكافة تفاصيلها، عملت أغلب التشريعات الانتخابية للدول على تحديد جهة معينة تتولى القيام بعملية الفرز للأصوات، تختلف من دولة الى أخرى وهذا الإختلاف يرجع سببه الى الإختلاف في النصوص التشريعية المنظمة لعملية فرز الأصوات، فأحياناً تتولى لجان عملية الفرز تسمى ب(لجان فرز الأصوات)، وهي لجنة مستقلة عن لجنة الإقتراع، كما يمكن أن تقوم بالفرز لجان الإقتراع ذاتها ويكون المكان واحدا بالنسبة لكلتا العمليتين⁵.

نظرا لكون مبدأ الشفافية وانفتاحية الممارسة في إطار عملية الفرز يشكلان ضماناً لشرعية العملية الانتخابية، فإن الكثير من الأنظمة عمدت إلى فتح المجال أمام فئات المجتمع للمشاركة في عملية الفرز، إلى جانب أعضاء مكاتب التصويت، وإكتفت بتحديد شروط عامة لذلك، وهو ما من شأنه الوقوف حائلاً أمام محاولات التشكيك أو المساس بنتائج الانتخابات⁶.

1 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 221.

2- Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit , p. 41.

3- Guy S. Goodwin-Gill, Op, Cit, p. 169.

4 - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 257.

5 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 211.

6 - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق. 822.

بالرجوع الى المشرع الانتخابي الجزائري، نجده حرص على تحديد الجهة التي تتولى عملية فرز الأصوات لفئة من الفارزين¹، وتوسيع دائرة المشاركين بأن نص على القيام بها من طرف فارزين يعينون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني، ويتم اختيارهم من طرف أعضائه ليقوموا بالفرز تحت رقابتهم، وبحضور ممثلي الأحزاب السياسية الذي يراقبون كافة تفاصيل، وبذلك يكون قد كرس نوعا من الرقابة الشعبية على مرحلة الفرز، من خلال منح الناخبين حق الاطلاع المباشر على أصوات الناخبين والقيام بعملية الفرز بأنفسهم، تجنباً لأي اتهامات بانحياز أعضاء مكتب التصويت لأحد المتنافسين.

بالتالي إعتد المشرع الانتخابي الجزائري على الطابع الإداري للجان الفرز بتشكيلتها الخالية من عضوية السلطة القضائية، ولعل السبب وراء ذلك هو عدم وجود العدد الكافي من القضاة لتغطية كامل لجان الفرز في مكاتب التصويت على المستوى الوطني²، وبالرغم من أن المشرع جعل مشاركة أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز، استثناء في حال عدم توفر العدد الكافي من الفارزين³، إلا أن الواقع يثبت أن أعضاء مكتب التصويت يستغلون هذه الاستثناء لمصادرة حق الناخبين في فرز الأصوات، إلى درجة أصبحت العملية تمارس من طرف أعضاء مكتب التصويت، دون أي مشاركة للناخبين المسجلين في مكتب التصويت⁴.

ثانياً: الإجراءات المتبعة في عملية الفرز للأصوات:

تضم عملية الفرز للأصوات في ثناياها العديد من الإجراءات المهمة التي يتعين الإعتماد عليها بشكل حسن من أجل تنظيم ونزاهة العملية الانتخابية⁵، إذ تبدأ العملية مباشرة بعد اختتام مرحلة التصويت عند تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الاقتراع⁶، ويوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة توقيعات الناخبين، فيمثل ذلك إنهاء لمرحلة التصويت، حيث لا يمكن لأي شخص الإدلاء بصوته بعد ذلك مهما

1 - المادة 153 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 234.

3 - المادة 153/فقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 254.

5 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 179.

6 - المادة 132 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

كان المبرر¹، وضماناً لنزاهة عملية الفرز وحماية لأصوات الناخبين، ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بضرورة حماية صناديق الاقتراع بعد اختتام عملية التصويت، وعدم نقلها أو تركها دون رقابة، مع ضمان تواجد ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين داخل المكتب للتأكد من عدم حدوث تجاوزات، وأن الصناديق التي سيتم فرزها هي نفسها التي تم التصويت فيها ودون إضافة أو نقصان².

الرجوع إلى النصوص القانونية التي جاء بها الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن عملية التحضير للفرز تبدأ بإعداد القاعة التي يتم فيها تنظيم الطاولات، وترتيبها على أساس أنه سيتم فرز الأوراق فوقها بشكل يسمح للناخبين من الالتفاف حولها³، والتحقق من عدد الأوراق في كل صندوق من صناديق الاقتراع، لمقارنة هذا العدد مع عدد التوقيعات الخاصة بالناخبين التي تضمنتها كشوف التوقيعات، وتكون بحضور الناخبين ومندوبين عن المرشحين والمراقبين⁴، كما يتعين التأكد من أن هذه الطاولات واسعة بشكل يحول دون تساقط أوراق الاقتراع على الأرض أثناء إفراغ الصندوق⁵، ويتم تعيين أعضاء لجنة الفرز من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني، بحيث يختارون من طرف أعضاء المكتب ويمارسون مهامهم تحت رقبته، وفي حال عدم تقدم أي ناخب أو عدم كفاية الفارزين يتولى الأعضاء فرز الأصوات.

بعد التأكد من أن الصناديق محكمة الغلق قبل الفرز، ومختوم بالشمع ولا توجد عليه أي مظاهر للإتلاف أو العبث، يتم حساب عدد الأظرفة المحتواة داخلها والتأكد من مساواتها لعدد الناخبين الموقعين على قائمة الانتخاب، وفي حال وجود اختلاف يقوم رئيس المكتب بعد جديد بمساعدة أعضاء لجنة الفرز، وإذا تم التأكد من وجود فرق بين عدد الأظرفة وعدد المصوتين يشار إلى ذلك بمحضر الفرز⁶، ويتم بعد ذلك أحد الفارزين بسحب أوراق التصويت من الأظرفة، ويحيلها لفرز آخر ليقراها بصفة علنية موضحاً الحزب السياسي أو القائمة الانتخابية صاحبة الصوت، وتعرض ورقة التصويت أمام الحاضرين

1 - المادة 151 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 235.

3 - المادة 153، فقرة 4 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 179.

5 - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 825.

6 - المادة 155 فقرة 3 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

حتى يتمكن ممثلو الأحزاب السياسية والمرشحون والناخبون من رؤية كل ورقة يتم عدها، وأنها تتوافق مع الاسم المعلن عليه من طرف الفارز¹.

يحرص رئيس مكتب التصويت بما يملكه من سلطة للحفاظ على الأمن والهدوء داخل مكتب التصويت وتوجيه الملاحظات إلى أي شخص يخل بالسير الحسن للعملية، وفي حال الضرورة يمكن أن يطلب من رئيس مركز التصويت الاستعانة بالقوة العمومية، بالنظر إلى سلطة الضبط التي يمتلكها داخل مكتب التصويت والتي تمكنه من القيام بأي إجراء من شأنه أن يضمن السير الحسن والمستقر لعملية الاقتراع في هدوء تام²، وبمجرد الإنتهاء من عد الأصوات وتلاوة النتائج يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد الأصوات الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع الناخبون في صحتها³.

تجنباً لأي خلافات قد تؤثر على عملية الفرز، حدد المشرع الحالات التي لا يعتد فيها بأوراق التصويت، ويتم إعتبارها ملغاة وغير معبر عنها، وما عداها فهي صحيحة يجب إحتسابها ، وتتمثل في الحالات التالية⁴:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة، حسب الإجراء المنصوص عليه في كل من المادة 170، 192 من هذا القانون العضوي.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

بإستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها، التي تم إرفاقها بمحضر الفرز وفقاً لما جاء في المادة 155 من الأمر رقم 01-21، بعد أن تحفظ كل أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة، ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية إنقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي

1 - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 854.

2 - المادة 139 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 154 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - المادة 156 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

لنتائج الانتخابات، ومن ثم يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، يكون محررا بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت وبحضور الناخبين، يتضمن عند الإقتضاء ملاحظات و/ أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

بالتالي يتم تحرير محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ توقع من أعضاء مكتب التصويت وتوزع على النحو التالي¹:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل إستلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، ومن ثم يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره.

الفرع الثاني: مرحلة إعلان النتائج:

لا يقتصر تحديد ما إذا كانت الانتخابات نزيهة وحرّة، على معرفة ما إذا كان الناخبون قد صوتوا أم لا²، أو على ضمان السير الحسن لعملية الإقتراع دون أية ضغوطات أو تجاوزات تعيق عملية الإقتراع، وإنما يتعين التأكد من ضمان نزاهة إعلان النتائج، بإعتبار أن مرحلة إعلان نتائج الانتخابات آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، حيث تنتهي بإنتهائها كل مراحل العملية الانتخابية، ولذلك فهي تستحق إهتماما خاصا من حيث تنظيمها ورقابة ممارستها.

بموجب هذه المرحلة يتم الإعلان عن المترشح أو القائمة الفائزة في المعركة الانتخابية، وتماشيا مع التوجه العام الذي سلكه المشرع الانتخابي خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة، أكد على رغبة في حماية أصوات الناخبين، من خلال إشراك مختلف أطراف العملية الانتخابية في رقابة مرحلة إعلان النتائج، بما فيها الأحزاب السياسية التي منحها دورا رقابيا، تتأكد عن طريقه من عدم وجود تجاوزات أخلت بمصداقية النتائج المعلن عنها، كما منحها حق الطعن في النتائج في حال تسجيلها خروقات مست حقوقها الانتخابية وغيرها لصالح متنافسين آخرين³.

لتوضيح هذه المرحلة بشيء من التفصيل نتطرق إلى العناصر التالية:

أولا: الجهة المخول لها إعلان النتائج:

¹ - المادة 155 فقرة 2 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit , p. 178.

³ - يوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 251.

تختلف السلطة المختصة بإعلان النتائج التي أسفرت عليها العملية الانتخابية من دولة إلى أخرى، وإعلان نتائج الانتخابات في بعض الدول لا تتم دفعة واحدة، بل تكون على مرحلتين أو أكثر بحسب تشريع كل دولة، إذ يختلف الأمر من حيث السلطة المختصة بإعلان النتائج وبإختلاف نوع الانتخابات¹، حيث تتجه بعض النظم الانتخابية الى إيكال مهمة الإعلان الى لجان ومراكز الاقتراع نفسها، وبحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين والمراقبين، في حين توكل نظم إنتخابية أخرى عملية إعلان النتائج الى الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الدولة، سواء كانت هذه الأخيرة مجسدة في الحكومة المحايدة أو الهيئات الدولية أو السلطة القضائية².

بالرجوع الى المشرع الإنتخابي الجزائري، فقد أنشأ مجموعة لجان إنتخابية حولها الصلاحيات الكاملة لعد وإحصاء أصوات الناخبين المسجلة في محاضر الفرز، ومنحها صلاحية إعلان النتائج الأولى أو النهائي حسب الحالة، ونظرا للاختصاص الذي تتمتع به هذه اللجان، الذي بموجبه تقوم بإحصاء أصوات مكاتب التصويت للدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد على الفائزين في الانتخابات، فإن الظهور الأول لنتائج الاقتراع يكون على مستوى مكاتب التصويت، لكون عملية الفرز وعد الأصوات تتم على مستواها، وهو ما يجعل معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل متنافس ممكنا داخل المكتب، وبالرغم أن النتائج المحصلة داخل مكاتب التصويت لا تعبر بالضرورة عن الفائز النهائي في الانتخابات، أو صاحب الأغلبية فيها، إلا أنه ومن باب الشفافية يجب إطلاع الناخبين بنتائج فرز صندوق الاقتراع الخاص بمكتب التصويت.

بالنظر الى أهمية مرحلة إعلان النتائج إستلزمت عدم تخويلها لجهة أو شخص قد يتلاعب بها خدمة لأطراف معينة، ما جعل المشرع ينص صراحة على أن صاحب إختصاص إعلان النتائج المبدئية على مستوى مكتب التصويت وهو رئيس مكتب التصويت³، رغم فتح المجال للناخبين للمشاركة في عملية الفرز، والنص على إمكانية أن تكون لجنة الفرز مشكلة من ناخبين مسجلين بالقائمة الانتخابية لمكتب التصويت المراد فرزه، إلا أنه فيما يتعلق بإعلان النتائج تم التخلي عن ذلك والنص أن رئيس المكتب هو المخول لإعلانها، وهي القاعدة العامة في معظم الأنظمة، ولعل ذلك راجع إلى حساسية هذا

1 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 224.

2 - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها نزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، طبعة 1، عمان، 2009، ص. 294، 295.

3 - المادة 155 فقرة 4 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الدور بالنسبة للعملية كلها الذي يتطلب أقصى درجات الحياد، وهو المفترض في رئيس مكتب التصويت المعين من طرف والي الولاية والخاضع للشروط المنصوص عليها قانونا، على غير أعضاء لجنة الفرز من الناخبين الذين لم يفرض عليهم المشرع أي شروط يمكن أن يتأكد عن طريقها من حيادهم والتزامهم بعدم الانحياز¹.

تجنبنا لأي شكوك قد تحوم حول سلامة عملية إعلان النتائج، وتأكيدا لعدم المساس بنتائج الفرز، يتعين على السلطة المسؤولة إعلان النتيجة النهائية للعملية الانتخابية، بأسرع ما يمكنها بعد الانتهاء من عمليات فرز وإحصاء الأصوات²، وهو ما أقره المشرع الجزائري في مضمون الفقرة الخامسة من المادة 155 من الأمر رقم 01-21، حيث يتعين أن تسلم النتائج فوراً وداخل مكتب التصويت، لا يكون هناك أي فارق زمني طويل بين عمليتي الفرز وإعلان النتائج، ونص على إنشاء لجان انتخابية بلدية تقوم بتجميع النتائج المسجلة في محاضر فرز مكاتب التصويت التابعة لها، كما أنشئت لجان انتخابية ولائية تحصي وتجمع النتائج التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية، وكذلك لجان انتخابية خاصة بالدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية، ولجنة إنتخابية للمقيمين بالخارج، تتكفل بإحصاء النتائج المسجلة في كامل الدوائر الانتخابية في الخارج³.

ثانيا: إجراءات إعلان النتائج:

تنتقل عملية إعلان النتائج بعد القيام بإحصاء النتائج وتسلم اللجان الانتخابية التي حددها المشرع الإنتخابي، حيث تقوم هذه اللجان بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكتب من مكاتب التصويت التابعة لاختصاصها على مستوى البلدية أو القنصلية، وتسجيلها في محضر رسمي من ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين⁴، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

تختلف إجراءات ومواعيد إعلان وإحصاء نتائج التصويت حسب دور اللجان الإنتخابية، على نحو ما نوضحه كالتالي:

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 253.

2 - سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص. 873.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 255.

4 - المادة 155 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

01: إحصاء نتائج التصويت بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية: تتولى اللجنة الانتخابية البلدية إستقبال محاضر فرز أصوات جميع مكاتب التصويت التابعة لإقليم البلدية، ورئيس مكتب التصويت ملزم بتسليم رئيس اللجنة الانتخابية البلدية نسخة من محضر فرز المكتب الذي أشرف عليه، على أن يكون التسليم مقابل وصل استلام ممضى من طرف رئيس اللجنة، للتأكيد على استلامه نسخة محضر الفرز، وتقوم اللجنة على إثر إستلامها لمحاضر فرز مكاتب التصويت التابعة للبلدية، بإعداد محضر إحصاء الأصوات البلدي، الذي يجب أن يكون مطابقا للمواصفات المحددة قانونا، ويجب أن يتضمن المحضر مجموع البيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية على مستوى البلدية، كعدد الناخبين، عدد أوراق التصويت، عدد أوراق التصويت المعبر عنها، عدد أوراق التصويت الملغاة، وعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين¹، يعد محضر الإحصاء البلدي في ثلاث نسخ، وبحضور ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين، يتم توقيعها من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، توزع حسب المادة 265 من الأمر رقم 01-21 على النحو التالي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
 - نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.
 - نسخة تسلم فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.
- بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بجمع الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية، وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد من 171، 172، 173، 174 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الساري المفعول، ومن ثم تقدم على الإعلان الأولي للنتائج، وتحدد عدد المقاعد التمثيلية المتحصل عليها لكل قائمة في المجلس الشعبي البلدي.

02: إحصاء نتائج التصويت بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية: خص المشرع الإنتخابي اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة وجمع النتائج النهائية المسجلة في محاضر إحصاء الأصوات المحررة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية، والمسلمة لها من طرف رئيسها مقابل وصل استلام، كما أن اللجنة الانتخابية الولائية تقوم في إنتخابات المجالس الشعبية الولائية، بتحديد النتائج التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين على مستوى الدائرة الانتخابية، وتوزع المقاعد بحسب النسب التي تحصلت عليها كل

¹ - المادة 265 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

منها¹، ويتعين على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنتهي مهامها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال ستة وتسعون (96) ساعة من إختتام الإقتراع، يمكن تمديدتها من طرف رئيس السلطة المستقلة، الى أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة كحد أقصى.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي فيجب أن تنتهي أشغالها خلال ستة وتسعين (96) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر، كما يمكن تمديد المدة عند الإقتضاء لفترة لا تزيد عن ثمانية وأربعين (48) ساعة كحد أقصى، تودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فاللجنة مكلفة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، ويجب أن تنتهي أشغالها خلال الإثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، وتلتزم اللجنة الانتخابية الولائية في جميع الاستحقاقات الانتخابية بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، ويمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها للأصل)، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثلها².

03: إحصاء نتائج التصويت بالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: أنشأ المشرع في نفس مستوى اللجان الانتخابية الولائية داخل الوطن، لجنة لإحصاء نتائج التصويت في الخارج، يحدد عددها وتشكيله كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية³، حيث تعمل هذه اللجنة على جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، ويجب أن تنتهي مهامها في غضون الست والتسعين (96) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر.

تدون في محاضر من ثلاث نسخ، تودع فوراً لدى أمانة المجلس الدستوري في ظرف مختوم، وما يلاحظ على تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، أنها تتشابه مع تشكيلة اللجنة الانتخابية

1 - المادة 268 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - المادة 272 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 274 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الولائية، بوجود قاضي برتبة مستشار على الأقل، وممثل عن السلطة المستقلة (عضو من المنوبية الولائية للسلطة المستقلة معين من طرف رئيس السلطة المستقلة)¹، ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة، ما قد يثير التساؤل كون الاختصاصات غير متماثلة، ففي حين خولت اللجنة الانتخابية الولائية صلاحية النظر والفصل في الاحتجاجات المسجلة في محاضر فرز مكاتب التصويت خلال الانتخابات البلدية والولائية، فإن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج لا تملك هذا الاختصاص، وإنما تحيل محاضرها المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء مباشرة إلى المجلس الدستوري الذي يفصل في النزاعات المترتبة عنها².

المطلب الثالث: أهمية المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية:

تكتسي المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية أهمية بالغة، لا تقل أهمية على المراحل السابقة بشأن تنظيم الانتخابات وتوفير الشروط القانونية اللازمة للتحضير لها بشكل نزيه وشفاف، والإلتزام بإجراءاتها وفقا لما تنص عليه قوانين الانتخاب، يساعد في تحقيق الغرض الجوهري والعام الذي ترمي إليه العملية الانتخابية برمتها، من حيث تنظيم عملية إنتخابية صادقة وشفافة، قائمة على التنظيم والسير الحسن لها من طرف الإدارة الانتخابية.

كما أنها تمثل طريقة تحكيم آمن وقانوني لعدم حدوث أي منازعات أو ممارسات، من شأنها الإخلال بسير العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، والتعبير على إرادة الشعب في بيئة تشاركية كاملة وخالية من أشكال التخويف أو العنف والإكراه أو التضليل³، وهذا ما يضمن عدم حدوث أي تجاوز للقانون مهما كان نوعه أو مصدره، على إعتبار أن ذلك يعد من المؤشرات الفعلية على وجود حوكمة للعملية الانتخابية⁴.

فهاهنا الأخيرة أي المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية التي تسعى في كافة مراحلها، الى ترجمة أصوات الناخبين (المعبرة عن الإرادة الشعبية دائما) الى مقاعد برلمانية ينالها المرشحين الفائزين، إنطلاقا

¹ - المادة 266 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 264.

³ - É élections et Prévention des Conflits, Op , Cit, p. 3.

⁴ - رشاشي نسيم، مرجع سابق، ص. 230.

من هيئة إدارية تتولى التحضير والإعداد والمتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها، وهذا الأمر ما يلزمها أن تكون متمتعة بقدر من الصفات التي تؤهلها لإدارة العملية الانتخابية بصورة شفافة ونزيهة¹.

فيما يتعلق بأهمية المرحلة اللاحقة على العملية الانتخابية على وجه الخصوص، فإنها تتجلى في ما يترتب عنها من وجود لمحاضر الفرز التي تعد بمثابة دليل قاطع على نزاهة المرحلة وشفافية إجراءاتها، على المستوى الداخلي (الفرع الأول)، الى جانب الأهمية التي تترتب عليها من خلال إمكانية تحرير محاضر إحصاء نتائج العملية الانتخابية على المستوى الخارجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحرير محاضر الفرز على المستوى الداخلي:

تسمح المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، من إقرار محضر الفرز للأصوات المترشحة في الانتخابات، حيث تنطلق عملية الفرز في الفترة ما بين إغلاق مراكز الاقتراع وإكمال عملية التصويت وإعلان النتائج النهائية²، وبموجب هذه المرحلة يتم تحرير محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت، أو ما يعرف بمحضر الإحصاء البلدي على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية، إضافة الى محضر الإحصاء الولائي على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية، هذه المحاضر تعد بمثابة سجلات يتم فيها تدوين الأصوات المعبر عنها، سواء تعلق الأمر بالأصوات الباطلة والصحيحة، وبواسطته يتم معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في الانتخابات³.

تمثل المحاضر آلية رقابية هامة، يمكن من خلالها التأكد من عدم وجود أي تلاعبات في نتائج الفرز على مستوى مكتب التصويت المعني، بالنظر الى الإجراءات القانونية التي يتقيد بها في إعداد هذه المحاضر، سواء من حيث الجهة المكلفة بإصدارها أو المدة المقررة في ذلك، على نحو ما تم التطرق إليه سابقا، مما يسمح لكل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية متيقنة أنه لن يتم تغيير النتائج في مستوى أعلى، كونها تملك محاضر فرز كامل مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية، وبالتالي يمكن مقارنة النتائج التي تملكها مع النتائج المعلنة من طرف السلطات، وملاحظة أي اختلاف، فتسليم المحاضر شرط هام لمنع التلاعب اللاحق في النتائج.

¹ - هشام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص. 163.

² - Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Op, Cit , p. 11.

³ - الوردي إبراهيمي، مرجع سابق، ص. 235.

كما يسمح وجود المحاضر بممارسة حق الطعن في نتائج الانتخابات، حيث يتم الإستناد على ما هو مدون فيها لتقدير وجود التلاعب أو التزوير، في ما يدون بها من بيانات وما هو مقرر في النتائج النهائية المؤقتة¹، وتتضمن محاضر الفرز عند الإقتضاء ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم القانونيين حول عملية الفرز، مما يدل على توسيع المشرع الانتخابي الجزائري في توسيع الجهات التي ترسل إليها محاضر الفرز، في كل من نسخة الى رئيس مكتب التصويت، رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، منسق مندوبية الولاية للسلطة المستقلة²، وهو ما من شأنه أن يضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية والحيلولة دون إمكانية أي تغيير في محتوى هذه المحاضر وتزويرها بالنظر لوجودها لدى هيئات مختلفة.

الفرع الثاني: تحرير محاضر الإحصاء على المستوى الخارجي:

يكرس وجود محاضر الإحصاء لنتائج الانتخابات أهمية كبيرة للمرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، بالنظر الى ما تعكسه تلك النتائج من مدى مصداقية وشفافية المؤسسات القائمة، والنتائج المعلن عنها من طرف الإدارة، ومن خلالها يمكن تحديد المترشح الفائز في الانتخابات بطريقة مشروعة ونزيهة، دون وجود أي تلاعبات أو تغيير في نتائجها، وفقا لما يكون مدرج في محاضر إحصاء النتائج، وبالتالي عدم إعلان نتائج مزيفة أو مخالفة للحقيقة³.

كما تكمن أهميتها في إمكانية لجوء المترشحين المعترضين على النتائج المعلن عنها من تقديم شكاوى وطعون أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بتصحيح الأخطاء التي ترد في محاضر الفرز و إذا تم الفصل بتصحيح هذه الأخطاء فهذا من شأنه أن يزيد من شفافية ونزاهة العملية الانتخابية. إنطلاقا من ذلك فإن المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، تعد المرحلة التي تسمح بتحقيق الإحصاء العام للأصوات وحمايتها من كل تزوير، لذلك فإن أي عيب في عد الأصوات أو نقل النتائج بصورة سريعة وغير دقيقة، من شأنه أن يزعزع ثقة الناخبين بالعملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بعملية الفرز أو إعلان النتائج⁴.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مرحلة فرز الأصوات:

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 248.

2 - المادة 155 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 229.

4 - مرجع نفسه، ص. 219.

تعد عملية الفرز بالغة الأهمية حيث ضبطها المشرع الانتخابي بدرجة كبيرة من الدقة، وضماناً لنزاهتها وحماية لأصوات الناخبين، ألزم رئيس مكتب التصويت بضرورة حماية صناديق الاقتراع بعد إختتام عملية التصويت، وعدم نقلها أو تركها دون رقابة، مع ضمان تواجد كل مترشح أو ممثله القانوني داخل المكتب للتأكد من عدم حدوث تجاوزات، وأن الصناديق التي سيتم فرزها هي نفسها التي تم التصويت فيها ودون إضافة أو نقصان¹.

من أجل توضيح هذه الرقابة بالتفصيل سنحاول التطرق الى الإختصاص القضائي للفصل في منازعات مرحلة فرز الأصوات(المطلب الأول)، وأهم الجرائم التي تحدث في إطار هذه المرحلة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاص القضائي للفصل في منازعات مرحلة فرز الأصوات:

بالنظر الى أهمية مرحلة التصويت في العملية الانتخابية، سعى المشرع الانتخابي الى إحاطتها بكل الضمانات القانونية والتنظيمية والرقابية، التي تهدف الى حمايتها من التجاوزات الخارجة عن القانون²، وهو ما يستتبع معه حماية ونزاهة مرحلة إعلان النتائج وممارسة إنتخابات نزيهة وشفاف، فبمجرد إختتام فرز الأصوات فور إختتام عملية الإقتراع، وإعداد محضر نتائج فرز الأصوات³، أوكل المشرع الانتخابي في ظل الأمر رقم 01-21 رقابة قضائية على مرحلة فرز الأصوات وفقاً لما جاء في محضر نتائج الفرز، الذي يكون موجود في كل مكتب تصويت، بحيث يحق لكل من الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين.

لذلك يعتبر محضر الفرز من الوسائل الرئيسية التي يعتمد عليها عند تقديم أي طعن في نتائج الانتخابات أمام الجهات المختصة، وعلى أساسه يتم إثبات أي تغيير أو مساس بالنتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت، حيث يتمتع محضر الفرز بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على خطأ البيانات المحتواة فيه⁴.

1 - المادة 143 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - خليف مصطفى، مرجع سابق، ص. 158.

3 - المادة 154 من الإمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 249.

لتحديد الإختصاص القضائي للجهة التي تتولى الفصل في منازعات محاضر التصويت، سنتناول إجراءات تحرير محاضر الفرز (الفرع الأول)، ثم الجهة المخول لها قانونا الفصل في طعون محاضر الفرز (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات تحرير محضر الفرز:

يعتبر تحرير محضر فرز الأصوات من المحاضر الهامة التي يمكن الإحتجاج بمضمونها في إثبات مشروعية ونزاهة العملية الانتخابية من عدمها، وعلى أساسها تحدد المقاعد التمثيلية التي تم الفوز بها، رغم أن المشرع لم يتم النص صراحة على الجهة التي أنيط بها مهمة تحرير المحضر وصب الإحصائيات التي سجلها كل فائز في أوراق العد، إلا أنه وبالنظر الى مضمون المادة 153 من الأمر رقم 01-21 التي تنص على أن فرز الأصوات يكون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، التي تشمل على عدد من الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

مما يستتبع معه أن تحرير محضر الفرز يجب أن تتم من طرفهم وتحت إشراف رئيس مكتب التصويت الذي تسلم إليه إستمارات عد الأصوات، وفي حال مشاركة أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز، فإن ذلك يمنحهم أيضا حق المشاركة في تحرير المحضر¹، ولضمان شفافية محاضر الفرز نص المشرع الانتخابي على أن الأوراق الملغاة لا تعتبر أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز، وحددتها المادة 156 من الأمر رقم 01-21، على النحو التالي:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة.

كما أن أي إغفال البيانات الشكلية الأساسية التي يجب أن تتوفر عليها محاضر الفرز، من شأنها أن تجعل محاضر الفرز معيبة من الناحية الشكلية، خاصة ما تعلق منها بنتائج الفرز، وعدد

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 247.

الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، وقد يؤدي ذلك إلى صدور قرار بإعادة فرز مكتب التصويت المعني أو إلغاء نتائجه وعدم إحتسابها، من هذه البيانات¹:

- الدائرة الانتخابية المتمثلة في البلدية أو الولاية أو الدائرة الانتخابية في الخارج.

- البلدية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

- تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت.

- عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني وعدد الناخبين الملاحظ عليهم بالبصمة².

- حفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها³.

- جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين سواء كانت قائمة حزبية أو قائمة حرة.

- حيز مخصص للملاحظات و/أو التحفظات المسجلة من قبل الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانون⁴.

يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ أصلية بحبر لا يمحي، لتوزع نسخة الى رئيس المكتب لتعليقها داخل مكتب التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي:

- أوراق التصويت الملغاة.

- أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

- الوكالات.

كما ترسل نسخة من محضر الفرز الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت، وينص المشرع الانتخابي على ضرورة التسليم الفوري وداخل مكتب التصويت لنسخ من محضر الفرز، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، والممثلين

1 - مرجع نفسه، ص، 247.

2 - المادة- 150 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 154 فقرة 4 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

4 - المادة 155 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل إستلام، ويسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام.

الفرع الثاني: الجهة المخول لها الفصل في طعون محاضر الفرز:

نظم المشرع الإنتخابي المراحل اللاحقة لعملية التصويت، ووضع النصوص اللازمة لسيرها بدقة، وبشكل يمكن من حماية الأصوات وعدم المساس بها، كتحديد الإجراءات القانونية لعملية الفرز، وإعلان النتائج والجهات التي تتولى إجراءات الطعن بالنسبة للأطراف غير المقتنعة بالنتائج والمشككة فيه¹، ووفقا لما جاء في المادة 143 من الأمر 01-21 فقد منح المشرع لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الإنتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات وتعدادها في جميع القاعات، ويسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير عملية الفرز، حيث جعل المشرع عملية الفرز تتم على مستوى بصورة علنية على مكتب التصويت كأصل عام، وإستثناءا يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق به وهي المحددة في المادة 125 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات².

بما أن المشرع الإنتخابي قد حرص على توسيع دائرة عملية الفرز، بأن نص على القيام بها من طرف فارزين وفقا لما جاء في المادة 153 من الأمر رقم 01-21، والذين يعينون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني، ويتم اختيارهم من طرف وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، ليقوموا بالفرز تحت رقابتهم، ومنح الناخبين حق الاطلاع التصويت لأحد المتنافسين، مما يعنى أنه اعتمد طابعا إداريا للجان الفرز بتشكيلتها الخالية من عضوي السلطة القضائية. لعل السبب وراء ذلك هو عدم وجود العدد الكافي من القضاة لتغطية كامل لجان الفرز، ورغم أن المشرع جعل مشاركة أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز، استثناء في حال عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، إلا أن الواقع يثبت أن أعضاء مكتب التصويت، يستغلون هذه الاستثناءات لمصادرة حق الناخبين في فرز الأصوات.

الواقع أن الفصل في منازعات محاضر الفرز ترتبط بما قد يرتكب بعد مرحلة التصويت، والتي يتم الفصل فيها أمام الجهات القضائية المختصة، بممارسة الأفعال التي تحمل الوصف الإجرامي أثناء

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 225.

2 - المادة 152 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

عملية الفرز، لأجل فتح تحقيق حولها ومعاينة مرتكبيها في حال تم إثباتها¹ ، فبالنسبة لإنتخاب ثلثي(3/2) أعضاء مجلس الأمة، نص المشرع على أن تدون الاعتراضات على محضر فرز الأصوات في المحضر المذكور، وفقا للمادة 236 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب، بحيث يرسل رئيس السلطة المستقلة محاضر الفرز، والنتائج المؤقتة وتركيز النتائج الى المحكمة الدستورية دون أجل، التي تتولى البت في طعون المحاضر سواء محاضر فرز الأصوات أو إعلان النتائج أو تركيز النتائج، خلال أجل ثلاثة أيام(3) أيام كاملة،

المطلب الثاني: جرائم مرحلة فرز الأصوات:

تعد محاضر الفرز آلية رقابية هامة تسمح بالتأكد من عدم وجود تلاعب في نتائج الفرز على مستوى مكتب التصويت، بحيث تكون كل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية متأكده بأنه لن يتم تغيير النتائج في مستوى أعلى، كونها تملك محاضر فرز كامل مكاتب التصويت، إلا أنه وإذا ما تم القيام بأي ممارسات من شأنها أن تخالف الإجراءات السابقة التي ينص المشرع على إحترامها، نكون أمام جرائم متعلقة بمرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية وهي مرحلة فرز الأصوات، مثل جريمة خطف صناديق الاقتراع(الفرع الأول)، وجريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة خطف صناديق الاقتراع:

تعتبر عملية الفرز أهم مرحلة في هذه العملية وأخطرها، خاصة إذا كانت هناك نية في التلاعب بالنتائج الانتخابية، عن طريق الاعتداء على صناديق الاقتراع بالخطف أو الإلتفاف، حيث ينص المشرع الانتخابي قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الذي له فتحة واحدة فقط، معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقليلين مختلفين، تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا²، وغرض المشرع من التشديد في حماية الصندوق، باعتباره المقرر لمصير المترشحين ما بين فائز وخاسر، وهذا ما يجعل الاهتمام به مصلحة أساسية تحرص التشريعات على إحاطته بالحماية، حتى لا يتعرض لأعمال الاعتداء عليه، أو العبث بمحتوياته، بقصد مساعدة مرشح معين، أو قائمة مرشحين، أو التأثير على حسن سير العملية الانتخابية³.

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص.251.

2 - المادة 147 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 318.

عليه سنحاول توضيح جريمة خطف صناديق الإقتراع، من خلال تحديد أركانها والعقوبة التي قررها المشرع الانتخابي لها.

أولاً: أركان جريمة خطف صندوق الإقتراع:

تقوم جريمة خطف الصندوق الانتخابي على وجود الركن الشرعي المقرر في المادة 298 من الأمر رقم 01-21، إذ يعتبر ارتكاب هذه الجريمة من طرف المترشحين أنفسهم، ظرفاً مشدداً للعقوبة لأنه يفترض في المترشح أن يكون أكثر حرصاً من غيره في الالتزام بقواعد ومبادئ المنافسة الانتخابية النزيهة، أما الركن المادي لهذه الجريمة في نظر المشرع الجزائري، تتشكل على فعل واحد تتحقق به الجريمة وهو الخطف، لمن قام بنزع صندوق الإقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها¹، ويمكن أن يتم بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة، وقبل إجراء عملية الفرز، وهو ما من شأنه أن يؤثر على نتيجة الانتخاب لعدم الانتهاء من فرزها والتعرف على نتائجها، والسلوك الإجرامي يتحقق بمجرد القيام بفعل الخطف، بغض النظر عن تحقيق نتيجة إجرامية معينة، فهذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المجرد التي يكفي لقيامها توفر السلوك الإجرامي فقط.

يعتبر إتلاف الصندوق الذي أشار إليه المشرع الانتخابي في المادة 297 من الأمر رقم 21-01، من جرائم الخطف لصندوق الإقتراع لكونه مرتبطاً بمناسبة إنتخاب الصندوق المقرر للتصويت، كما أن هذا السلوك يترتب عليه ضياع عدد من الأصوات التي يشملها الصندوق، ويكون لها دور في التأثير على نتيجة الإنتخاب لو لم يتعرض الصندوق الى الإتلاف، ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة في صورة القصد الجنائي العام، من خلال تحقق علم الفاعل أن فعله الذي يقع على صندوق الإقتراع هو فعل مجرم، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق فعل الخطف أو التغيير أو الإتلاف وإحداث نتيجة كل فعل، فالجاني يعلم أن خطف صندوق الإقتراع المحتوي على بطاقات الإقتراع أو إتلافه أو العبث به هي أفعال غير مشروعة ومعاقب عليها القانون، وتتجه إرادته عن وعي وإدراك إلى ارتكاب فعل الخطف أو الإتلاف أو العبث بالصندوق الانتخابي.

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة خطف صندوق الإقتراع:

بالرجوع الى أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلقة بالجرائم الانتخابية، نص المشرع على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج، كل من أتلّف بمناسبة إنتخاب الصندوق المخصص للتصويت، وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص

¹ - المادة 298 من المر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وبعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج الى 2.500.000 دج¹.

كما يعاقب المشرع الانتخابي بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها، وإذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 2.500.000 دج².

الفرع الثاني: جريمة التلاعب بمحاضر فرز الأصوات:

بعد إكمال أهم الإجراءات المقررة للعملية الانتخابية، من إعداد الجداول أو القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية، وصدور مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، بفتح باب الترشح والقيام بعملية التصويت، تأتي مرحلة الفرز التي قد تشهد العديد من المخالفات والتلاعبات³ ، مثل جريمة التلاعب والعبث بمحاضر الفرز وبطاقات الاقتراع، فخلال مرحلة فرز الأصوات يمكن أن يتم التعدي على محاضر الفرز والتلاعب بها، عن طريق زيادة في هذا المحاضر لفائدة مترشح معين، أو بالإنقاص منه، وهذه الجريمة تتطلب صفة معينة في مرتكبيها، حيث تكون صادرة عن أحد الأفراد المكلفين بعملية الاقتراع، سواء بتلقي الأوراق الانتخابية المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها، سواء تعلق الأمر برئيس مكتب التصويت، أو أحد الأعضاء القائمين على عملية الفرز⁴.

من أجل توضيح جريمة التلاعب بمحاضر الفرز، يتعين توضيح أهم أركانها والعقوبة المقررة لها.

أولاً: أركان جريمة التلاعب بمحاضر فرز الأصوات:

ينصرف الركن لشرعي لجريمة التلاعب بمحاضر الفرز، الى النص القانوني الذي يجرم على الفعل الإجرامي بجميع صورته ويقرر له العقوبات، على نحو ما تناوله المشرع الانتخابي في المادة 286 من الأمر رقم 01-21، أما الركن المادي لهذه الجريمة فيقوم على تحقق السلوك الإجرامي كزيادة

1 - المادة 297 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

2 - المادة 298 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق، ص. 328.

4 - المادة 286 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

بطاقات أو أوراق انتخابية في المحاضر، عن طريق وضع بطاقات جديدة على البطاقات الموجودة أصلا في صندوق الاقتراع، أو من خلال إنقاص أوراق الناخبين، وذلك بإخفائها أو إتلافها، بهدف التأثير على النتائج الانتخابية والتأثير على محاضر الفرز، كما قد يتم عن طريق الاستبدال بسحب أوراق انتخابية وتعويضها بأوراق أخرى لفائدة قائمة أو مرشح معين، أو استبدالها بأوراق ملغية بهدف التأثير على النتائج الانتخابية، أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الضرر الذي يلحق محاضر الفرز، كنتيجة لسلوك الإجرامي المرتكب، وهو التأثير المباشر على العملية الانتخابية، من خلال التأثير على محاضر الفرز باستبدالها أو الزيادة والنقصان فيها¹.

الركن المعنوي لجريمة التلاعب بمحاضر فرز الأصوات، هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يزيد أو ينقص في محاضر الفرز، بهدف التأثير على العملية الانتخابية، وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذه الزيادة لصالح مرشح معين أو قائمة معينة أو بإنقاصها، كما يجب أن يعلم الجاني أن المحاضر الذي يزيد أو ينقص الأصوات فيه هو محاضر الفرز، مما يجعله مرتكبا لجريمة التلاعب بمحاضر فرز الأصوات، أما عن القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في تعمد تغيير الحقيقة في محاضر الفرز، لأن الفعل الإجرامي يستهدف تغيير الحقيقة في النتيجة الانتخابية لصالح أحد المرشحين، أو الإضرار بآخر، أو لمجرد التأثير على العملية الانتخابية، وتظهر الجريمة إذا ظهر في لجنة الفرز فارق الحساب في عدد الأصوات، مع الإجمالي المثبت في محاضر اللجنة، وذلك نتيجة للتلاعب بمحاضر الفرز عن طريق الزيادة فيها أو النقصان².

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التلاعب بمحاضر فرز الأصوات:

قرر المشرع الانتخابي لجريمة التلاعب بمحاضر فرز الأصوات، عقوبة الحبس من خمس سنوات (5) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها، وقام بإنقاص أو زيادة في المحاضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل³.

من خلال ذلك فإن مرحلة الفرز من المراحل الهامة التي أولاها المشرع الجزائري، إهتماما في القوانين الانتخابية المتعاقبة لكونها مؤشر أساسي لنزاهة الانتخاب، لا سيما أن الإهتمام بها يظهر

1 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 330.

2 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 331.

3- المادة 286 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الفائز، فهي المعبر الحقيقي على أطراف العملية الانتخابية من أحزاب سياسية، ومرشحين، وناخبين، وإدارة، وقضاء، وهيئات مستقلة، ومدى نجاحها في إجراء انتخابات ديمقراطية¹، ورقابة القضاء لها تستند الى مدى وجود الأفعال التي تشكل جرائم تحدث خلال هذه المرحلة، تتطلب تدخل القضاء للحد منها، على نحو ما حاولنا توضيحه من بعض هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، وفقا للتشريع الانتخابي المعمول به.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات:

إن فرض رقابة قضائية على مرحلة إعلان النتائج من خلال ممارسة آلية الطعن في النتائج المعلن عنه، يعتبر من أهم الضمانات التي أقرتها تشريعات الدول لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، حيث تتجه الأطراف المعنية الى الجهات المختصة للطعن في نتائج الهيئات المختصة بإعلان نتائج الانتخابات، من أجل الوصول الى نتائج شفافة على الجهة المكلفة بعملية الإعلان للنتائج.

إن ممارسة الرقابة القضائية على نتائج الانتخابات، عن طريق الطعن القضائي يعد أحد الوسائل الرقابية التي تسمح بحماية مرحلة إعلان النتائج و تصحيح الأخطاء التي قد تصيب هذه المرحلة، وبالنظر الى أن إعلان نتائج مزيفة أو مخالفة للحقيقة لا يمكن وقوعها إلا من قبل الأشخاص أو اللجان المكلفين بتلقي نتائج الانتخابات، وإعلانها من مراكز التصويت أو اللجان المختصة، لذلك فإن التكليف القانوني لقرار إعلان النتائج، له أهمية كبيرة في تحديد الجهة التي يناط بها الفصل فيما يثور حول هذه المرحلة من منازعات.

فإذا ما إعتبر إعلان النتائج قرار إداريا خاضع للطعن القضائي مثله مثل القرارات الإدارية، يكون المجال مفتوحا لكل المعنيين بالانتخابات من اللجوء الى القضاء، إذا ما شاب الانتخابات غش أو تزوير أو عدم نزاهة في عملية إعلان النتائج، ويخالف الأمر فيما إذا تم إعتبار قرار إعلان النتائج كاشفا لإتجاهات الهيئة الناخبة، وتم تحصينه ضد الطعن الإداري وإستقلال المجلس المنتخب بالفصل في الطعون بإعتبارها طعون تتعلق بصحة العضوية²، وبالرجوع الى المشرع الانتخابي الجزائري نجد بأنه حدد الجهات التي تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج، على نحو ما سنتطرق إليه من خلال تحديد الإختصاص القضائي للفصل في المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج (المطلب الأول)،

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 226.

² - زانا جلال سعيد، مرجع سابق، ص. 230.

وتحديد أهم الجرائم التي تتعلق بمرحلة إعلان النتائج (المطلب الثاني)، ومن ثم توضيح التطور الذي عرفته الرقابة القضائية على مرحلة إعلان النتائج في التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للفصل في منازعات مرحلة إعلان نتائج الانتخابات:

أعطى المشرع الانتخابي الجزائري في ظل الأمر رقم 01-21 الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية من مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات، وتعدادها في القاعات التي تجري بها العمليات الانتخابية، وتسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية¹، وإدراكا منه لأهمية التقاضي كوسيلة في ضمان انتخابات نزيهة وشفافة، فرض رقابة قضائية على مرحلة إعلان النتائج وما قد يعترضها من منازعات، من خلال إتاحة الطعن القضائي في نتائج هذه المرحلة.

فمحاضر اللجان الانتخابية تعتبر أدلة قوية يسمح من خلالها بالطعن في نتائج الانتخابات، لكونها صادرة عن جهات رسمية، هي نفسها من أشرف على عملية الفرز وجمع وإحصاء وتركيز الأصوات، سواء تعلق الأمر بالمثل المؤهل للأحزاب السياسية أو المترشحين²، إلا أن النظر في الطعون المقدمة بمناسبة إعلان النتائج ترتبط بشكل مباشر حسب طبيعة كل إستحقاق ضد الإنتهاكات والمخالفات المسجلة أثناء إعلان نتائج الانتخابات، وتفعيلها يكون من طرف أصحاب الصفة والمصلحة، حال وجود تجاوزات أثرت على النتيجة النهائية للإنتخاب، من أجل أن تنتظر فيها سواء كان ذلك في مرحلة التصويت أو الفرز أو الإحصاء أو إعلان النتائج³.

من أجل ذلك إختلفت التشريعات المقارنة حول تحديد الإختصاص القضائي للجهة المنوط بها مهمة النظر والفصل في المنازعات المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج، بالرجوع الى المشرع الجزائري وفقا لما تتضمنه النصوص الانتخابية، بحق ممارسة الطعن في صحة النتائج المععلن عنها والتي تمثل آخر مرحلة تقوم عليها العملية الانتخابية، فقد جعل الإختصاص القضائي بالفصل في منازعات هذه المرحلة مرتبط بكل إستحقاق للإنتخابات المحلية (الفرع الأول) والإنتخابات التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص القضائي للفصل في منازعات نتائج الإنتخابات المحلية:

¹ - المادة 143 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 269.

³ - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 181.

من أجل ضمان إنتخابات شفافة ونزيهة، أتاح المشرع الإنتخابي الجزائري لكل من له صفة ومصلة في الطعن القضائي، للتصدي للقرارات الإنتخابية غير الصحيحة في مرحلة إعلان النتائج، وهاته الطعون التي يرتبط تفعيلها بالجهات المخول لها ممارستها والجهات المكلفة بالنظر فيها، فقد أضفى على القرارات الصادرة عن اللجنة الإنتخابية الولائية طبيعة إدارية، تجعلها محل طعن أمام المحاكمة الإدارية المختصة، على نحو ما تنص عليه المادة 183 من الأمر رقم 01-21.

من خلال ذلك فإن تحديد الإختصاص القضائي للفصل في المنازعات المتعلقة بالإنتخابات المحلية، تتطلب منا التطرق الى العناصر التالية:

أولاً: إجراءات الطعن القضائي في صحة الإنتخابات المحلية:

حدد المشرع الإنتخابي في ظل الأمر رقم 01-21، جملة من الإجراءات التي يتعين الإلتزام بها من أجل رفع الطعن القضائي، رغم أنه لم يحدد في هذا القانون شكل العريضة التي يتقدم بها الى المحكمة الإدارية للطعن في قرارات اللجان الإنتخابية الولائية، إلا أنه يفهم من خلال اللجوء الى الرقابة القضائية على الأعمال أو القرارات الإدارية، أنه يتعين الإعتقاد على القواعد العامة التي تتطلبها رفع العريضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على نحو ما أشرنا إليه سابقاً، حيث ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على البيانات التي تحتويها عريضة إفتتاح الدعوى، وهي¹:

- تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- تحديد إسم ولقب المدعي وموطنه.
- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- إسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق التي تؤيد الدعوى.

من خلال ذلك يتم الطعن في قرار اللجنة الإنتخابية الولائية بشأن نتائج الإنتخابات المحلية، بموجب عريضة مكتوبة تودع بأمانة المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية، ما لم ينص القانون على غير ذلك، مع استلام وصل إيداع يبين تاريخ الإيداع والمستندات المرفقة بالعريضة، ويحدد فيها كافة البيانات المتعلقة بالطاعن ويبين الجهة المطعون في قرارها، ويتعين الإشارة إلى القرار محل الطعن،

¹ - المادة 15 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتحديد الوقائع والأدلة والمبررات التي يستند عليها الطعن، فمحل الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة يتعلق بقرارات اللجنة الانتخابية كاملة، سواء كانت قراراتها حول محضر الإحصاء البلدي وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية، أو بمحضر تركيز النتائج وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية، أي جميع قرارات اللجنة الانتخابية الولائية بوصفها قرارات إدارية¹.

تنص المادة 185 من الأمر رقم 01-21 على أن تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في مكتب التصويت، وترسل الاعتراضات مع المحضر الى اللجنة الانتخابية الولائية التي تفرز وتجمع النتائج المسجلة والمرسلة من قبل اللجان الانتخابية البلدية، وبمجرد أن تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات وإعلان النتائج المؤقتة لانتخابات المحلية في أجل لا يزيد عن ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، وعليه يكون لكل قائمة مترشحين أو مترشح أو حزب مشارك في هذه الانتخابات من الطعن في هذه النتائج أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال أجل لا يزيد عن خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن².

فيما يتعلق بالمصاريف القضائية نجد بأن المشرع الانتخابي، يؤكد على إعفاء كافة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية وفقا لما جاء في نص المادة 114 من الأمر رقم 01-21 ، وهو إستثناء لكل الطعون في صحة الانتخابات المقدمة أمام الجهات القضائية الإداري، ولعل إعفاء المنازعات الانتخابية من دفع الرسوم القضائية إلى تشجيع مختلف الأطراف من أحزاب ومترشحين وناخبين على مباشرتها حال ملاحظتهم تجاوزات مست سلامة العملية الانتخابية، وتخفيف الأعباء المالية من شأنه تدعيم ذلك، خاصة أن المصلحة المراد حمايتها هي مصلحة عامة يجب تذليل صعوباتها ليساهم الجميع في صونها، وفي حال نشوء خلاف حول دفع الرسوم القضائية، يحال الأمر إلى رئيس المحكمة الذي يفصل في القضية بموجب أمر غير قابل لأي طعن³.

كما نلمس مضمون الإعفاء من المصاريف القضائية في ما جاءت به المادة 69 في الفقرة الثالثة من الأمر رقم 01-21 ، حيث تنص على أنه "يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي

¹ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 286.

² - المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 287.

بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة أيام، دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد.

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في صحة الانتخابات المحلية:

حدد المشرع المدة القانونية التي يرفع فيها الطعن أمام المحكمة الإدارية بثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، حيث يكون للقاضي الإداري بوصفه الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون مرحلة إعلان النتائج، سلطة رفض الطعن من الناحية الشكلية لعدم احترامه الإجراءات المحددة قانونا، سواء ما تعلق منها بالصفة أو بأجال الطعن، أو يتم الرفض شكلا في حال توجيه الطعن إلى جهة غير الجهة مصدرة القرار، كون الطعون تنصب على قرارات اللجنة الانتخابية الولائية وليس ضد أطراف أخرى.

يمكن للقاضي الإداري رفض الطعن لعدم التأسيس في حال كانت الحجج التي استند عليها الطاعن غير مثبتة، أو أن تأثيرها على سلامة العملية الانتخابية لم يحدث أي تغيير في النتائج النهائية للانتخاب، أو كان القرار الإداري للجنة الانتخابية الولائية مطابقا للقانون¹.

بموجب السلطة المقررة للقاضي الإداري للفصل في المنازعة الانتخابية، والمتعلقة بصحة نتائج الانتخابات المحلية، يكون له الحق في تعديل نتائج الانتخابات في حال تأكده من وجود تجاوزات أثرت على نسب الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين، وذلك نتيجة احتساب أصوات باطلة من الناحية القانونية، أو عدم احتسابها رغم أنها صحيحة، ففي هذه الحالة لا يكون هناك داعي لإعادة الانتخاب، وإنما يتعين إعادة إجراءات فرز الأصوات وحساب توزيع المقاعد على إعتبار أن عدم مشروعية عملية التصويت، من شأنها أن تمس أو تؤدي إلى تشوية النتائج وبالتالي المساس بنزاهة الإقتراع²، فالقاضي الانتخابي يتمتع بسلطات كاملة عند البت في المنازعات الانتخابية، لإعتبارها تنتمي إلى القضاء الشامل، فإذا كان الجزاء الذي يرتبه القضاء عند وقوفه على بعض المخالفات القانونية هو إلغاء العملية الانتخابية، والقضاء بإعادة إجراء العملية من جديد، في مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية المعنية وهي السلطة الأشد والأخطر التي يملكها³، وبرقابة القاضي الإداري قد تتغير النتيجة المطعون فيها أمامه، بعد قيامه بتصحيح الأخطاء الواقعة والتجاوزات على عملية إحصاء الأوراق الملغاة،

1 - مرجع نفسه، ص. 288.

2 - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص. 219.

3 - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 319.

حينئذ يمكنه الإعلان عن المرشح الفائز، وعندما يبيت القاضي الإداري في المنازعة الانتخابية له الصلاحية في إلغاء الانتخاب وتعيين المرشح الفائز بناء على ما ثبت لديه نتيجة الإقتراع¹.
يتعين على المحكمة الإدارية المختصة أن تفصل في الطعن خلال أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون من حق الطاعن أن يطعن في حكم المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، وقرار المحكمة الإدارية للإستئناف يكون حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه، فهو غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبذلك تصبح نتائج إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون، وبإنقضاء آجال الطعن القضائي، وفي حالة الطعن القضائي في النتائج تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها².

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي بالفصل في منازعات نتائج الإنتخابات التشريعية:

حدد المشرع الإنتخابي بموجب الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات الإختصاص القضائي للفصل في المنازعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاء الى المحكمة الدستورية، بإعتبارها الهيئة المكلفة بالبت والفصل في الطعون، وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 209 من الأمر رقم 01-21.

في ذلك عمل المشرع الإنتخابي على التمييز بين الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج العملية الانتخابية بحسب نوع وطبيعة الانتخاب، إذ قصر حق الطعن في الانتخابات التشريعية على كل من المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة، بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني³، في حين قصره على المترشحين دون الأحزاب السياسية⁴، بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد قصره على المترشحين أو ممثليهم القانونيين ولأي ناخب في حالة الإستفتاء⁵.

إنطلاقاً من ذلك نتناول بالتفصيل إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في منازعات صحة نتائج الإنتخابات التشريعية، والسلطات التي تمتلكها إتجاه الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة النتائج.

1 - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص.220.

2- المادة 186 فقرة 8 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 209 فقرة 3 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - المادة 240 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

5 - المادة 258 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

أولاً: إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في منازعات صحة نتائج الانتخابات التشريعية:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إستحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري، إصطلح على تسميتها بالمحكمة الدستورية، وقد إعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، على غرار ما كان ممنوحاً للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أنه حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري، من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط سلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل للمجلس الدستوري¹ بالرجوع للمشرع الإنتخابي فقد منح للمحكمة الدستورية في ظل الأمر رقم 01-21 أهمية كبيرة ومكانة هامة في شأن إختصاصها بالنظر في المنازعات المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية، حيث تنظر في طعون الأحزاب السياسية والمرشحين، على الرغم من تقليصه لتشكيلة السلطة القضائية التي أصبحت ممثلة في عضوين (2) فقط بدلاً من أربعة (4) أعضاء في ظل المجلس الدستوري سابقاً، إلا أنه منحها سلطة الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية، ولعل ذلك راجع الى شروط العضوية المقررة في المحكمة، إذ يتمتع أعضاءها بخبرة قانونية لا تقل عن عشرين (20) سنة بالإضافة الى التكوين في القانون الدستوري، ورفع مدة الخبرة من خمسة (5) سنة الى عشرين (20) سنة.

من خلال ذلك منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية الإحتفاظ بالنظر في الطعون الانتخابية بخصوص النتائج المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية، ويعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون²، فحق الطعن في صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني حكر على الأحزاب السياسية والمرشحين المشاركين في الانتخابات، وهي الصفة الوحيدة التي تسمح للمحكمة الدستورية من قبول الطعن القضائي والفصل فيه، وإقصاء الناخب من حق الطعن في صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني خيار من شأنه المساس بثقته في سلامة الاقتراع وفرز الأصوات، ووجود الرغبة في احترام إرادته المعبر عنها في صناديق الاقتراع والتي تتطلب إعطائه الآليات الرقابية الكفيلة بحمايتها³، ويتعين إحترام آجال تقديم الطعون التي لا تتجاوز الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

1 - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص. 66.

2 - المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 يتعلق بتعديل الدستوري، جريدة رسمية، العدد 82 لسنة 2020.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 294.

من أجل ضمان صحة الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية، نص المشرع على ضرورة تقديم الطعن في شكل عريضة عادية مكتوبة تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، تشتمل العريضة على البيانات الأساسية لطعون صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني في¹:

- إسم، ولقب، المهنة، توقيع الطاعن.
- تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.
- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.
- تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون فيهم.

بمجرد إيداع الطعن الانتخابي لدى المحكمة الدستورية، من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية بناء على التجاوزات التي حدثت خلال مرحلة إعلان النتائج، تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه، من أجل تقديم مذكرة كتابية الى المحكمة الدستورية خلال أجل الإثني وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن².

ثانيا: سلطات المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية لنتائج الانتخابات التشريعية:

بالنظر الى الإستقلالية التي تتميز بها المحكمة الدستورية، فإن صلاحياتها بالفصل في القضايا والطعون المعروضة عليها تجعل قراراتها مستمدة وفقا للنصوص القانونية والخبرة، التي يمتاز بها أعضائها بكل حرية ودون أي ضغط أو تهديد، والدافع الأساسي في ممارسة صلاحياتها هو حقوق وحرية الأفراد وضمان عدم المساس بها، وهي في ذلك تصدر قرارات بالمعنى القضائي تماما مثلما تصدر عن جهة قضائية حقيقية³.

كون الطعون التي تقدمها الأحزاب السياسية والمترشحون في صحة نتائج العملية الانتخابية من الآليات الهامة التي تساهم في تحريك رقابة المحكمة الدستورية، لمدى احترام إرادة الناخبين وحقوقهم في الاختيار الحر لمن يمثلهم، ولتحقيق ذلك منحها صلاحيات واسعة في تقدير القرار الصحيح الواجب اتخاذه عند الفصل في الطعون الانتخابية، مما يسمح لها بالموازنة بين مصلحة الطاعن وحقه في حماية

1 - مرجع نفسه، ص. 296.

2 - المادة 209 فقرة 4 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 305.

مكتسباته الانتخابية، وحق المطعون فيه بالدفاع عن النتائج التي تحصل عليها والمعلن عنها في النتائج المؤقتة، وحماية المصلحة العامة التي تكمن في الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة¹. لذلك منح المشرع الانتخابي في ظل الأمر رقم 01-21 صلاحيات للمحكمة الدستورية، للفصل في الطعون الانتخابية على نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية، حيث نص على أنه إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن في نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا يتعلق إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه²، وهذا الإجراء يعتبر أقدس الإجراءات الممكن إتخاذها من المحكمة الدستورية، وهو يعني أن العملية الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت أو الدائرة الانتخابية محل النزاع شابتها خروقات جسيمة أثرت على حرية الانتخاب ونزاهته، وجعلت من غير الممكن إعتداد نتائجها أو حتى إدخال تعديلات عليها، ويستوجب الحفاظ على شفافية الانتخاب عدم الاعتماد بالنتائج المسجلة فيها.

كما أن وجود خرق أو تجاوز يشوه ويمس مصداقية عمليات التصويت، يكون محل دراسة وبحث وتحقيق المحكمة الدستورية في مدى تأثيرها على النتائج النهائية، فإذا تأكد تأثيرها البالغ تقرر إلغائها، ويمكن إلغاء نتيجة الانتخاب أيضا في حال عدم تمكنه من إحصاء الأصوات المشوبة بعيوب بصورة دقيقة وقاطعة، لا سيما عند وجود فارق ضئيل في الأصوات، وهو الوضع الذي يحدث لبسا في تحديد الفائز بالمقاعد النيابية، خاصة مع وجود أصوات متنازع فيها ومشكوك في وضعها القانون³.

للمحكمة الدستورية إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا⁴، حيث تملك السلطة الكاملة للتدخل وإجراء التحقيق اللازم حول الوقائع والادعاءات المذكورة في عريضة الطعن وبعد مقارنتها بالملاحظات الكتابية للمطعون ضده وأوجه دفاعه، وبالاعتماد على الوثائق الانتخابية المختلفة التي يمكن أن تطلبها، ففي حالة ما تبين لها وجود مخالفات لقواعد سير عملية التصويت يمكنه اتخاذ قرار بتعديل محاضر النتائج⁵.

فيما يتعلق الأمر بالطعن في نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة تتولى المحكمة الدستورية البت في الطعن المقدم من طرف كل مترشح معترض على تلك النتائج، بعد تقديمه لطن لدى كتابة ضبط

1 - مرجع نفسه، ص. 306.

2 - المادة 210 من الإمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 310.

4 - المادة 210 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

5 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 308.

المحكمة الدستورية خلال أربعة وعشرون (24) ساعة تلي إعلان النتائج المؤقتة، وعلى إثر إكمال اجراءات تقديم الطعن في الجهة المختصة، ثبت في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، وتتولى في إطار البت في الطعن صلاحية إلغاء الإنتخاب المعترض عليه، أو تقوم بتعديل محضر النتائج المحرر، إذا ما كان الطعن مؤسسا قانونا وبالتالي تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا¹، أما بالنسبة للطعون المتعلقة بصحة نتائج الإنتخابات الرئاسية، فإن المحكمة الدستورية تتولى في البداية صلاحية إعلان نتائج الدور الأول وتعين عند الإقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني²، في حين يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، ولا تتعدى في ذلك المدة القصوى بين الدورين ثلاثين (30) يوما.

وفقا لذلك منح المشرع الإنتخابي لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الإستفتاء، من الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، يتم إخطار السلطة المستقلة فورا بهذا الإحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام القانون المتعلق بالإنتخابات³.

الملاحظ أن المشرع الإنتخابي لم يحدد حالات أخرى يتم فيها رفض الطعون شكلا أو موضوعا، غير أن مفهوم المخالفة للنصوص القانونية يجعل أي طعن لا يتوافق معها يمكن إلغاؤه، فالطعون التي لا تحترم الآجال القانونية لإيداعها والمحددة بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة، تعتبر مرفوضة شكلا، كما أن الطعون التي لا تحترم الشروط المرتبطة بكيفية تقديم العريضة على مستوى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، وبالإضافة الى الرفض الشكلي فإن المحكمة الدستورية يمكنها رفض الطعون موضوعا لعدم التأسيس ويكون ذلك في حال كانت المبررات والأسانيد التي بنى عليها الطاعن إدعاءاته غير صحيحة، أو أنه لم يدعمها بالأدلة التي تثبتها، ما يجعل حجته ضعيفة لا ترقى لدرجة قبولها من قبل المحكمة الدستورية، كما أن الكثير من الطعون تكون صورية هدفها انتقامي بالدرجة الأولى، يتم عن غضب وعدم رضى الأحزاب أو المترشحين عن النتائج المتحصل عليها، وهو ما يدفعهم إلى اختلاق أعذار يطالبون من ورائها بإلغاء نتائج الانتخاب أو تعديلها بما يمنحهم مكتسبات جديدة، كما أن بعض الطعون تكون وقائعها غير مخالفة للقانون ولا تشكل أي خرق أو مساس بنزاهة العملية

1 - المادة 241 فقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - المادة 256 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 258 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الانتخابية، ورغم ذلك تقوم المحكمة برفضها بعد قيامها بالتحقيقات اللازمة لعدم تأسيسها¹، وتضبط المحكمة قراراتها النهائية في طعون صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية، خلال أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ إستلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، وكإستثناء يمكنها تمديد الأجل الى ثمانية وأربعين(48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: جرائم مرحلة إعلان نتائج الانتخابات:

من أجل تحقيق الحماية الفعلية للعملية الانتخابية في كافة مراحلها، حرص المشرع الإنتخابي الجزائري على إدراج مجموعة من الأفعال والسلوكات التي تمثل جرائم إنتخابية، على نحو بعض الأفعال التي تمارس خلال مرحلة إعلان النتائج وتحمل وصف الجريمة الانتخابية، يقوم من خلالها أعضاء المكتب الإنتخابي بحساب الأصوات التي إحتوت عليها الأوراق أو البطاقات الانتخابية، وتدوينها في المحاضر لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين، وبيان النسبة التي حصل عليها كل واحد منهم أو على قوائم المرشحين في حالة الأخذ بنظام القائمة²،

بالنظر الى التجاوزات التي يمكن أن تعرفها هذه المرحلة، كفل المشرع الإنتخابي حماية قانونية للسلوكات التي يمكن ممارستها، وقرر لها عقوبات في القانون المتعلق بنظام الإنتخابات، من بين جرائم مرحلة إعلان النتائج الإنتخابات، جريمة الإمتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية البلدية (الفرع الأول)، جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز (الفرع الثاني)، جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة الإمتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية البلدية :

يعتبر الإمتناع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً، لكل مرشح أو قائمة مترشحين في القائمة الانتخابية البلدية، من بين الجرائم الانتخابية التي نص عليها المشرع الجزائري³، بالنظر الى الأهمية التي تحتويها هذه المحاضر في كونها وسائل رقابية فعالة تمنع التلاعب في النتائج بعد الفرز، وإمكانية الكشف عن أي إختلاف بين النتائج المسجلة في مكتب التصويت لحظة

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 306.

2 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 341.

3 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 341.

انتهاء الفرز، والنتائج المعلن عنها بعد عملية الإحصاء النهائية، وبالتالي فالنتائج النهائية ستكون مطابقة لما هو ثابت بتلك المحاضر الموقع عليها من أعضاء مكتب التصويت¹.

بما أن القوائم الانتخابية وفقا للنصوص الانتخابية عبارة عن وثائق تتضمن البيانات الشخصية الخاصة بالمسجلين فيها، كإجراء شكلي لازما للناخب من أجل ممارسة حقه في التصويت، ولأنها الدليل على تمتعه بالشروط اللازمة للتمتع بحق التصويت²، تكون مرتبة أبجديا وبصورة رسمية لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين، وممارسة الحق في التصويت³، وتكون قابلة للإستعمال في أي وقت، لكونها ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون⁴.

فإن إمتناع أحد القائمين على العملية الانتخابية عن وضع هذه القوائم تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، تقوم في حقه جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية، والقصد من هذا التصرف هو تركيز النتائج وجعل العملية الانتخابية أكثر شفافية، بتمكين الممثل القانوني لكل مترشح من الاطلاع على سير العملية الانتخابية والرقابة عليه⁵، لذلك سنحاول توضيح هذه الجريمة الانتخابية من خلال تحديد توضيح أركانها، والعقوبة التي وضعها المشرع الانتخابي لمرتكبها.

أولا: أركان جريمة الإمتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية:

تقوم جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر القائمة الانتخابية البلدية وفقا لما تنص عليه المادة 296 من الأمر رقم 01-21 على أركان ثلاثة أركان، هي الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية لأحد الممثلين القانونيين لأحد المترشحين أو إحدى القوائم الانتخابية، هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، أما الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر القائمة الانتخابية البلدية، للممثل القانوني لأحد المترشحين أو عدم وضعها تحت تصرفه، من الفعل الإجرامي الذي يقع من أحد المكلفين بالعملية الانتخابية، بإمتناعه عن تسليم القوائم لأحد المترشحين أو عدم وضعها تحت تصرفه، وقد يكون هذا الامتناع، إما عن طريق إخفائها أو عن طريق عدم تسليمها، ومحل الامتناع منصبا على القوائم الانتخابية، في حين تنصرف النتيجة الى التأثير على السير الحسن للعملية

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 245.

2 - بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الإنتخاب، مرجع سابق، ص. 39.

3 - صالح حسين على العبد الله، مرجع سابق، ص. 173.

4 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، ص. 42.

5 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 342.

الانتخابية، من خلال حرمان أحد المترشحين أو الممثلين لهم من حقهم في الرقابة على السجلات الانتخابية، ومطابقتها مع نتائج التصويت والفرز.

الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على توافر إدراك وعلم الجاني أن الفعل الذي يقوم به يعاقب عليه القانون، وهو فعل الامتناع حتى لا يقوم بفعل الرقابة والمطابقة بينهما، وبين عدد المصوتين ومحاضر الفرز، أما الإرادة فتتمثل في اتجاه إرادة الجاني لهذا الفعل مع تحقق علمه بالمعاقبة عليه قانونا، وقد يحدث أن يكون هذا الامتناع، نتيجة لإكراه أو ضغوط ممارسة على الجاني، في هذه الحالة تنتفي الجريمة لانقضاء القصد الجنائي، أما نية التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية من خلال حرمان أحد الممثلين القانونيين لأحد المترشحين من حقه في الاطلاع على القوائم الانتخابية البلدية، هي ما يلزم وجود القصد الجنائي لهذه الجريمة¹.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإمتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية البلدية:

نص المشرع الانتخابي على العقوبة المقررة لجريمة الإمتناع عن تسليم القوائم الانتخابية البلدية، في المادة 296 من الأمر رقم 01-21 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج كل من إمتنع أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما أضاف الى هذه العقوبة عقوبة تكميلية حددتها الفقرة الثانية من المادة السابقة التي نصت على أنه " يمكن الحكم على من إمتنع عن تسليم القوائم او المحاضر، الحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة.

الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز:

تعتبر جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز، هي الأخرى من الجرائم التي قد تمس بنزاهة وشفافية مرحلة إعلان النتائج، ذلك أن عدم تسليم هذه المحاضر للتأكد من سلامة ما تتضمنه من بيانات لإعلان النتيجة من شأنه أن يمس بمصداقية النتيجة وشفافيتها، ومن أجل ذلك إعتبر المشرع الانتخابي الجزائري هذه الجريمة من الجرائم المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج، فتحرير محاضر الفرز على درجة بالغة من الأهمية، كونها العملية التي يتم فيها صب النتائج التي تحصل عليها المتنافسون في الانتخابات،

1 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 345.

وعلى أساسها تحدد المقاعد التمثيلية التي تم الفوز بها¹، حيث يتم فيها تدوين عدد الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة، ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح والتي تعتمد في الإعلان عن النتيجة².

فالنتائج المسجلة في محضر الفرز، وإن كان يعتمد عليها مبدئياً لتحديد ما حصل عليه المتنافسون في الانتخابات من أصوات، إلا أنها تبقى غير نهائية ولا يمكن تحصيلها بمجرد تسجيلها في محضر الفرز والإمضاء عليها من طرف أعضاء مكتب التصويت، والجهات المخول لها النظر في الطعون يمكنها تغييرها أو إلغاؤها في حال ثبت وجود خروقات، كما أنها تقوم بتصحيح الأخطاء المادية التي حدثت نتيجة سرعة تحرير المحضر أو لعدم وضوح الخط أو لوجود تشطيبات والتي لم تؤثر على عدد المقاعد التي فازت بها القوائم³.

لذلك ألزم المشرع الانتخابي وفقاً للمادة 296 من الأمر رقم 01-21، القائمين على العملية الانتخابية على وجوب تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين، بعد تحريرها من قبل الجهة المختصة، وإعلان نتيجة الاقتراع كنوع من الرقابة، وقد يحدث أن يتمتع أحد القائمين على العملية الانتخابية أو عملية الفرز بامتناع عن تقديم هذه المحاضر لأحد الممثلين القانونيين أو لأحد المترشحين، أو إهدى القوائم المترشحة، مما يترتب عليه قيام جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز، وهذه الجريمة بدورها تقوم على أركان ثلاثة تستوجب تقرير العقوبة.

أولاً: أركان جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز:

تقوم جريمة الإمتناع على تسليم محاضر على وجود الركن المادي المتعلق بالفعل المجرم، والمتمثل في الامتناع، وهو إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي محدد، يلزمه القانون القيام به، عملاً بما جاء به مضمون المادة 296 من الأمر رقم 01-21، وفعل الإمتناع عن تسليم نسخ من

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 247.

2 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 346.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 249.

محاضر الفرز، يرتكبها أعضاء مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، لأن هذا الالتزام القانوني بتسليم نسخ المحاضر ملقى على عاتقهما، ومعلق على شرط توقيع المستلم بوصل الاستلام¹. بموجب ذلك أقر المشرع الانتخابي على ضرورة تسليم نسخة من محاضر الفرز مصادقا، على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، إضافة إلى تسليم نسخة منه إلى كل من ممثل السلطة المستقلة، أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية والمساس بشفافيتها، من خلال حرمان الممثلين القانونيين من حقهم في الحصول على نسخ من محاضر الفرز، ومطابقتها مع النتائج الانتخابية المسجلة.

يتعلق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإدراك والإرادة، بحيث لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الجاني القائم بفعل الامتناع عن تسليم محاضر الفرز يعلم أنه معاقب عليه قانونا ومع ذلك تتجه إرادته وإدراكه للقيام بهذا الفعل، فإذا انتفت الصفة الإرادية في هذا الامتناع لا مجال لقيام هذه الجريمة، كأن يمتنع رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية عن تسليم نسخة من محاضر الفرز للممثلين المرشحين المؤهلين قانونا تحت إكراه، فهنا ينتفي القصد الجنائي في هذه الجرائم².

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز:

وفقا لما جاء في الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد بأن المشرع الانتخابي أقر نفس العقوبة السابقة على جريمة الإمتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية لجريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز، حيث يعاقب المشرع على جريمة الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات، عقوبة أصلية بغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج، لكل من إمتنع عن وضع محاضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، تحت تصرف لمترشح أو قائمة مترشحين، والمشرع الانتخابي هنا جمع بين العقوبتين، ومنح الحرية للقاضي في تقدير حجم العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى المقررين قانونا، كما أجاز للقاضي أن يعاقب مرتكب هذه الجريمة بحرمانه من حق ممارسة حقوقه السياسية المتمثلة في حقي الانتخاب والترشح لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

1 - المادة 155 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص. 349.

الفرع الثالث: جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح:

يشترط المشرع الانتخابي الجزائري ضرورة وضع القائمة الانتخابية، تحت تصرف المترشح للاطلاع عليها من أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية، باعتبار أن هذه القوائم الانتخابية دليل الأهلية السياسية الذي يمكن المواطن من مباشرة كامل حقوقه من ترشح إلى انتخاب إلى تقلد مختلف المناصب التمثيلية، وإثبات أن المترشح للانتخابات المحلية البلدية والولائية والتشريعية والانتخابات الرئاسية، مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة التي يريد الترشح فيها.

المشرع الانتخابي وفقا لذلك نص على ضرورة وضع القائمة الانتخابية سواء تعلق الأمر بالقائمة البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار¹، غير أنه يمكن أن يقوم أحد المترشحين باستغلال حقه في الحصول على القائمة الانتخابية البلدية، ليستعملها في حالات تخرج عن الاستعمال الحسن لها، مما يترتب عليه قيام جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية، فقد يتم تسليم هذه القوائم لأحد المترشحين فيتم استعمالها في مجالات مخالفة للقانون، فتقوم جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية، وعلى أساس ما تتوافر عليه من أركان قرر لها المشرع الانتخابي عقوبة جزائية.

أولا: أركان جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح:

لا تختلف جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح، على غيرها من الجرائم السابقة في توافر الركن المادي القائم على الفعل الجرم بإساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية، والإساءة تعني الخروج عن الغرض القانوني للشيء واستعماله في صورة مخالفة لهذا القانون أو التشريع الانتخابي، أما فيما يخص النتيجة الإجرامية فتتمثل في التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية من جراء هذه الإساءة المرتكبة من طرف المترشح أو من يمثله قانونا للقوائم الانتخابية البلدية لمخالفة القانون الانتخابي، والقصد الجنائي لهذه الجريمة يتمثل في علم وإدراك المترشح أو من يمثله بأن الفعل الذي يقوم به معاقب قانونا ويقوم به رغم ذلك، والقصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، يتمثل في التأثير على السير الحسن على العملية الانتخابية الناتج عن إساءة استعمال هذه القائمة من طرف المترشح أو ممثله القانوني.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح:

¹ - المادة 70 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

حدد المشرع الانتخابي لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح، نفس العقوبة المقررة للجريمتين السابقتين، وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 296 التي تنص على أنه يعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة، ومن ذلك فكل مرشح يقوم بإساءة استعمال القائمة الانتخابية، يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج، كما يتم حرمانه من حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المطلب الثالث: تطور الرقابة القضائية على مرحلة فرز إعلان النتائج في التشريع الجزائري:

تعتبر نتائج الانتخابات أيا كان نوعها على أهم مرحلة في العملية الانتخابية لكونها المرحلة الأخير التي تسمح بتحديد المرشح الفائز بعد تحرير محضر الفرز، شرط أن تكون نزيهة ومطابقة لأحكام القانون الانتخابي في تنظيم سيرها، ووجود الرقابة القضائية على مرحلة فرز وإعلان النتائج من خلال وسيلة الطعن، يرمي الى التأكد من مدى مصداقية النتيجة وشفافيتها، وبالنظر الى خصوصية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، ودورها في تحقيق نتائج شفافة ونزيهة لكل مراحل العملية الانتخابية حتى إعلان النتيجة النهائية لصالح المترشح أو القائمة الفائزة بطريقة مشروعة. نحاول التطرق الى التطورات التي عرفتها الرقابة القضائية خلال مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج قبل القانون العضوي رقم 01-12 (الفرع الأول)، والرقابة القضائية على مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج بعد القانون العضوي رقم 01-12 وقبل الأمر رقم 01-21 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة القضائية على مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج قبل القانون العضوي رقم

01-12:

إن وجود محاضر الفرز يعد الوسيلة الرئيسة التي تسمح بتحقيق رقابة قضائية على صحة النتائج المعلن عنها، حيث يعتمد عليها عند تقديم أي طعن في نتائج الانتخابات أمام الجهات المختصة، وعلى أساسه يتم إثبات أي تغيير أو مساس بالنتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت.

المشروع الانتخابي كرس مجال الطعن القضائي حول صحة النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، ومنح إختصاص النظر في منازعاتها في البداية إلى اللجنة الانتخابية الولائية ذاتها، قبل أن يعدل عن هذا المسلك ويمنحه إلى جهة القضاء الإداري المختص.

أولاً: الجهة المختصة بتسوية منازعات صحة وإعلان النتائج وفقاً للقانون العضوي رقم 07-97:

إذا ما تفحصنا النصوص القانونية التي يحتوي عليها هذا القانون العضوي، نجد بأن المشروع الانتخابي، جعل الرقابة على عملية إعلان صحة نتائج الانتخابات المحلية مقررة إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي كانت، المشكلة من ثلاث (3) قضاة يتم تعيينهم من طرف وزارة العدل تباشر عملها بمقر المجلس القضائي المختص أو المحاكم مقر المجالس¹.

بالرجوع إلى النصوص التي يتضمنها القانون رقم 07-97، فإن تسوية الطعون الانتخابية المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية، تتم وفقاً للإجراءات تقوم على إيداع الناخب لإحتجائه وتدوينه في محضر مكتب التصويت، وإرسال المحضر من قبل رئيس مكتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تتولى الفصل فيه، من خلال إصدارها لقرارها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها من قبل الناخب، ويكون قرارها نهائياً وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن²، لكون اللجان الانتخابية الولائية تتحل تلقائياً بمجرد إعلانها النتائج الأولية للإقتراع والتوزيع الأولي للمقاعد على المستوى البلدي والولائي بعد ثمانية وأربعين (48) ساعة من الإقتراع³، وعليه فإن هذه اللجان الانتخابية لا يمكنها الفصل في الاحتجاجات المتضمنة محاضر مكاتب التصويت

ثانياً: الجهة المختصة بتسوية منازعات صحة إعلان النتائج وفقاً للقانون العضوي رقم 01-04:

أوكل المشروع الانتخابي في إطار هذا القانون العضوي رقم 01-04 المعدل للأمر رقم 07-97، صلاحية النظر والبت في الطعون المرفوعة ضد نتائج الانتخابات المحلية للقضاء الإداري، بعد أن كانت مقررة للجنة الانتخابية الولائية، وحتى تتم عملية الطعن لهذه الجهة يشترط المشروع الانتخابي شروط تتعلق ب:

01 شروط خاصة بقبول الطعن:

1 - المادة 88 من القانون العضوي رقم 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 92 من الأمر رقم 07-97 المعدل بالقانون العضوي رقم 01-04 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 90 من الأمر رقم 07-97 المعدل بالقانون العضوي رقم 01-04 المتعلق بنظام الانتخابات

مكن المشرع الانتخابي كل ناخب أدلى بصوته من حق المنازعة في مشروعية عمليات التصويت بالطعن في نتائج الانتخابات المحلية¹، إن خصوصية النزاع الانتخابي ومحدوديته من حيث الزمان²، جعلت المشرع ينص على وجوب رفع الطعن في مشروعية عمليات التصويت في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية للنتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية، ويكون للناخبين الراغبين في منازعة صحة عمليات التصويت مدة خمسة (5) أيام من أجل تحضير طعونهم³، وهي مهلة يفترض أنها كافية لإيداع طعن في صحة عمليات التصويت، ولأن الطعن القضائي يتم أمام المحكمة الإدارية، فإنه يتعين الرجوع الى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بشكل العريضة التي يرفع على أساسها الطعن⁴، كما تم توضيحه سابقا في شكل عريضة الطعن وكيفية تقديمها الموضحة في إطار الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

02: شروط تتعلق بإجراءات الفصل في الطعن:

تفصل الجهة القضائية الإدارية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الدعوى مع إلزامية تبليغ قرارها للأطراف المعنية قصد تنفيذه⁵، سواء تعلق الأمر بإلغاء نتائج عمليات التصويت لمكاتب إقتراع محددة أو تصحيحها بناء على طعون صحة عمليات مكاتب الإقتراع المعنية، ويمكنها أن تصدر قرارات برفض الطعون شكلا لعدم إستقاء الشروط القانونية الشكلية أو في الموضوع لعدم التأسيس، وقد تضطر المحكمة الإدارية الى إبطال الإقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة، وإعادة تنظيمه من جديد خلال مدة الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ صدوره⁶.

وفقا للمادة 92 من الأمر رقم 07-97 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04-01، تفصل المحاكم الإدارية في الطعون في مشروعية عمليات التصويت بأحكام نهائية، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، خلال مدة لا تزيد عن عشرة (10) أيام كاملة إبتداء من تاريخ التبليغ، وتجدر الإشارة الى أن الطعن بالنقض وأجل ممارسته ليس لهما أثر موقوف، ففي حالة قيام محكمة إدارية برفض

1 - المادة 92 من الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات امامها، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء 2، طبعة 4، الجزائر، 2007، ص.219.

3 - المادة 90، 92 من الأمر رقم 07-97 المعدل بالقانون العضوي 04-01.

4 - أنظر المادة 15 من القانون 08-09 المتعلق بالاجراءات المدنية والإدارية.

5 - المادة 92 من الأمر رقم 07-79 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل بالقانون العضوي رقم 04-01

6 - المادة 96 من الأمر رقم 07-97 المعدل بالقانون العضوي رقم 04-01 .

طعون مشروعية عمليات التصويت، يحتفظ المترشحون الذين أعلن إنتخابهم بعهدتهم الى غاية نقض مجلس الدولة للقرارات المعنية وإعادة الفصل في الطعون المعنية وبيان تأثير نتيجة الفصل على التوزيع الأولي للمقاعد، والمشرع الإنتخابي لم يفرض أجلا معيناً على مجلس الدولة للفصل في الطعون بالنقض المرفوعة أمامه¹، إلا أنه يفترض أن مجلس الدولة يفصل في الطعون في أقرب الآجال نظراً لضرورة الاستعجال في الفصل في المنازعات الانتخابية.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مرحلة فرز وإعلان النتائج بعد القانون العضوي رقم 12-01 وقبل الأمر رقم 21-01.

تعتبر الرقابة القضائية ضماناً هاماً من ضمانات خضوع الدولة للقانون، لكونها تجسد الإحتكام الى القانون وبسط القضاء لرقابته، من أجل التحقق من مدى شرعية العمل أو الإجراء الخاص بالعملية الإنتخابية وخضوعه الى القانون²، وإهتمام المشرع الجزائري بإخضاع العملية الإنتخابية الى رقابة القضاء، يعد الأنسب في مجال تقويم العملية الإنتخابية بسبب الحياد والإستقلالية المفترض وجودها في الجهات القضائية، وضمان عدم حصول أي تجاوزات في إجراءات مراحل العملية الإنتخابية، بما في ذلك مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج، وبموجب كل تعديل أو إصدار لقانون إنتخابي جديد يحاول المشرع تحقيق أكثر فعالية لرقابة القضاء في ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية.

أولاً: الرقابة القضائية على مرحلة فرز وإعلان النتائج بعد القانون العضوي رقم 12-01:

كرس المشرع الإنتخابي في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، سياسية عامة جديدة في ظل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، وإحتوى على أحكام من شأنها ضبط تنظيم العملية الإنتخابية وجعلها أكثر شفافية في كل مراحلها وليس مرحلة دون أخرى، إلا أنه في مجال الرقابة القضائية على مرحلة إعلان نتائج الإنتخابات، لم يستقر على منح صلاحية البت في مختلف الطعون والاحتجاجات بالنسبة للانتخابات المحلية إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، حيث أعاد منح هذه الصلاحية إلى اللجنة الانتخابية الولائية مع إمكانية الطعن في قراراتها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة

¹ - المادة 92 فقرة 04 من الأمر رقم 97-07 المعدل بالقانون العضوي 04-01 .

² - شريط وليد، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الإنتخابية ، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، ص. 245.

ما يلاحظ على مستجدات قانون الانتخابات رقم 12-01 هو عدم توجهه الى تطوير وإصلاح إشكالية مصداقية نتائج الانتخابات، من خلال الطعون التي توجهها خاصة الأحزاب السياسية بإتهام الإدارة بتزوير نتائج الانتخابات، عقب كل إستحقاق إنتخابي سواء تعلق الامر بنتائج الانتخابات المحلية التي تخضع للرقابة القضائية أو بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري، والانقاص من ضمانات الرقابة القضائية على نتائج الانتخابات المحلية بسبب إعادة منح البت فيها الى اللجنة الإنتخابية الولائية، وبالتالي وتضييق ممارسة الاعتراض على نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

ففي الانتخابات المحلية عمد المشرع الى التراجع عن مكاسب التعديلات الذي أقرها الاصلاح الانتخابي لسنة 2004، الذي دعم عملية الرقابة القضائية من خلال تعديل المادة 92، التي كانت تخول اللجنة الانتخابية الولائية في الفصل في منازعات صحة التصويت، وأصبحت على إثر تعديلها تسمح بتدخل السلطة القضائية عن طريق القاضي الاداري¹، إذ أوجب المشرع على الناخب الذي يريد الاعتراض على صحة عمليات التصويت أن يتولى تسجيل اعتراضه عن طريق إيداع إحتجاجه، لدى مكتب التصويت الذي صوت فيه، ويتولى المكتب مهمة إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية المكونة من ثلاث قضاة حتى تتولى هاته الأخيرة مهمة البت في الاحتجاجات وإصدار قراراتها بشأنها خلال اجل أقصاه عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ إستلامها للإحتجاج.

وفقا لذلك إستقر المشرع الإنتخابي على إعتتماد نظام التظلم الإداري، أمام الجهة مصدرة القرار كشرط أساسي لقبول الطعون في صحة الانتخابات المحلية أمام المحاكم الإدارية، وفي حال عدم رضاه عن قرار اللجنة الإنتخابية، يمكنه الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية باعتباره قرارا إداريا يخضع لرقابة القضاء الإداري، وفي ذلك حماية أكبر لحقوق أطراف العملية الانتخابية من أحزاب سياسية و مترشحين وناخبين، الذين يهدفون من وراء هذه الطعون للوقوف ضد أي اعتداء على أصوات الناخبين، بالمطالبة بتصحيح أو إلغاء النتائج التي شابتها عيوب، وهذا ما جعل صحة الرقابة القضائية على عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الولائية والبلدية، رقابة قضائية خاصة تكون سلطة الادارة أقوى من السلطة القضائية التي أعطي لها دورا هامشيا، لأن المشرع فتح الباب لرقابة جزئية دون رقابة شاملة تقتصر على تحري التجاوزات المادية التي تعترى عمليات التصويت، إضافة الى ممارسة حق الطعن أمام المحاكم

1 - طارق رشيد، مرجع سابق، ص. 98.

الادارية، تتخلله عوائق تؤثر على ممارسة حق الطعن القضائي على إعتبار أن القانون الجديد لم ينظم المنازعة واجراءاتها امام المحاكمة الادارية.

أما المنازعات الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء، خولها للمجلس الدستوري على نحو ما كانت عليه في ظل القانون السابق، إلا أنه أبقى على الطابع الإستعجالي الشديد فيما يخص مدة الطعون في صحة عمليات التصويت¹، وألزم القانون العضوي رقم 12-01 على تسجيل الإحتجاج في المحضر الموجود بمكتب التصويت على أن يرسل إلى المجلس الدستوري، ويتضمن الإخطار المعلومات المتعلقة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه وهي نفس الإجراءات المحددة بالنسبة للاستفتاءات، ويمكن تفسير هذا الأمر بكونه يأخذ الطابع المستعجل للمنازعات الانتخابية، مما جعل المشرع لا يهتم بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية².

بإنهاء عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري خلال ثلاثة أيام التي تلي إيداع آخر طعن، من أجل الفصل النهائي في الطعون من حيث مدى تأسيسها قانونا، والملاحظ أن إجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة يكشف عن تشابه هذا الدور مع عمل الجهات القضائية الأخرى التي تصدر قراراتها في شكل مداولة أو جلسات سرية ومغلقة، من أجل ضمان سلامة القرارات القضائية، ويتعين على المجلس إصدار قراراته في الإنتخابات الرئاسية خلال عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية، ولا تكون قراراته قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال حيث يتمتع هذا القرار بصفة القرار النهائي، لكونه حائز على قوة الشيء المقضي فيه³، ويملك المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية، إما سلطة إلغاء نتائج الانتخاب بسبب وجود حشو لصناديق الاقتراع دعما لمرشح ما أو وجود خرق وتجاوز يشوه ويمس مصداقية عمليات التصويت، أو في حال عدم تمكن المجلس من إحصاء الأصوات المشوبة بعيوب بصورة دقيقة، وله سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب، كما يملك المجلس الدستوري سلطة رفض الطعون، ورغم عدم تحديد المشرع للحالات التي يتم فيها رفض الطعون شكلا أو موضوعا، إلا أن مفهوم المخالفة للنصوص القانونية يجعل

1 - طارق رشيد، مرجع سابق، ص. 99.

2 - المادة 166 من القانون العضوي رقم 12-01 .

3 - المادة 33 فقرة 01، المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03-05-2012، جريدة رسمية، العدد 26 لسنة 2012.

أي طعن لا يتوافق معها يمكن إلغاؤه، مثل الطعون التي لا تحترم الآجال القانونية لإيداعها، أو الطعون لا تحترم الشروط المرتبطة بكيفية تقديم العريضة على مستوى كتابة ضبط المجلس¹.

ثانيا: الرقابة القضائية على مرحلة إعلان النتائج بعد القانون العضوي رقم 16-10:

كرس المشرع الانتخابي في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، تشكيلة قضائية كاملة على اللجان الانتخابية، تشمل ثلاثة قضاة بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وإعتمد المشرع في ظل هذا القانون على ازدواجية الفصل في طعون صحة الانتخابات المحلية، بحيث أوكل للجان الانتخابية الولائية إختصاص النظر في الطعون والاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز كدرجة أولى².

بالرجوع الى المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد بأن المشرع الانتخابي يتحدث على دور المجلس الدستوري كجهة قضائية رقابية تتولى النظر في طعون الاعتراض على صحة عمليات التصويت، ومن أجل ذلك يحق لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت الذي صوت به، على أن يدون الاعتراض أو الإحتجاج في مكتب التصويت ويرسل الى اللجنة الانتخابية الولائية وتبت هاته الأخيرة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ، وتكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

فيما يتعلق بالطعون الانتخابية الخاصة بصحة الانتخابات المحلية، فقد منح المشرع الانتخابي حق للأحزاب السياسية والمرشحين ذوا الصفة والمصلحة في تقديم طعونهم في صحة الانتخابات المحلية، لكونهم من أطراف العملية الانتخابية الذين منحهم المشرع الحق الكامل في حضور عملية التصويت بكامل إجراءاتها ورقابتها، وتسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز، في حال ملاحظة أفعال من شأنها التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية، والمشرع عمد عند تحديده لأصحاب الصفة في الطعن في صحة الانتخابات المحلية إلى تنويع الفئات صاحبة حق الطعن، خاصة أن الجهات الفاصلة في احتجاجاتها هي اللجان الانتخابية الولائية والمحاكم الإدارية التي تعد كافية للنظر في العدد الكبير من الطعون الممكن إستقباله³.

1 -- بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 306.

2 - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص. 281.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 279.

من خلال ذلك تتولى اللجان الانتخابية النظر في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، وهي الطريقة الوحيدة للطعن في صحة الانتخابات المحلية، وأي تخلف عن تسجيل الاحتجاج واللجوء إلى تقديمه مباشرة أمام اللجنة الانتخابية الولائية أو المحكمة الإدارية المختصة، يعتبر غير مقبول ويؤدي إلى رفض الطعن شكلاً¹، ويكون وتسجيل الإحتجاج حصراً في محاضر فرز الأصوات دون محاضر الإحصاء البلدي أو محضر تركيز النتائج، وبمجرد نظر اللجنة الانتخابية الولائية في الإحتجاجات المقدمة، فإن لها الصلاحية الكاملة لعدم قبول أو رفض الاحتجاج، لعدم توفر شروط الطاعن من صفة أو مصلحة أو عدم احترام الآجال القانونية لتسجيل، أو رفعه مباشرة أمام اللجنة الولائية الانتخابية دون تسجيله في محضر الفرز، أو رفضه لعدم التأسيس، وهذا ما يجعل قراراتها قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ولا يكون حكم المحكمة الإدارية قابل لأي شكل من أشكال الطعن².

بنفس الإجراءات والشروط التي تم التطرق إليها سابقاً في شأن عريضة رفع الدعوى في ظل القانون العضوي رقم 01-12، فإن المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم 16-10 قرر الطعن أمام المحاكم الإدارية بموجب عريضة مكتوبة تودع بأمانة المحكمة الإدارية، والملاحظ أن المشرع بعد أن أغفل تحديد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية في القانون العضوي 01-12، فإنه جعلها قصيرة في القانون العضوي رقم 16-10، لأن مدة ثلاثة أيام فترة لا تتناسب مع أهمية الطعن وتعقيده كونه يحتاج إلى تدقيق وتمحيص وجمع للأدلة، ويتطلب آجالاً أطول نسبياً، خاصة أن قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن، وهو ما يحرم الأطراف من فرصة تعديله أو إلغائه في حال عدم اقتناعهم، ويملك القاضي الإداري الذي ينظر في الطعون سلطة رفض الطعن من الناحية الشكلية لعدم إحترامه الإجراءات المحددة قانوناً، سواء ما تعلق منها بالصفة أو بآجال الطعن، وله صلاحية تعديل النتائج التي أعلنت عليها حال تأكده من وجود تجاوزات أثرت على نسب الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مترشحين، نتيجة إحتساب أصوات باطلة من الناحية القانونية، أو عدم إحتسابها رغم أنها صحيحة، أو لوجود أخطاء مادية أدت إلى زيادة أصوات أحد المتنافسين أو إنقاصها، مما يجعل القاضي الإداري يتمتع بإمكانية إلغاء العملية الانتخابية برمتها إذا ثبت أن هناك خروقات تمس صحة عملية التصويت، على أن يتم إعادة إجرائها ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10،

1 - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص. 282.

2 - المادة 170 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويكون ذلك متى تأكد أن التجاوزات المرتكبة خلال عملية التصويت وصلت إلى درجة تأثرت معها نتائج الاقتراع وأصبحت مختلفة تماما عن النتيجة الحقيقية¹.

فيما يتعلق بالطعون الخاصة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية، فقد حصر المشرع الانتخابي هذه الصلاحية للأحزاب السياسية فقط وفقا لم تنص عليه المادة 171 فقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16-10، حيث يحق لهم الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويبدأ الطعن في صحة نتائج الانتخابات التشريعية من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن النتائج الأولية، التي تكون بعد إيداع اللجان الانتخابية الولائية محاضرها لدى أمانة المجلس الدستوري خلال فترة أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة من انتهاء الاقتراع².

بملاحظة فترة الثماني والأربعين (48) ساعة المحددة لتقديم الطعون أمام المجلس الدستوري، نستنتج أن المشرع انساق وراء الطابع الإستعجالي للمنازعة الانتخابية، وغلبها على مصلحة أصحاب الحق في الطعن، بحيث نص على آجال قصيرة قد لا تكفي الأحزاب السياسية والمرشحين لتقديم طعونهم وجمع كل الأدلة على التجاوزات في وقت وجيز، وهو ما يفوت فرصة الطعن عليهم³، ويتولى المجلس تعيين مقرر يعد تقريرا حول الطعن المقدم من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين وإبداء رأيه حوله، يقدمه إلى المجلس الدستوري الذي يجتمع للفصل فيه في جلسة مغلقة، خلال ثلاثة (3) أيام من انتهاء أجل الأربعة (4) أيام المخصص لتقديم النواب المطعون في عضويتهم ملاحظاتهم المكتوبة⁴، وتتقرر صلاحيات المجلس الدستوري بشأن الطعن الانتخابي المرفوع أمامه، إما برفض الطعون إذ ثبت لدية أنها لا تتوافق مع الشروط الشكلية المحددة قانونا أو غير مبني على أساس قانوني سليم فبإمكانه رفضه شكلا أو موضوعا لعدم التأسيس، أو يتولى إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، يمكنه أن يصدر قرارا مغللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا⁵، حيث يعيد المجلس حساب الأصوات التي تحصل عليها كل متنافس، من خلال التحقيق الذي يقوم به وإطلاعه على البيانات والإحصاءات المدونة في محاضر

1 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 289.

2 - المادة 159 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 295.

4 - المادة 172 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرز، وإذا وجد أن هذا التعديل في النتائج المتحصل عليها في مكاتب التصويت المعنية لا يؤثر على توزيع المقاعد المعلن عنه في النتائج المؤقتة، يصدر قراره القاضي بتعديل النتائج وفقا للتوزيع الجديد، دون أن يؤثر على النتائج المعلن عنها مسبقا ويرسل نسخة من القرار إلى الأطراف المعنية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية¹.

إذا ما تبين للمجلس وقوع مخالفات أو أخطاء في المحاضر الانتخابية المختلفة سواء محاضر الفرز أو الإحصاء البلدي أو محاضر تركيز النتائج، يقوم بإعادة حساب الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، ويمكنه في ذلك طلب إحضار صناديق الاقتراع وإعادة حسابها يدويا، أو جلب المحاضر التي يدور حولها النزاع ومقارنتها بادعاءات الطاعن وردود المطعون فيه، وإذا ما تأكد من صحة الوقائع المذكورة في الطعن، يصدر قراره بتعديل النتائج التي تحصلت عليها كل قائمة، ويدرس مدى تأثير التوزيع المؤقت للمقاعد النيابية المعلن عليه سابقا بتوزيع الأصوات الجديد، فإذا لاحظ أنه يتغير طبقا للإحصاء الجديد يصدر قراره المتضمن تعديل محضر النتائج، ويحدد قائمة المترشحين الفائزين قانونا وبصفة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن².

كما يعتبر إلغاء الانتخاب من الصلاحيات التي يمتلكها المجلس الدستوري، عندما يتبين له أن العملية الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت أو الدائرة الانتخابية محل النزاع، شابتها خروقات جسيمة أثرت على حرية الانتخاب ونزاهته، وجعلت من غير الممكن إعتقاد نتائجها أو حتى إدخال تعديلات عليها، ويستوجب الحفاظ على شفافية الانتخاب عدم الاعتماد بالنتائج المسجلة فيها، لذلك يقرر المجلس الدستوري إلغاء النتائج المسجلة في مكتب التصويت المعني، لوجود فارق كبير بين المترشح الفائز والطاعن أو وجود خرق أو تجاوز يشوه ويمس مصداقية عمليات، أو بسبب عدم تمكنه من إحصاء الأصوات المشوبة بعيوب بصورة دقيقة وقاطعة، لا سيما عند وجود فارق ضئيل في الأصوات، وهو الوضع الذي يحدث لبسا في تحديد الفائز بالمقاعد النيابية، خاصة مع وجود أصوات متنازع فيها ومشكوك في وضعها القانوني، فحتى وإن كان للمجلس حق الفصل في هذه الأصوات بقرارات نهائية، إلا أنه أحيانا وخوفا من الانحياز أو ظلم أحد الأطراف المتنافسة يصدر قراره بإلغاء النتائج³.

¹ - المادة 171 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 309.

³ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص. 310.

خلاصة الفصل:

تحرير محضر الفرز يمكن من الإحتجاج على صحة ونزاهة العملية الانتخابية، ومن خلال النصوص القانونية الانتخابية، فإنه يفترض أن الناخبين هم القائمين على عملية تحرير الفرز، تحت إشراف رئيس مكتب التصويت، وأعضاء مكتب التصويت يمكنهم المشاركة في ذلك.

إن الفصل في منازعات محاضر الفرز، يرتبط بالفصل في الجرائم التي قد ترتكب بعد مرحلة التصويت، والإختصاص فيها يؤول إلى القاضي الجزائي.

الإختصاص القضائي للفصل في منازعات إعلان النتائج يختلف حسب نوع الإختخاب، ففي الانتخابات المحلية يؤول الإختصاص إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، أما الانتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاء يؤول الإختصاص فيها إلى المحكمة الدستورية.

خلاصة الباب الثاني:

تم التطرق في الباب الثاني من هذه الأطروحة الى الرقابة القضائية على مراحل العملية الانتخابية المختلفة، من خلال تحديد مفهوم كل من المرحلة التمهيدية والمرحلة المعاصرة والمرحلة اللاحقة لأي إستحقاق إنتخابي، ففي ظل هذه المراحل يتعين إتباع الخطوات الثلاث عند ممارسة الإنتخابات، وغياب إحدى هذه المراحل سواء من حيث وجودها مرحلة أو عدم إتباع الإجراءات التي تتطلبها، من شأنه أن يجعل العملية الانتخابية ناقصة سواء تعلق الأمر بعدم إحترام إجراءات التسجيل التي يجب الإلتزام بشروطها وضوابطها من أجل حصول الناخب على بطاقة الإنتخاب، حتى يتمكن من ممارسة حقه في التصويت، أو لعدم وجود الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الناخبين المترشحين، كالأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، من أجل إبداء رغبتهم في المشاركة بالإنتخابات وتولى المناصب الرسمية التي تنص عليها الأحكام الدستورية والقوانين.

بإحترام الشروط المنصوص عليها بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وتطبيقها على أكمل وجه من طرف الجهة الإدارية المكلفة بتنظيم سير هذه المرحلة، تأتي عملية التصويت التي تعد خطوة هامة ووسيلة مادية تسمح للناخب من ممارسة حقه في التعبير بكل حرية على مستوى مكاتب، تتوفر على كافة الهياكل المادية والبشرية، بحيث يتعين أن تقوم هذه المرحلة على مستوى عال من الإهتمام والحرص لتنظيمها بصورة لا تسمح بحدوث أية تجاوزات أو إضطرابات داخلية خلال عملية الإقتراع وبسرية على مستوى مكاتب التصويت، التي يتجه إليها الناخبين من أجل إبداء أصواتهم وضمن التعبير السليم على الإرادة الحرة دون أي ضغط أو إكراه أو تهديد، وينصرف تحديد أهمية هذه المرحلة بالنسبة للعملية الانتخابية، من خلال إجراءات تنظيمها على أساس إختيار الأفراد المشرفين على مكاتب التصويت والدور الذي يلعبه الطاقم البشري الذي يتولى تسيير وتنظيم هذه المكاتب لكونها ستحمل أظرفة الناخبين يوم الإقتراع.

بإنتهاء عملية التصويت في جو عادي لا يسوده أي إضطراب أو تأثير على الناخبين، يتم فرز الأصوات على الفور بمجرد إنتهاء الميعاد المقرر للإقتراع المحدد بالسابعة مساء، أو الساعة المحددة بموجب قرار من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية في حال التمديد، ويوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة توقيعات الناخبين، مما يترتب على ذلك إعداد محضر فرز للأصوات الذي يشكل أساس المرحلة الأخيرة للعملية الانتخابية بفرز الأصوات وإعلان النتائج لتحديد المرشحين الفائزين، بداية على مستوى مكاتب التصويت لضمان شفافية العملية ونزاهتها من أي تلاعب أو تزوير.

إنطلاقاً من أهمية إجراءات كل مرحلة في تنظيم سير العملية الانتخابية، ألزم المشرع الانتخابي الجزائري وجود رقابة قضائية على مراحل العملية الانتخابية، تقوم على التحقق من مدى مطابقة الجهات الإدارية المنظمة لمراحل العملية الانتخابية، من إحترامها لما ينص عليه القانون الانتخابي في إجراءات وضوابط سير كل مرحلة، والتدخل بموجب إجراء الطعن الذي يعد الوسيلة القضائية الرئيسية التي يسمح للقضاء بفرض رقابته على العملية الانتخابية، وتدخله بناء على الدعاوى التي ترفع من الأطراف المعنية خلال وجود منازعات إنتخابية تتعلق بكل مرحلة على حدى، لأن تدخل القضاء من خلال رقابته على الإنتخابات تختلف من حيث إجراءات رفع الطعن ومواعيده وكذا الجهة القضائية التي يرفع إليه.

ففي بعض مراحل العملية يكون القضاء العادي هو الجهة المكلفة بالطعن في قرارات الإعتراضات الصادرة من اللجان الانتخابية الولائية، على نحو ما تطرقنا إليه في أحكام النصوص الانتخابية السابقة للقانون المعمول حالياً، وبالنظر الى التعديلات التي عرفتها أحكام قوانين الإنتخاب، منح كذلك للقضاء الإداري المختص إقليمياً دوراً في ممارسة الرقابة القضائية على الطعون المرفوعة من أصحاب المصلحة والصفة، الذين يمنحهم القانون حق اللجوء الى القضاء من أجل الإعتراض على قرارات اللجان الانتخابية، مثل الطعن في صحة تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.

كما نجد للقضاء الجزائي دور هام في تنظيم العملية الانتخابية ، حيث يتدخل إستناداً الى وجود بعض السلوكيات والأعمال التي تشكل جرائم إنتخابية يحددها القانون المتعلق بنظام الإنتخابات، وتتطلب وجود القاضي الجزائي ليفصل فيها بحكم الحبس أو الغرامة المالية على مرتكبيها، مما يجعل رقابة القضاء للعملية الانتخابية، تقوم على تشكيلة قضائية متنوعة منها القاضي العادي، القاضي الإداري، القاضي الجزائي ضماناً لتحقيق الغرض الجوهري من رقابة القضاء، في وجود إنتخابات حرة ونزيهة ومشروعة، أو لإلغاء نتائج الإنتخابات، إن كانت مزورة أو قائمة على نتائج غير مشروعة، وهذا ما يستدعي كذلك تدخل المحكمة الدستورية أو ما كان يعرف سابقاً بالمجلس الدستوري للفصل في صحة بعض المنازعات الانتخابية المرفوعة أمامها، بقرارات غير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال .

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي نتناول أهمية تدخل القضاء في العملية الانتخابية وتوصلنا إلى أن فعالية دوره تختلف حسب الاختصاصات التي يمارسها. إذ تتباين وظيفته في الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من قانون إلى آخر حسب طبيعة الهيئة المكلفة بمهمة الإشراف على العملية الانتخابية. ففي ظل القانون العضوي رقم 01-12 توسعت سلطات القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، لكن المشرع تراجع لاحقا في القانون العضوي 10-16. أما القانون العضوي رقم 01-21 الذي أوكل مهمة الإشراف على العملية الانتخابية للسلطة العليا المستقلة. أما بالنسبة للدور الرقابي فيظل القضاء صاحب الاختصاص الأصلي.

من جملة النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الأطروحة:

- 1- إن الاهتمام بتنظيم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يعد أحد الأساليب التي أوجدها المشرع لضمان حياد الإدارة الانتخابية.
- 2- تنظيم الانتخاب باعتباره حقا أساسيا تضمنه النصوص الدستورية والقوانين الانتخابية، وفقا لشروط قانونية تسمح بتحقيق المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية، وتعبير الأفراد بحرية عن رأيهم في اختيار ممثليهم. وبما أن القضاء حامي الحقوق فإن اختصاصه في مجال الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية يعد اختصاصا أصيلا.
- 3- رغم أهمية دور القضاء لم تنشئ التعديلات المتتالية لقوانين الانتخاب في الجزائر آليات فعالة لتدخل القضاء في عملية الإشراف فيبقى دوره في مجال حماية حق الانتخاب محدودا.
- 4- توسيع نسبي لسلطة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية في الأمر 01-21، من خلال عضويته في اللجان الانتخابية، وتنظيم سير العملية؛ على عكس القانون العضوي رقم 01-12 الذي رغم استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصرا من قضاة، فقد قصرت اختصاصاتها على إبداء الملاحظات والتفسيرات.
- 5- رغم توسيع اختصاصات القضاء فإن دوره يقتصر على تحديد تجاوزات الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، دون التأثير على قرارات اللجان الإدارية.

- 6- عدم وجود إشراف قضائي كامل على كافة إجراءات العملية الانتخابية، إذ تضطلع جهة إدارية بذلك مما يطرح بشكل دائم إشكالية الحياد والشفافية في تنظيم هذه العملية.
- 7- تعود سلطة وضع القوانين إلى السلطة التشريعية التي تمنح أولوية للحكومة، وهذا ما يسمح لها بتوجيه النصوص لضمان هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية.
- 8- عدم فعالية تدخل القضاء خلال عملية التنظيم يؤدي إلى حدوث تجاوزات وانتهاكات مما يؤثر على نزاهة وحياد العملية الانتخابية وتظهر ضرورة تدخل القاضي للنظر في الطعون والبت في النزاعات.
- 9- حق الناخب في الطعن في القوائم الانتخابية في حال إغفال تسجيله أو تعمد منعه رغم توافره على الشروط القانونية، يضمن سلامة العملية في هذه المرحلة، حيث يسمح الطعن المرفوع أمام المحاكم المختصة، من التأكد من سلامة ممارسة الإدارة لنشاطها في هذا الإطار، وتمكين الناخب من تسجيله إن تأكد من صحة طعنه.
- 10- بالنسبة للاختصاص الرقابي للقاضي أقر المشرع آليات سمحت للطعن في قرارات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت، من طرف الأحزاب السياسية وممثليهم و المترشحين الأحرار، وهي الصلاحية التي لم يقرها المشرع بالنسبة للطعن في القوائم الانتخابية.
- 11- يمارس القاضي رقابته على العملية الانتخابية بالفصل في النزاعات الانتخابية بصفة إستعجالية، حيث يصدر قرارات نهائية غير قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض.
- 12- توسيع دائرة التجريم يسمح بتوسيع مجال اختصاص القاضي خلال العملية الانتخابية، والمشرع قرر جزاءات فعالة تتناسب والفعل الإجرامي المرتكب، غير أنه لم يشدد في العقوبات التكميلية.
- 13- إلزام المشرع أعضاء مكاتب التصويت بضرورة عملية الفرز للأصوات، بمجرد قفل مكاتب التصويت يعد من الإيجابيات الهامة التي تسمح بتحقيق نزاهة في إجراءات الفرز وإعلان النتيجة، لأن ذلك من شأنه أن يحد من وجود أي تلاعب للأصوات أو خطف للصناديق أو إضافة أصوات مزورة، وهذا ما يؤدي إلى وجود منازعات تتطلب تدخل القضاء للبت والفصل فيها بأحكام جزائية، تؤدي إلى التغيير من نتائج بتعديلها أو إلغائها.

14- ضمان السير العادي لعملية الاقتراع، من خلال منح رئيس مكتب التصويت صلاحيات واسعة في هذا المجال، تصل إلى حد طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت وتسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكاتب التصويت، يعتبر من الضمانات الفعلية لنزاهة الاقتراع وشفافيته.

15- إعطاء المشرع الفرصة للمترشحين بمبادرة منهم من حضور عمليات التصويت والفرز، يزيد من الرقابة الفعلية على سير العملية الانتخابية، وضمان تحقيق شفافية أكبر للحد من أي تلاعب، قد تتعرض لها محاضر الفرز أو صناديق الاقتراع، وبالتالي الحق في الطعن في نتائج الانتخابات إذا ما ثبت عدم مشروعيتها.

من التوصيات التي يمكننا اقتراحها في إطار هذه الأطروحة:

- 1- ضرورة بيان تدخل القاضي في العملية الانتخابية من خلال بيان رتبة القاضي رئيس اللجنة البلدية واختصاصه، وتدعيم الإشراف القضائي في اللجان الانتخابية في الخارج، استشارة المجلس القضائي أو مجلس الدولة لاقتراح قانون عضوي يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.
- 2- التوسيع في وضع النصوص القانونية التفصيلية التي تستدعي توفير الضمانات الكافية للقضاة من أجل ممارسة عملية الرقابة، بعيدا عن أي ضغوطات أو تهديدات من شأنها أن تحد من قيامهم بعملية الرقابة على الانتخابات على أكمل وجه.
- 3- تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من الطعن في القوائم الانتخابية إلى جانب الناخبين وبنفس الإجراءات، الأمر الذي من شأنه إعطاء فعالية أكثر لإجراء تسليمها نسخ القوائم الانتخابية للدوائر المترشح فيها، خاصة أنها مُنحت حق الطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية في عديد المراحل الانتخابية الأخرى.
- 4- وضع نظام قانوني يعمل على عدم التوسيع من مهام الإدارة الانتخابية، في الصلاحيات التي تقوم بها في تنظيم مراحل العملية الانتخابية، وجعل دورها يقتصر على مجرد توفير الوسائل المادية اللازمة لسير العملية في إطار قانوني بحت.
- 5- وضع المشرع لأحكام تؤكد على ضرورة الالتزام بمبدأ التقاضي على درجتين، في كل مراحل العملية الانتخابية، حتى تكون أكثر ضمانا في تحقيق رقابة القضاء على إجراءات الانتخابات ،

من خلال توسيع مجال الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام القضائية الصادرة عند الفصل في الطعون الانتخابية.

6- تضمين القانون المتعلق بنظام الانتخابات أحكام خاصة تحدد التكيف القانوني للاحتجاجات التي تسجل على مستوى محاضر مكاتب التصويت والآثار المترتبة عليها، إضافة إلى التوسيع من المواعيد المقررة لرفع الطعون وأجال الفصل فيها، خاصة فيما يتعلق بمرحلة التصويت والفرز، بالنظر إلى صعوبة التحقيق في إطار هذه المرحلة القصيرة ولعدم التمكن من حصر الأدلة الكافية.

7- توسيع حالات الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت، حتى تشمل كل وضع بإمكانه أن يشكل تأثيراً على التزام العضو بواجب الحياد والمساواة اتجاه المتنافسين في الانتخابات، وكذلك منح الأحزاب السياسية حق الطعن وبطابع استعجالي في قائمة أعضاء مكتب التصويت المستخلفين الذين يعينهم والي الولاية يوم الاقتراع في حال غياب الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين.

8- منح القضاة الضمانات الكافية لاستقلالية رقابتهم على العملية الانتخابية، عن أي تأثير سواء من طرف السلطة التنفيذية، أو الأحزاب السياسية خلال عملية الفصل في المنازعات الانتخابية، بشكل يسمح من تعزيز الثقة في النصوص والأحكام القانونية، وعدم الخروج عنها في الأحكام الصادرة عن القضاء.

9- منح فرصة للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، من حضور أشغال اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين بالخارج، على نحو ما هو منصوص عليه بالنسبة للجان الانتخابية البلدية، مما يضيف الشرعية على محضر تجميع النتائج الذي تصدره اللجنة، بالتالي ضمان ثقة أطراف العملية الانتخابية في أعمال اللجنة وقراراتها.

10- التوسيع من دائرة الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية، على نحو الأفعال التي قد يتم ممارستها خلال الفترة الرسمية المقررة لبداية الحملة الانتخابية ونهايتها، ووضع العقوبات التي تتناسب وتأثير كل الأفعال على سير العملية الانتخابية، وتفعيل العقوبات التكميلية مع وجوبها في بعض إجراءات العملية، على نحو تحديد مدة الحرمان من الترشح لمدة عشر سنوات على الأقل، وعدم قصرها على خمس سنوات.

11- استحداث عقوبات جديدة على التجاوزات التي ترتكب خلال العملية الانتخابية، كالسماح بالتبليغ عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني، حفاظا على عدم غياب ملبسات الجريمة وطمس أدلتها، وبالتالي تسهيل الأدلة التي تسمح بتحقيق الجريمة وعدم الإفلات من العقاب بشأنها.

ملخص الرسالة:

يعد تدخل القضاء ضماناً لنزاهة وشفافية وحياد العملية الانتخابية، لما يمارسه خلال كل مرحلة من مراحلها، أولاً من خلال تنظيمه لها لضمان حمايتها من كل التصرفات التي تمس بنزاهة الانتخابات، وحماية الحقوق الانتخابية الممارسة. وثانياً من خلال الفصل في الطعون المطروحة أمام الجهات القضائية المختصة، والفصل في الجرائم المرتكبة في حق العملية بالعقوبات المقررة قانوناً.

إن فعالية تدخل القضاء في العملية الانتخابية محدود من حيث إشرافه بسبب سيطرة الإدارة و مسؤولية السلطة المستقلة على تسير وتنظيم العملية الانتخابية، لذلك يبقى الإشراف مجرد مشاركة في عضوية اللجان الانتخابية رغم أن هذه العضوية ترقى إلى مرتبة الرئاسة إلا أن ذلك غير كافي لممارسة القضاء إشرافه على العملية الانتخابية بشكل فعال.

في حين فعالية الرقابة على العملية الانتخابية ترتبط بالطعون المرفوعة من جهة، ومن جهة أخرى ترتبط بفعالية القرارات المتخذة من طرف اللجان الانتخابية (الإشراف القضائي)، فكلما كانت هذه قرارات مشروعة كلما كان الحكم مماثل لقرار اللجان، أما الفعالية ستتجلى من خلال تصحيح القرارات المتعسفة في حق من الحقوق الانتخابية المقررة قانوناً.

Thesis summary:

The intervention of the judiciary is a guarantee of the integrity, transparency and impartiality of the electoral process, for what it practices during each of its stages, first by organizing it to ensure its protection from all actions that affect the integrity of the elections, and the protection of electoral rights exercised. Secondly, by adjudicating appeals before the competent judicial bodies, and by adjudicating crimes against the process with the penalties prescribed by law.

The effectiveness of the judiciary's intervention in the electoral process is limited in terms of its supervision due to the control of the administration and the responsibility of the independent authority on the conduct and organization of the electoral process, so supervision remains only participation in the membership of the electoral commissions, although this membership amounts to the rank of President, but this is not enough for the judiciary to exercise its supervision over the electoral process effectively.

While the effectiveness of monitoring the electoral process is linked to appeals filed on the one hand, and on the other hand to the effectiveness of decisions taken by the electoral commissions (judicial supervision), the more these decisions are legitimate, the more the judgment will be similar to the decision of the commissions.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المصادر:

أولاً-01-الدستور:

- دستور الجزائر، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 2 لسنة 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، جريدة رسمية، العدد 82 لسنة 2020.

أولاً-02- النصوص القانونية:

01- القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 07-02-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 9 لسنة 2004.

02- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، العدد 57 لسنة 2004.

03- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 1 لسنة 2012.

04- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 50 لسنة 2016.

05- القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25-08-2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 50 لسنة 2016.

06- القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14-09-2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية، العدد 55 لسنة 2019.

07- القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14-09-2019 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 55 لسنة 2019.

08- القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25-10-1980 المتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 44 لسنة 1980.

09- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،
جريدة رسمية، العدد 21 لسنة 2008.

10- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22-07-2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد، 37
لسنة 2011.

11- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12 لسنة
2012.

12- الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية، العدد
105 لسنة 1970.

13- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات، جريدة رسمية، العدد 12 لسنة 1997.

14- الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 25-02-2005، جريدة رسمية، العدد، 15 لسنة 2005 المعدل
والمتمم بالأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15-12-1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة
رسمية، العدد 15 لسنة 2005.

15- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10-03-2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات، جريدة رسمية، العدد، 17 لسنة 2021.

16- الأمر رقم 21-05، المؤرخ في 10-03-2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 21-01، جريدة
رسمية، العدد، 30 لسنة 2021.

أولاً-03- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري:

01- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 03-05-2012، جريدة رسمية،
العدد 26 لسنة 2012.

أولاً-04- قرارات وآراء المجلس الدستوري:

01- قرار رقم 05/ق.م.د/14، المؤرخ في 13-03-2014 يتضمن رفض قبول الترشح لانتخاب
لرئاسة الجمهورية.

02- قرار رقم 15/ق.م.د/14، المؤرخ في 13-03-2014 يحدد قائمة المترشحين لانتخاب لرئاسة
الجمهورية

- 03-** قرار رقم 18/ق.م.د/19، المؤرخ في 01-06-2019 يتضمن رفض طلب الترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية
- 04-** قرار رقم 19/ق.م.د/19، المؤرخ في 01-06-2019 يتضمن رفض طلب الترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية
- 05-** قرار رقم 36/ق.م.د/19، المؤرخ في 01-06-2019 يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- أولا-05- المراسيم الرئاسية:**
- 01-** المرسوم الرئاسي رقم 63-307، المؤرخ في 20-08-1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، جريدة رسمية، العدد، 58 لسنة 1963.
- 02-** المرسوم الرئاسي رقم رقم 21-96، المؤرخ في 11 مارس 2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، العدد 18 لسنة 2021.
- أولا-06- المراسيم التنفيذية:**
- 01-** المرسوم التنفيذي رقم 94-247، المؤرخ في 10-08-1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، جريدة رسمية، العدد 53 لسنة 1994.
- 02-** المرسوم التنفيذي رقم 07-71، المؤرخ في 24-02-2007 المتعلق بأعضاء مكتب التصويت، جريدة رسمية، العدد 14 لسنة 2007.
- 03-** المرسوم التنفيذي رقم 17-12، المؤرخ في 17-01-2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية، العدد 03، لسنة 2017.
- 04-** المرسوم التنفيذي رقم 17-13، المؤرخ في 17-01-2017 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، العدد 03، لسنة 2017.
- 05-** المرسوم التنفيذي رقم 17-14، المؤرخ في 17-01-2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، العدد 03، لسنة 2017.
- 06-** المرسوم التنفيذي رقم 17-251، المؤرخ في 11-09-2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، جريدة رسمية، العدد 53، لسنة 2017.

07- المرسوم التنفيذي رقم 21-131، المؤرخ في 31-03-2021 يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، العدد 24 لسنة 2021.

ثانيا: المراجع

ثانيا-1- الكتب:

- 1- آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، طبعة 4، عمان، الأردن، 2011.
- 2- أعاد حمود، الوجيز في القانون الإداري ، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة ، 2004.
- 3- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007
- 4- آلان وول، اندرو أليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، رام الله، 2006.
- 5- الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، المغاربية لطباعة و إشهار الكتاب، تونس، 2017.
- 6- الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، الإسكندرية، 2008.
- 7- بدرخان عبد الحكيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 8- بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي ، دراسة للتشريعات في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1 ، الإسكندرية، 2016.
- 9- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 2، الجزائر.

- 10- بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 1، الجزائر، 2016.
- 11- بوقندورة سليمان، الدليل في الرقابة المستقلة والحماية الجزائرية للعمليات الانتخابية ، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، طبعة 1، الجزائر، 2017.
- 12- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 13- حسن صعب، علم السياسة، جار العلم للملايين، طبعة 1، بيروت، 1966.
- 14- حسن علام، القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
- 15- حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطويرها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 16- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، طبعة 1، لبنان، 2016.
- 17- دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشارك السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، الأردن، 2017.
- 18- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 19- روبرت م ماكيفر، ترجمة حسن صعب، تكوين الدولة، دار العلم للملايين، بيروت-نيويورك ، 1966.
- 20- ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، دار الكتب القانونية، دار شتات ، مصر، الإمارات، 2013.
- 21- زانا جمال سعيد، الرقابة القضائية على صحة الانتخابات البرلمانية، المكتب الجامعي الحديث، 2017.

- 22- سالم كيرير المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، طبعة 1، تونس، 2017.
- 23- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2015.
- 24- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها نزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، طبعة 1، عمان، 2009.
- 25- سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 26- سلام عبد الحميد محمد زنكة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، ألمانيا، 2018.
- 27- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، دراسة مقارنة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طبعة 1، طرابلس، 2003.
- 28- صالح حسين على العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- 29- صالح حسين على العبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، 2013.
- 30- ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، طبعة 1، لبنان، 2016.
- 31- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2009.
- 32- عباسي سهام، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

- 33- عبد الإله الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 34- عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1، الإسكندرية، 2017.
- 35- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، داري الملية، طبعة 1، الجزائر، 2011.
- 36- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاوله الوكالة الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2009.
- 37- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره تطبيقاته، منازعاته، دراسة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 38- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
- 39- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005.
- 40- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 41- محمد بعلي الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 42- محمد بعلي الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- 43- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، القاهرة، 1973.
- 44- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 45- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 46- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جزء 2، طبعة 4، الجزائر، 2007.

47- ناجي أمام محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

48- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، طبعة 1، 2005.

49- نزيه نعيم شلالا، دعاوى إبطال الوكالات، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، 2010.

50- نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، طبعة 2، الأردن، 2011.

51- نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

52- هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

ثانيا-2- الأطروحات:

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2006.

2- أمال دخان، النظام الانتخابي الجزائري بين المعوقات والإصلاحات، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

3- أمال يعيش تمام، «سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019.

5- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

6- بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر 1، 2018.

- 7- بوقرن توفيق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019.
- 8- بيو خلاف، حدود السلطة التقديرية للإدارة في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
- 9- جيمايوي جميلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- 10- خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2017.
- 11- خليفي محمد، الضوابط القانونية للسلطة التقديرية للإدارة ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 12- خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 13- رشاشي نسيم، المواطن والانتخاب، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019.
- 14- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، إشراف عمر فرحاتي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 15- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 16- عباس أمال ، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2016

- 17- عبد العالي بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 18- على محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 19- فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، طلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020.
- 20- كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 21- كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.
- 22- مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 23- محمد البرج، آيات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
- 24- مزياني فريدة، المجالس الشعبية البلدية في ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 25- مزياني لونس، ضرورة إنشاء مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 26- نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العلم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020.

- 27- هدى بقة، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
- 28- شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، دراسة لنماذج (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

ثانيا-3- المقالات

- 1- إبراهيم بوعمر، لطفى طرشونة، منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1، 2021.
- 2- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، 2021.
- 3- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 8، 2013.
- 4- أحفايضية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، 2020.
- 5- الطيب بلواضح، أولاد سيدي صالح سناء، النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 4، العدد 1، 2019.
- 6- إلياس بودريالة، عمر ورقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر رقم 21-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، 2021.
- 7- أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، 2018.
- 8- بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 3، 2021.

- 9- بليل نونة، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد، 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015.
- 10- بولقواس يسرى، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، المجلد 4، العدد 1، المركز الجامعي سي الحواس بريك، 2021.
- 11- بولقواس يسرى، بولقواس سارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 4، المركز الجامعي سي الحواس بريك، 2019.
- 12- بولقواس يسرى، لوشن دلال، الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 9، العدد 1، 2022.
- 13- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2010
- 14- جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021.
- 15- شبري عزيزة، دور الإدارة و القضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 1، العدد 2، 2013.
- 16- شريط وليد، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، 2018.
- 17- طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دراسة قانونية سياسية على ضوء قانون الانتخابات رقم 01-12.
- 18- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021.

19- لوشن دلال، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2020.

20- محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 1، 2019.

ثانيا-4- الكتب الأجنبية:

01- Eric Oliva et Sandrine Guimmarra, Droit constitutionnel, Dalloz, 7^{eme} ed, 2011 .

02 -Jesus Orozco-Henríquez, Electoral Justice,The International IDEA Handbook, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, Sweden, 2010.

03 -Patrick Merloe, Promouvoir des cadres juridiques pour des élections démocratiques,Guide du NDI pour l'élaboration de lois électorales et commentaires sur les lois, 2008.

04 - Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, The role of Security Forces in the electoral process: the case of six West African countries, Published by, Friedrich-Ebert-Stiftung, Abuja, Nigeria, October 2010 .

05 - Election Observation Handbook, Fifth edition, Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Al. Ujazdowskie 19, 00-557 Warsaw, Poland, 2005.

06 -Gestion électorale, un aperçu du guide d'Internationa Institute for Democracy and Electoral Assistance l IDEA, tockholm, Suède, 2008.

07 -Julie Ballington, Gabrielle Bardall, et Ottes, Processus Électoraux Inclusifs, ONU Femmes et PNUD, 2015.

08-Guy.S.Goodwin-Gill, Elections libres et régulières Nouvelle édition augmentée, Union interparlementaire, Genève, 2006.

09 - Le droit électoral , Commission Europeenne Pour La Democratie Par Le Droit , Commission De Venise, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg Cedex, 2013 .

Theses de Doctorats:

01- Kasséré Afo Sabi, La transparence Des Elections En Droit Public Africain, these de Doctorat En Droit, Universite Montesquieu, Bordeaux IV,

02 - Moustapha Kane, Etude Des Processus Electoraux en Afrique, L'exemple Du Modele Democratique, These De Doctorat en Droit Public, Universite De Perpignan Via Domitia ,2019 .

03 - Yaya Niang, Le contrôle juridictionnel du processus électoral en Afrique noire francophone, these de doctorat, Université de Bordeaux; Université de Saint-Louis, 2018.

ثالثا-5- المواقع الإلكترونية:

1- الإشراف الإداري، موقع:

، تاريخ الإطلاع يوم 11-09-2021، على الساعة : <https://the-arabic-entrepreneur.com> ، 21:35pm

2-Étapesdu processus électoral, institution nationale électoral, cit : https://portalanterior.ine.mx/archivos3/portal/historico/contenido/Etapas_del_proceso_electoral/, 18-11-2021 -21.00

06 -01.....	مقدمة.....
149 -07.....	الباب الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....
74-08.....	الفصل الأول: مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....
30 -09.....	المبحث الأول: تعريف الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....
14 -09.....	المطلب الأول: التعاريف المعطاة للإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....
10.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي للإشراف القضائي.....
11 -10.....	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....
14 -11.....	الفرع الثالث: التعريف القانوني للإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....
12 -11.....	أولاً: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الفرنسي.....
13 -12.....	ثانياً: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع المصري.....
14 -13.....	ثالثاً: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري.....
21 -15.....	المطلب الثاني: تمييز الإشراف القضائي عن غيره من المفاهيم.....
18 -15	الفرع الأول: التمييز بين الإشراف القضائي والرقابة القضائية.....
17 -15.....	أولاً: الرقابة القضائية.....
18 -17.....	ثانياً: الإشراف القضائي.....
21 -18.....	الفرع الثاني: التمييز بين الإشراف القضائي والرقابة الإدارية.....
20 -18.....	أولاً: الرقابة الإدارية.....
21-20.....	ثانياً: الإشراف الإداري.....
30-21.....	المطلب الثالث: تطور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري.....
24-22.....	الفرع الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية قبل صدور القانون رقم 01-21.....
23-22.....	أولاً: مشاركة القضاة في تشكيلة اللجان المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية.....
25 -23.....	ثانياً: تعزيز دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية.....

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 16-10 والأمر	
01-21.....	30-25.....
أولاً: إنشاء السلطة الوطنية المستقلة لجان للإشراف على العملية الانتخابية.....	26 -25.....
ثانياً: إنشاء هيئة عليا لمراقبة الانتخابات.....	29 -26.....
ثالثاً: السلطة الوطنية المستقلة محل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.....	30 -29.....
المبحث الثاني: أهمية الإشراف القضائي.....	63 -31.....
المطلب الأول: أهمية الإشراف القضائي بالنسبة للعملية الانتخابية.....	44-31.....
الفرع الأول: ضمان إجراء انتخابات نزيهة.....	40 -32.....
أولاً: حرية الانتخاب وفقاً لمبدأ الاقتراع العام.....	34 -33.....
ثانياً: تحديد الدوائر الانتخابية.....	38 -35.....
الفرع الثاني: ضمان وجود هيئة محايدة لإدارة العملية الانتخابية.....	40 -38.....
أولاً: من الناحية الوظيفية.....	40 -39.....
ثانياً: من الناحية الهيكلية.....	40.....
الفرع الثالث: ضمان الشفافية في إدارة العملية الانتخابية.....	44 -40.....
أولاً: الاطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة.....	43 -41.....
ثانياً: تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت.....	44 -43.....
المطلب الثاني: أهمية الإشراف القضائي بالنسبة للناخب.....	51 -45.....
الفرع الأول: تعزيز الإشراف القضائي على القائمة الانتخابية.....	49-46.....
أولاً: الحصول على بطاقة الناخب.....	47 -46.....
ثانياً: ممارسة حق التصويت.....	49 -48.....
الفرع الثاني: ضمان الإشراف القضائي لسلامة إرادة الناخبين.....	51 -49.....
أولاً: منع ممارسة أي من الضغوطات على إرادة الناخبين.....	50 -49.....

ثانيا: السرية في التصويت.....	51 - 50
المطلب الثالث: أهمية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بالنسبة للمترشح.....	63-51
الفرع الأول: تنظيم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لشروط الترشح.....	58 - 52
أولا: وضع شروط عامة لاكتساب صفة المرشح.....	55-53
ثانيا: وضع شروط خاصة لاكتساب صفة المرشح.....	58 - 55
الفرع الثاني: تنظيم الإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.....	63 - 58
أولا: الإشراف على القواعد المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية.....	61-59
ثانيا: الإشراف على الأحكام المتعلقة بمدة الحملة الانتخابية.....	63 - 61
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للإشراف القضائي على العملية الانتخابية.....	74-63
المطلب الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية عمل إداري.....	70 - 63
الفرع الأول: مفهوم العمل الإداري.....	67 - 64
أولا: تعريف العمل الإداري.....	65 - 64
ثانيا: شروط العمل الإداري.....	67 - 65
الفرع الثاني: تنظيم القرارات التنظيمية للعمل الإداري.....	70 - 67
أولا: تعريف القرارات التنظيمية.....	68 - 67
ثانيا: تقسيمات القرارات التنظيمية.....	70 - 68
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية عمل قضائي.....	74 - 70
الفرع الأول: مفهوم العمل القضائي.....	72 - 71
أولا: تعريف العمل القضائي.....	72 - 71

72.....	ثانيا: خصائص العمل القضائي.....
74-73.....	الفرع الثاني: أهداف رقابة القضاء على أعمال الإدارة.....
73.....	أولا: تفعيل آلية الرقابة على أعمال الإدارة لتحقيق المصلحة العامة.....
74 - 73.....	ثانيا: الفصل في النزاعات الإدارية القائمة.....
75.....	خلاصة الفصل.....
115 - 76.....	الفصل الثاني: عضوية القضاة في الهيئات الانتخابية.....
86 - 77.....	المبحث الأول: العضوية في اللجان الانتخابية.....
81-77.....	المطلب الأول: العضوية في اللجنة الانتخابية البلدية.....
79 - 77.....	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية.....
78 - 77.....	أولا: رئيس اللجنة.....
79 - 78.....	ثانيا: نائب الرئيس ومساعدين.....
81 - 79.....	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية.....
80 - 79.....	أولا: الإحصاء العام للأصوات.....
81 - 80.....	ثانيا: توزيع المقاعد عند انتخابات المجالس الشعبية البلدية.....
84-81.....	المطلب الثاني: العضوية في اللجنة الانتخابية الولائية.....
82 - 81.....	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية.....
81.....	أولا: رئيس اللجنة.....
82.....	ثانيا: نائب رئيس اللجنة.....
84 - 82.....	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية.....
83.....	أولا: توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية.....
84 - 83.....	ثانيا: معاينة النتائج المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.....
86 - 84.....	المطلب الثالث: العضوية في اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.....
85 - 84.....	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.....

- أولاً: رئيس اللجنة.....85
- ثانياً: ممثلين عن السلطة المستقلة.....85
- الفرع الثاني صلاحيات اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.....85-86
- أولاً: إحصاء النتائج.....85-86
- ثانياً: إرسال نسخ من المحاضر إلى الجهات المختصة.....86
- المبحث الثاني: العضوية في الهيئات المعنية برقابة المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية
.....87-102
- المطلب الأول: العضوية في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.....88-97
- الفرع الأول: إنشاء اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية.....88-94
- أولاً: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.....88-91
- 01: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر.....89-90
- 02: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج.....90-91
- ثانياً: إجراءات تنظيم مراجعة القوائم الانتخابية.....91-94
- 01: تنظيم مواعيد فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية.....91-92
- 02: تنظيم المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.....93-94
- الفرع الثاني: صلاحيات القاضي في اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية.....94-97
- أولاً: اختصاص القضاء بالمشاركة في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.....94-95
- ثانياً: اختصاص القضاء بالنظر في الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية.....96-97
- المطلب الثاني: عضوية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....97-102
- الفرع الأول: تشكيلة لجنة مراقبة الحملة الانتخابية.....98-99
- أولاً: أعضاء ممثلين عن السلطة القضائية.....98
- ثانياً: أعضاء ممثلين عن الإدارة.....98-99
- الفرع الثاني: صلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....99-102
- أولاً: مراجعة صحة حساب الحملة الانتخابية.....99-100
- ثانياً: دور الأمين المالي في تنظيم نفقات الحملة الانتخابية وتوزيعها.....100-102
- المبحث الثالث: عضوية مكاتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة.....103-115

المطلب الأول: تشكيلة مكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة.....	103-108
الفرع الأول: التشكيلة الأساسية لمكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة.....	104-106
أولاً: الرئيس.....	105-106
ثانياً: نائب الرئيس.....	106
الفرع الثاني: التشكيلة الإضافية لمكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة.....	106-108
أولاً: أعضاء مساعدين.....	106
ثانياً: أعضاء من القضاة.....	106-108
المطلب الثاني: اختصاصات مكتب التصويت لانتخابات مجلس الأمة.....	108-113
الفرع الأول: التحقق من الوثائق والبيانات.....	108-111
أولاً: التأكد من أوراق التصويت للقوائم.....	109-110
ثانياً: التحقق من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة مع عدد المسجلين.....	110-111
الفرع الثاني: ضمان السير الحسن للاقتراع.....	111-113
أولاً: توفير الأمن داخل مكتب التصويت.....	111-112
ثانياً: فرز الأصوات وتعيين الفائزين.....	112-113
المطلب الثالث: أهمية الإشراف القضائي على التصويت لانتخابات مجلس الأمة.....	114-115
الفرع الأول: أهمية الإشراف القضائي على التصويت لانتخابات مجلس الأمة في ضمان سلامة إجراءات الاقتراع.....	114-115
الفرع الثاني: أهمية الإشراف القضائي على التصويت لانتخابات مجلس الأمة في ضمان ممارسة الطعن على تشكيلة مكاتب التصويت.....	115
خلاصة الفصل.....	116
الفصل الثالث: المشاركة في سير العملية الانتخابية.....	117-145
المبحث الأول: مراقبة اكتتاب التوقيعات الفردية للانتخابات المحلية.....	118-128
المطلب الأول: مفهوم اكتتاب التوقيعات.....	118-123
الفرع الأول: تعريف اكتتاب التوقيعات.....	119-121
أولاً: الشروط المطلوبة في المترشحين للانتخابات المحلية.....	119
ثانياً: الشروط الملحقة باستمارة التصريح بالترشيح واكتتاب التوقيعات الفردية.....	120-121

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالمصادقة على استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية.....	121-123
أولاً: الجهات المكلفة بالمصادقة على استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية بموجب المرسوم التنفيذي رقم	
13-17.....	121-122
ثانياً: الجهات المكلفة بالمصادقة على استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية المقررة من طرف السلطة الوطنية	
المستقلة للانتخابات.....	122-123
المطلب الثاني: اختصاصات رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية في مجال اكتتاب	
التوقيعات.....	123-126
الفرع الأول: اعتماد قائمة اكتتاب التوقيعات الفردية.....	124-125
أولاً: توقيع الناخبين على الاستمارة.....	124
ثانياً: مصادقة الضابط العمومي على استمارة التوقيعات.....	124-125
الفرع الثاني: تحرير محضر لاكتتاب التوقيعات الفردية.....	125-126
المطلب الثالث: أهمية دور القضاء في رقابة اكتتاب التوقيعات.....	126-128
الفرع الأول: أهمية دور القضاء في رقابة اكتتاب التوقيعات بالنسبة للترشح للانتخابات	
الرئاسية.....	126-127
الفرع الثاني: أهمية دور القضاء في رقابة اكتتاب التوقيعات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية	
والمترشحين للانتخابات المحلية.....	127-128
المبحث الثاني: تحرير الوكالات الخاصة بالتصويت في الانتخابات.....	128-134
المطلب الأول: مفهوم الوكالة الخاصة بالتصويت في الانتخابات.....	129-133
الفرع الأول: تعريف الوكالة بالتصويت.....	129-132
أولاً: التعاريف المعطاة للوكالة بالتصويت.....	130-131
ثانياً: شروط ممارسة التصويت بالوكالة.....	131-132
01- التسجيل في القائمة الانتخابية.....	131
02- الفئات الممارسة لحق التصويت بالوكالة.....	131-132
الفرع الثاني: إجراءات ممارسة التصويت بالوكالة.....	132-133
أولاً: تحرير الوكالة في مطبوع وفقاً للأشكال المقررة من طرف رئيس السلطة المختصة.....	132
ثانياً: تحرير الوكالة بالتصويت خلال فترة زمنية محددة.....	132-133

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية في مجال تحرير الوكالة بالتصويت.....	133-134
الفرع الأول: صلاحية رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم في تحرير الوكالة بموجب عقد.....	133-134
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم في ممارسة الاقتراع وفقا للشروط القانونية.....	134
المبحث الثالث: استلام وتسليم الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية.....	135-145
المطلب الأول: استلام محاضر الفرز الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة.....	135-139
الفرع الأول: إجراءات تحرير محضر الفرز لانتخابات مجلس الأمة.....	136-137
الفرع الثاني: تدوين نتائج فرز الأصوات في محاضر الفرز.....	137-139
المطلب الثاني: استلام التظلمات المتعلقة بمراجعة التسجيل في القوائم الانتخابية.....	139-145
الفرع الأول: الجهات التي لها حق رفع التظلمات في عمليات التسجيل لمراجعة القوائم الانتخابية.....	140-142
أولاً: تقديم الطعن بالنسبة للناخب الذي أغفل تسجيله بالقائمة الانتخابية.....	141
ثانياً: تقديم الطعن بالنسبة للناخب المسجل بالقائمة الانتخابية.....	141-142
الفرع الثاني: دور اللجان الانتخابية بتلقي الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.....	142-145
أولاً: مراجعة إجراءات ومواعيد تقديم الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.....	142-143
ثانياً: الفصل في الطعون الإدارية في عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.....	143-145
خلاصة الفصل:	146
خلاصة الباب الأول:	147-148
الباب الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....	149-291
الفصل الأول: الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.....	151-206
المبحث الأول: مفهوم المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.....	151-179
المطلب الأول: تعريف المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.....	151-153

152.....	الفرع الأول: التعريف الواسع.
153 -152.....	الفرع الثاني: التعريف الضيق.
176 -153.....	المطلب الثاني: أقسام (مراحل) المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.
169 -153.....	الفرع الأول: مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.
157-154.....	أولاً: أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية.
156-155.....	01: التسجيل الشخصي بالقوائم الانتخابية.
157 -156.....	02: التسجيل الإداري بالقوائم الانتخابية.
169 -157.....	ثانياً: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.
161 -158.....	01- شرط الجنسية.
163 -161.....	02- شرط السن.
166-163.....	03: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
164.....	أ: المحجوز عليهم.....
165-164	ب: المحجور عليه.....
169-166	04: شرط التسجيل بالمواطن الانتخابي.
176-169.....	الفرع الثاني: مرحلة الترشح.
174-170.....	أولاً: شروط ممارسة حق الترشح.
171-170.....	01: شرط السن.
172 -171.....	02: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
172.....	03: شرط تزكية القائمة صراحة من طرف حزب أو مجموعة أحزاب سياسية.
173-172.....	04: شرط جمع التوقيعات للقوائم الحزبية.
174 -173.....	05: شرط تحديد عدد المترشحين في القائمة الحزبية.
176 -174.....	ثانياً: إجراءات ممارسة حق الترشح.
175 -174.....	01: التصريح بالترشح.
176-175.....	02: إيداع قوائم الترشح.
179-176.....	المطلب الثالث: أهمية المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.
179-177.....	الفرع الأول: تكريس المشاركة الانتخابية عن طريق ممارسة حق الانتخاب.

أولاً: تنظيم المشاركة في العملية الانتخابية.....	177-178
ثانياً: كفالة المساواة بين الناخبين.....	178-179
الفرع الثاني: تكريس المشاركة الانتخابية عن طريق ممارسة حق الترشح.....	179
المبحث الثاني: المراحل التحضيرية للعملية المعنية بالرقابة القضائية.....	180-194
المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية.....	180-185
الفرع الأول: طبيعة الجهة القضائية التي تتولى النظر في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية	
.....	181-183
الفرع الثاني: الشروط المقررة للأطراف التي لها حق تحريك منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية	
.....	183-185
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مرحلة الترشح للانتخابات.....	185-189
الفرع الأول: طبيعة الأحكام المتعلقة بكيفية إثارة منازعات مرحلة الترشح للانتخابات	186-188
الفرع الثاني: طبيعة الأحكام المتعلقة بكيفية الفصل في منازعات مرحلة الترشح للانتخابات	
.....	188-189
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على صحة تشكيلة مكاتب التصويت.....	189-194
الفرع الأول: إجراءات الطعون القضائية في تشكيل مكاتب التصويت.....	191-193
الفرع الثاني: الجهة القضائية للفصل في المنازعات المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت.....	193-194
المبحث الثالث: تطور الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري	
.....	194-206
المطلب الأول: الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية قبل صدور القانون العضوي	
.....	195-198
الفرع الأول: الرقابة القضائية على منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية قبل القانون العضوي رقم 12-01	
.....	195-197
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على منازعات مرحلة الترشح قبل القانون العضوي رقم 12-01	
.....	197-198

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية بعد القانون العضوي 01/12	
وقبل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.....	198-206
الفرع الأول: الرقابة القضائية على منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية بعد القانون العضوي رقم 01-12	
وقبل الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.....	199-202
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على منازعات عملية الترشح بعد القانون العضوي 01-12 وقبل الأمر	
01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.....	203-206
أولاً: الرقابة القضائية على عملية الترشح في ظل القانون العضوي رقم 01-12.....	203-204
ثانياً: الرقابة القضائية على عملية الترشح في ظل القانون العضوي رقم 10-16.....	205-206
خلاصة الفصل.....	207
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية.....	208-235
المبحث الأول: مفهوم المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية.....	209-217
المطلب الأول: تعريف المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية.....	209-211
الفرع الأول: التعريف الإجرائي للمرحلة المعاصرة.....	209-210
الفرع الثاني: التعريف الفني.....	210-211
المطلب الثاني: خصوصية المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية.....	211-214
الفرع الأول: سرية التصويت.....	211-212
الفرع الثاني: تعيين مكاتب تضمن توزيع الناخبين.....	213-214
المطلب الثالث: أهمية المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية.....	214-217
الفرع الأول: حماية حق الهيئة الناخبة من ممارسة التصويت.....	214-215
الفرع الثاني: حماية العملية الانتخابية من التجاوزات والعنف الانتخابي.....	216-217
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية.....	217-226
المطلب الأول: دور القاضي الإداري في رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية.....	217-222
الفرع الأول: النظر في الطعن القضائي على تشكيلة مكاتب التصويت.....	218-220
أولاً: تقديم الاعتراض الإداري أمام المندوبية الولائية للسلطة المختصة.....	218-220
ثانياً: تقديم الطعن القضائي على أعضاء مكاتب التصويت أمام الجهات المختصة.....	220
الفرع الثاني: آثار الطعن القضائي على تشكيلة مكاتب التصويت.....	220-222

أولاً: قبول الطعن القضائي المتعلق بتشكيكة مكاتب التصويت.....	221
ثانياً: رفض الطعن القضائي المتعلق بتشكيكة مكاتب التصويت.....	221- 222
المطلب الثاني: دور القاضي الجزائي في رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية.....	222-226
الفرع الأول: دور القاضي الجزائي على التجاوزات الواقعة خلال عملية التصويت.....	223-224
الفرع الثاني: دور القاضي الجزائي على التجاوزات الواقعة من أو على القائمين بعملية التصويت..	224-226
المبحث الثالث: تطور الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري	226- 226
المطلب الأول: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية قبل صدور القانون العضوي	226-235
01/12.....	227-230
الفرع الأول: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة في ظل الأمر رقم 79-07.....	227-229
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة في ظل القانون العضوي رقم 04-01 المتعلق	229-230
بنظام الانتخابات.....	229-230
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية بعد القانون العضوي 01/12	230-235
وقبل الأمر 01/21.....	230-235
الفرع الأول: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة في ظل القانون العضوي رقم 12-	230-232
01.....	230-232
أولاً: الجهة المختصة بالفصل في منازعات مرحلة التصويت.....	231
ثانياً: إجراءات الفصل في الطعون القضائية في منازعات مرحلة التصويت.....	231-232
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة بعد القانون العضوي رقم 16-10.....	233-235
أولاً: الجهة المختصة بالنظر في منازعات مرحلة التصويت.....	233-234
ثانياً: إجراءات الطعون القضائية على منازعات مرحلة التصويت.....	235
خلاصة الفصل.....	236
الفصل الثالث: الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.....	237-288
المبحث الأول: مفهوم المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.....	238-254
المطلب الأول: تعريف المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.....	238-241

240-239.....	الفرع الأول: تعريف عملية الفرز.....
239.....	أولاً: التعريف الموضوعي.....
240-239.....	ثانياً: التعريف الإجرائي.....
241-240.....	الفرع الثاني: تعريف عملية إعلان النتائج.....
252-241.....	المطلب الثاني: أقسام (مراحل) المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.....
247-242.....	الفرع الأول: مرحلة فرز الأصوات.....
244-243.....	أولاً: الجهات المكلفة بعملية الفرز للأصوات.....
247 -244.....	ثانياً: الإجراءات المتبعة في عملية الفرز للأصوات.....
252-247.....	الفرع الثاني: مرحلة إعلان النتائج.....
249-247.....	أولاً: الجهة المخول لها إعلان النتائج.....
252-249.....	ثانياً: إجراءات إعلان النتائج.....
250-249.....	01: إحصاء نتائج التصويت بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية.....
251-250.....	02: إحصاء نتائج التصويت بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية.....
252-251.....	03: إحصاء نتائج التصويت بالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.....
254-252.....	المطلب الثالث: أهمية المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.....
253.....	الفرع الأول: تحرير محاضر الفرز على المستوى الداخلي.....
254.....	الفرع الثاني: تحرير محاضر الإحصاء على المستوى الخارجي.....
262-254.....	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مرحلة فرز الأصوات.....
258 -255.....	المطلب الأول: الاختصاص القضائي للفصل في منازعات مرحلة فرز الأصوات.....
257-255.....	الفرع الأول: إجراءات تحرير محضر الفرز.....
258-257.....	الفرع الثاني: الجهة المخول لها الفصل في طعون محاضر الفرز.....
260-258.....	المطلب الثاني: جرائم مرحلة فرز الأصوات.....
260 -259.....	الفرع الأول: جريمة خطف صناديق الاقتراع.....
260-259.....	أولاً: أركان جريمة خطف صندوق الاقتراع.....
260.....	ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة خطف صندوق الاقتراع.....
262-260.....	الفرع الثاني: جريمة التلاعب بمحاضر فرز الأصوات.....

أولاً: أركان جريمة التلاعب بمحاضر فرز الأصوات.....	261-262
ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة التلاعب بمحاضر فرز الأصوات.....	262
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على مرحلة إعلان نتائج الانتخابات.....	262-288
المطلب الأول: الاختصاص القضائي للفصل في منازعات مرحلة إعلان نتائج الانتخابات.....	263-272
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للفصل في منازعات نتائج الانتخابات المحلية.....	264-267
أولاً: إجراءات الطعن القضائي في صحة الانتخابات المحلية.....	264-266
ثانياً: الجهة المختصة بالفصل في صحة الانتخابات المحلية.....	266-267
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي بالفصل في منازعات نتائج الانتخابات التشريعية.....	267-272
أولاً: اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في منازعات صحة نتائج الانتخابات التشريعية.....	268-269
ثانياً: سلطات المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية لنتائج الانتخابات التشريعية.....	269-272
المطلب الثاني: جرائم مرحلة إعلان نتائج الانتخابات.....	272-278
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية البلدية.....	273-274
أولاً: أركان جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.....	273-274
ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم المحاضر الانتخابية البلدية.....	274
الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.....	275-277
أولاً: أركان جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.....	276
ثانياً: العقوبة المقرر لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.....	276-277
الفرع الثالث: جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.....	277-278
أولاً: أركان جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.....	277-278
ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.....	278

المطلب الثالث: تطور الرقابة القضائية على مرحلة فرز إعلان النتائج في التشريع الجزائري	278-288.....
الفرع الأول: الرقابة القضائية على مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج قبل القانون العضوي رقم 12-	01-279.....
أولاً: الجهة المختصة بتسوية منازعات صحة إعلان النتائج وفقا للقانون العضوي رقم 97-07	279.....
ثانياً: الجهة المختصة بتسوية منازعات صحة إعلان النتائج وفقا للقانون العضوي رقم 04-01	280-281.....
01 شروط خاصة بقبول الطعن.....	280.....
02: شروط تتعلق بإجراءات الفصل في الطعن.....	280-281.....
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مرحلة فرز وإعلان النتائج بعد القانون العضوي رقم 12-01 وقبل	01-21-288.....
الأمر رقم 21-01.....	281-288.....
أولاً: الرقابة القضائية على مرحلة فرز وإعلان النتائج بعد القانون العضوي رقم 12-01.....	281-284.....
ثانياً: الرقابة القضائية على مرحلة إعلان النتائج بعد القانون العضوي رقم 16-	10-284-288.....
خلاصة الفصل.....	289.....
خلاصة الباب الثاني.....	290-291.....
خاتمة.....	292-295.....
ملخص الرسالة.....	296-297.....
قائمة المصادر والمراجع.....	298-311.....
فهرس.....	312-326.....